شرح

كتاب أخصر المختصرات

لفضيلة الشيخ / حمد بن عبدالله الحمد حفظه الله

١٤٣٧هـ

(كتاب الحج)

كتاب الحج والعمرة

والحج في اللغة: القصد.

وأما في الاصطلاح: فهو قصد بيت الله لعملٍ مخصوص في زمن مخصوص.

وأما العمرة: فهي في اللغة الزيارة.

وفي الاصطلاح: زيارة البيت لعملٍ مخصوص.

(يَجِبَانِ عَلَى اَلْمُسْلِمِ اَلْحُرِّ)، فالحج والعمرة واجبان، أما الحج فبالإجماع، فقد أجمع العلماء على أن الحج فرضٌ وجاحده كافرٌ، قال الله تعالى: **﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾**، وفي الصحيحين أن النبي ﷺ قال: **«بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وأقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً»**، وفي البيهقي أن عمر ﷺ قال: **«من أطاق فلم يحج فسواءٌ مات يهوديًا أو نصرانيًا»**، وقد جاء نحوه في الترمذي مرفوعًا، ولا يصح المرفوع وإنما هو ثابت عن عمر رضي الله عنه موقوفًا، وهذا من باب الترهيب؛ لأن الجماهير من أهل العلم لا يرون أن ترك الحج تكاسلاً أنه من المكفرات، هذا من باب الترهيب.

❋ وأما العمرةُ فمن العلماء-كما هو المذهب هنا-من قال أن العمرة واجبة، ويدل على ذلك أحاديث كثيرة منها ما روى الخمسة من حديث أبي رزين العقيلي أن النبي ﷺ قال له: **«وقد قال ﷺ أن أبي لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن، فقال: حج عن أبيك واعتمر»**، فأقره النبي ﷺ على وجوب العمرة، وجاء في أبي داود أن الصُّبي بن معبد قال لعمر ﷺ: **«إني كنت إعرابياً نصرانيًا فأسلمت فرأيت الحج والعمرة مكتوبين عليَّ فأهللت بهما، فقال: هُديت لسنة نبيك»**.

❋ ومن العلماء -وهو **القول الثاني** في المسألة- من قال: أن العمرة لا تجب، مستدلين بحديث الإعرابي الذي سأل النبي ﷺ، وكان مما سأله عنه الحج، وقال: هل علي غيره؟ قال: **«لا، إلا أن تتطوع»**، لكن الأحاديث السابقة أصرح في الدلالة على الوجوب.

❋ إذا عُلم هذا وأن العمرة واجبةٌ، فأعلم أن أصح القولين وهو منصوص أحمد أنها إنما تجب على الآفاقيين دون أهل مكة، وقد جاء هذا عن بن عباس ﷺ كما في مصنف بن أبي شيبة، وجاء أيضًا عن عطاء إمام أهل مكة في

المناسك وغيرها، وكما قال شيخ الإسلام ابن تيمية في أهل مكة: **(إنه لم يجيء أنهم كانوا يعتمرون)**، يعني يخرجون من مكة إلى الحِّل لِيأتوا بعمرة، هذا لم ينقل، وعلى ذلك الصواب أن العمرة واجبةٌ على الآفاقيين، الآفاقيون يعني الذين يأتون من الآفاق ليسوا من المكيين، فإن أهل مكة عُمرتهم بالبيت الطواف.

* وأعلم أن من قرن، أو تمتع أجزأت عمرةُ تمتعه وقرانه عن عمرة الإسلام اتفاقًا، ولذا قال النبيﷺ لعائشة رضي الله عنها: **«قد حللتِ من حجكِ وعمرتكِ»**، كما في صحيح مسلم، وكانت قارنة، وإنما أمر عبد الرحمن بن أبا بكر رضي الله عنه أن يعمرها من التنعيم تطييبًا لخاطرها وإلا فإن هذه العمرة تجزئ؛ ولذا قال: **«قد حللت من حجك وعمرتك»**.

(اَلْمُكَلَّفِ)، يعني البالغ العاقل؛ لحديث: **«رفع القلم عن ثلاثة»** وتقدم.

(اَلْمُسْتَطِيع)، يعني القادر بماله، القادر ببدنه: قال الله جل وعلا: **﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾**.

(فِي اَلْعُمْرِ مَرَّةً)، واحدة فقط، ولذا جاء في السنن الأربعة إلا الترمذي وأصله في مسلم من حديث الأقرع بن حابس رضي الله عنه لما قال النبي ﷺ: **«إن الله قد فرض عليكم الحج فحجوا»** فقال الأقرعُ: أفي كل عام يا رسول الله؟ قال: **«لو قُلتها لوجبت، الحج مرة فما زاد فهو تطوع»**، وأصله في مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(عَلَى اَلْفَوْرِ)، يعني يجب على القادر أن يحج فورًا لا يتراخى، يقول: أحج السنة القادمة، أو التي بعدها وهو قادر، ليس له ذلك؛ لما جاء في سنن أبي داود والحديث حسن، أن النبي ﷺ قال: **«من أراد الحج فليتعجل فإنه لا يدري ما يعرض له»**، وفي أبي داود: **«من كُسر أو عرِج فقد حل وعليه الحج من قابل»**، فإذا كان هذا في من كسر أو عرج، فأولى من ذلك أيضًا أن يحج من أقربِ سنةٍ القادر بماله وببدنه، وهذا هو أصح قولي العلماء في الأوامر كُلِها، كل أمر أنه يجب على الفور.

فإن قيل إن الله جل وعلا قال-وبهذا استدل الشافعية على أنه على التراخي-: **﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾**، وهذه قد فُرضت في السنة السادسة، فالجواب أن هذا أمرٌ بالإتمام وليس بابتداء الفعل؛ لأن الحج والعمرة مما هو من دين إبراهيم عليه السلام فكان الصحابةُ يعتمرون ويحجون فأمروا بالإتمام.

وأما الآيةُ التي فيها فرضيةُ الحج فهي قوله جل وعلا: **﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾**، وهذه الآية في سورة آل عمران، وصدرُ هذه السورة في نصارى نجران وقد قدموا بعد الجزية، والجزيةُ كانت في السنة التاسعة، بعد غزوة تبوك أو في غزوة تبوك وكان ذلك في السنة التاسعة من الهجرة.

ولم يحج النبي ﷺ في السنة التاسعة وإنما حج في السنة العاشرة؛ إمّا لكون هذه الفرضية كانت في وقت لا يكفي للاستعداد والتهيؤ، وإما أنها كانت في وقتٍ يكفي لكن النبي ﷺ أخرهُ سنة لمصلحة؛ وهي أن يطهر البيت من العراة والمشركين كما جاء في الصحيحين لما بعث عليًا رضي الله عنه في حجة أبي بكر في السنة التاسعة وفيه: «**أن لا يحج بعد العام مشركٌ وأن لا يطوف في البيت عُريان**»، متفق عليه.

ولمصلحةٍ أخرى أيضًا عظيمة وهي أن يجتمع معه الناس من القرى والبوادي فيحضروا حَجَّتَهُ ويقتدوا بفعله: «**لتأخذوا عني مناسككم**».

ولأنه في عموم الأوامر إذا قلنا إنه على التراخي فهذا يؤدي إلى التفريط؛ لأنه له أن يؤخر الأمر ولو كان في حال هرمه فلا يزال يتراخى حتى يفوت الفعل، ولذا فإن هذا يخالف مقصود الشرع.

(فَإِنْ زَالَ مَانِعُ حَجٍّ بِعَرَفَةَ وَعُمْرَةٍ قَبْلَ طَوَافِهَا وَفُعِلاَ إِذَنْ)، يعني حال زوال المانع.

(وَقَعَا فَرْضًا)، إن زال مانع حج بعرفة، هذا رجل رقيق، الرقيق إذا حج وهو رقيق فحجه نفل، والصبي إذا حج فحجه كذلك نفل، لما جاء في البيهقي مرفوعًا وموقوفًا أن النبي ﷺ قال: «**أيّما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجةً أخرى، وأيما عبد حج ثم أُعتق فعليه أن يحج حجة أخرى**»، فهذا الصبيُّ أو أيضًا الرقيق زال المانع متى؟

يقول: قبل الطواف، قبل طواف العمرة، يعني أحرم وهو صبي في ميقات ذو الحليفة، وقبل أن يطوف بلغ، فتكون هذه عمرة الإسلام، قالوا: لأن الإحرام ليس مقصودًا لذاته، وقد جاء هذا أيضًا عن بن عباس رضي الله عنه، ولا شك أن في ذلك تخفيف وهو قول الجمهور.

وكذلك أيضًا لو بلغ بعرفة فوقف، أو بلغ بمزدلفة ثم رجع فوقف بعرفة، ولم يكن قد سعى قبل، لأن بعض الناس عند القدوم يأتي مفردًا أو قارناً وهو صبي يطوف طواف قدوم ويسعى، فالآن إذا سعى أتى بركن، ثم إنه بلغ بعرفة، الآن هنا تكون له سنة لما؟ لأن هذا الركن وهو عرفة مسبوق بالسعي.

لكن لو أن هذا الصبي المفرد والقارن أتى فطاف طواف قدوم فقط، ثم أتى عرفة، فأثناء يوم عرفة بلغ، أو بلغ قبل يوم عرفة أو بلغ ليلة المزدلفة فرجع ووقف بعرفة ولم يكن سعى قبل، فهذا تكون له فرض.

* وهنا الصبي -وهذه من خصائص الحج- يصح حجه يعني نفلاً، وتصح عمرته ولو كان قد ولد للحظة، فقد جاء في صحيح مسلم: **«أن النبي ﷺ رأى ركبًا فقال: من القوم؟ قالوا: المسلمون، قالوا: من أنت؟ قال: رسول الله، فرفعت إليه امرأةٌ صبيًا فقالت: ألهذا حج؟ قال: نعم ولكي أجر»**، فالحج يستثنى حتى غير المميز، يعني ابن سنة وابن شهر، لولِيه أن يعتمر به وأن يحج به لكن ذلك يكون تطوعًا.

* فإن كان دون التمييز ينوي له ولِيه، سواءٌ كان مُحلاً أو مُحرمًا، وإن كان مميزًا ابن سبع سنين ينوي عن نفسه.

والصبي لا يحرم بالحج والعمرة إلا بإذن وليه، فإن أحرم بلا إذن وليه لم يصح؛ لأنه يترتب عليها نفقات ماليه، فلا يصح إلا بإذن الولي.

ثم إن ما لا يقدر عليه يفعله عنه وليه، ولذا جاء في ابن ماجه من حديث جابر رضي الله عنه: **«أنهم كانوا يرمون عن الصبيان»**، والحديث في سنده ضعف، لكن حكى ابن المنذر الإجماع على ذلك، ونقله عن ابن عمر رضي الله عنهما.

* وكذلك لو طاف به وليه، يحمل هذا الصبي الذي لا يقدر على الطواف، فإن حمله فهل يصح عن الحامل والمحمول؟، هذا رجل حمل صبيًا ونوى لنفسه، ونوى للصبي، أو نوى لنفسه ونوى الصبي عن نفسه إن كان مميزًا، فالمذهب أنه يجزئ فقط عن المحمول دون الحامل، فيحتاج الحامل إلى أن يذهب ويطوف مرةً أخرى.

والقول الثاني: وهو الصواب وهو مذهب الأحناف واستحسنه الموفق واختاره ابن سعدي أنه يصح الطواف لهما جميعًا؛ لأن كليهما طاف بالبيت، إما إن يكون قد نوى أو نوى له، وهذا **هو الراجح**.

(وَإِنْ عَجَزَ لِكِبَرٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ)، لكن لو كان يرجى برؤه فنقول: انتظر حتى يزول المرض، وليس لك أن تنيب إن كنت مريضًا مرضًا يرجى برؤه.

أو المحبوس أيضًا الذي يرجو فكاك أسره، رجل يقول: أنا محبوس محكوم عليه مثلاً بعشر سنين ما حج فرضه، ليس له أن ينيب نقول: انتظر حتى تخرج، لكن لو كان ما يسمى بالمؤبد، فينيب.

(لَزِمَهُ أَنْ يُقِيمَ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ وَيَعْتَمِرُ)، لزمه بماله، يعني إن كان قادرًا بالمال فهذا قادر بالمال لكن ليس قادرًا بالبدن، ومثل ذلك على **الراجح** إذا كان له ولدٌ يطيعه فيأمره بأن يحج عنه، لما جاء في الصحيحين في حديث الخثعمية من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وفيه أنها قالت: **«يا رسول الله إن فريضة الله على عباده أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يثبت على الراحلة»**، إذن فهمت هذه المرأة أن الفريضة قائمة عليه ولذا قالت: إن فريضة الله على عباده أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يثبت على الراحلة، فأقرها النبي ﷺ على هذا الفهم. وقالت: **«افأحج عنه؟ قال: نعم حجي عنه»**، والشاهد هنا أن النبي ﷺ أقرها على ما فهمته مِن أن الحج فرض على هذا العاجز ببدنه، ولذا فإنه يقيم من يحج عنه ويعتمر.

(مِنْ حَيْثُ وَجَبَا)، إذا كان مثلاً من أهل الحائل فمن حائل، ليس له أن يقيم مثلاً من مكة أو من المدينة من يحج عنه الفريضة، قالوا: لأن القضاء يحكي الأداء.

❋ وقال بعض العلماء وهو قول الأكثر: بل له أن يقيم من الميقات، فميقات أهل الحائل السيل الكبير فله أن يقيم من السيل الكبير يعني من الطائف من يحج عنه ويعتمر.

❋ وأصحها وهو القول الثالث في المسألة واختاره ابن سعدي رحمه الله أنه له أن يقيم ولو من مكة، وذلك لأن النبي ﷺ لما قال: **«نعم حجي عن أبيكِ»** أطلق، ولم يقيد هذا بهذا القيد، لم يقل من حيث وجب، والنصوص تترك على إطلاقها لا نقيدها ما دام أن النبي ﷺ أطلق فنترك الدليل على إطلاقه، فالراجح أن له أن يقيم ولو من مكة.

(ويُجْزِئِهِ مَا لَمْ يَبْرَأْ قَبْلَ إِحْرَامِ نَائِبٍ)، هذا رجل أقام من يحج عنه لعجزه، لكن كتب الله له الشفاء، والرجل النائب مهيأ للسفر، وقد قُصت له التذكرة يريد السفر الليلة، نقول: لا، ما يجزئك أن يحج عنك؛ لأنه ما أحرم بعد، فإذا أحرم فقولان:

❋ أصحهما: ما ذكره المؤلف هنا وأنه يجزئ، يعني لما أحرم النائب وقال: لبيك اللهم حجًا عن فلان أحرم، شُفِي الرجل، فنقول هنا: يجزئ لأنه قد أحرم؛ وذلك لأن من شرع في البدل لعجزه عن الأصل فلا يلزمه أن يرجع إلى الأصل إذا قدر عليه بَعْد.

هذا رجل لا يقدر على ذبح الهدي فشرع في الصيام، وأثناء الصيام قَدِر فنقول: لا يلزمك الرجوع إلى الهدي؛ لأنك شرعت في البدل.

ورجلٌ عليه كفارة يمين فالواجب عليه أن يطعم عشرة مساكين، ما عنده طعام، شرع بالصيام، فأهدي إليه طعام وقد شرع بالصيام، نقول: لا يلزمه الرجوع إلى الأصل؛ لأنه قد شرع في البدل، فقد فعل ما أمر به فبرأت عهدته.

(وَشُرِطَ لِامْرَأَةٍ مَحْرَمٌ أَيْضًا)؛ لأن النبي ﷺ قال: **«لا يخلون رجلٌ بامرأةٍ إلا ومعها محرمٌ»**، **«ولا تسافرن امرأةٌ إلا مع ذي محرم، فقال رجلٌ: يا رسول الله إني اكتتبت في غزوة كذا، وإن امرأتي قد خرجت حاجة، فقال: انطلق فحج مع امرأتك»**، متفق عليه، وعند أبي عوانة: **«لا تحجن امرأةٌ إلا مع ذي محرم»**.

والمحرم عند الأكثر من أهل العلم لابد أن يكون بالغًا؛ لأن البالغ هو الذي يصون المرأة ويحفظُها ويحصل به المقصود.

والمحرم: من تحرُم عليه على التأبيد لنسب قرابة، أو سبب مباح؛ كالمصاهرة، وكذلك من الرضاع.

* فإن خرجت فحجت بلا محرم صح حجُها اتفاقًا وأثِمت، هذا إذا كان الحج يحتاج إلى سفر، لكن إذا كان الحج لا يحتاج إلى سفر فإنه لا يلزمها المحرم ما دام أنها مثلاً من أهل مكة، أما إذا كان يحتاج إلى سفر فلابد من محرم.

* فإن لم تجد المرأة محرمًا ووجدت رُفقةً آمنة، وكانت هي امرأة مأمونة، وكان الحج فرضًا لا نفلاً، فمذهب المالكية واختيار شيخ الإسلام أنه يصح، واستدلوا بما جاء في البخاري: **«أن عمر رضي الله عنه أذن لأزواج النبي ﷺ في آخر حجةٍ حجها ﷺ أن يخرجن للحج ومعهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف»**، قالوا: وليس فيه ذكر محرم، هذا فيه قوة.

لكن قد يقال: إن ذكر عثمان وعبد الرحمن رضي الله عنهما من باب أنهم أمراء الحج، لكن لكل منهن محرم، وأيضًا غالب نساء النبي ﷺ أنهن قد حججن قبل ذلك هذا المعروف، فتكون هذه الحجة تطوع وليست حج فريضة ولم يكن عمر رضي الله عنه ليمنعهن من حج الفرض قبل ذلك فهذه حجة تطوع، فالأشبه أن معهن محارم.

لكن ما ذهبوا إليه قوي، فإذا عدِمت المرأة المحرم وهي في رفقة آمنة، ومأمونة هي في نفسها، ومع جماعة نساء كما يوجد هذا في حملات الحج، وكان فرضًا لا تطوعًا فالأقرب هنا هو الجواز.

* والمحرم في حق المرأة من شروط الوجوب، وليس من شروط الأداء، لو قلنا شرط أداء للزمَها أن تنيب ولو لم تيأس، ما فيه محرم نقول: تنيبين، لكن هنا إذا يئست فإنها تنيب، إذن هو شرط وجوب بمعنى أن المرأة إذا لم تجد محرمًا لم يجب عليها الحج.

(فَإِنْ أَيِسَتْ مِنْهُ اِسْتَنَابَت)، امرأة يائسة تقول: أنا مقطوعة ليس عندي من يحج بي، ليس لها ولدٌ تنتظر بلوغه، أو تنتظر غائب يأتي أو نحو ذلك، ليس عندها أحد فهي يائسة فهنا تنيب.

(وَإِنْ مَاتَ مَنْ لَزِمَاهُ أُخْرِجَا مِنْ تَرِكَتِهِ)؛ لأنه دين في الذمة، ولذا جاء في البخاري لما سألت الجهنية النبي ﷺ أن أُمَّها عليها نذر حج، وأنها ماتت ولم تحج هذا النذر، فقالت: أفا أحج عنها؟ قال: **«نعم حجي عن أمكِ أرأيت لو كان على أمك دين أكنتِ قاضيته؟ أقضوا الله فالله أحق بالقضاء»**، فإذن هو دين في الذمة، والقدرة المالية من الاستطاعة.

* فإن قال: قد بُذل لي الحج فهل يلزمني أن أحج؟ ما عندي قدرة مالية لكن بذل لي، قال له شخص: أذهب معنا وأركب، أو هذه حملة أحجُزُ لك، لا يلزمه ذلك لما في ذلك من المنة.

فإن كان هذا الباذل ولده فقولان:-

*المذهب قالوا: ولو كان ولده، **والأظهر** وهو مذهب الشافعية أنه إن كان ولدُهُ لزمه؛ لأن النبي ﷺ يقول:**«أنت ومالك لأبيك»**، يعني إذا كان الذي يبذل له الحج هو الولد فيلزمه ذلك، وإن كان غير الولد فلا يلزمه ذلك لما تقدم.

*** وهنا من المسائل:-**

* أنه لابد أن يجد زادًا وراحلة، زاد يتزود به، إما إن يكون معه محصل هذا الزاد، وإما أن يكون يتكسب ويعمل، يعني رجل عنده حرفة فيعمل ويتكسب وهو في الحج، وهو في الطريق، فهذا يلزمه بحيث يكون معه ما يتزود به، يعني إما حرفة وإما المال حاصل بيده.

وكذلك أن تكون هناك راحلة، إلا إذا كان دون مسافة القصر، كأهل القرى القريبة من مكة، وقد جاء في سنن الترمذي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وسنن الدارقطني من حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل عن السبيل فقال: **«الزاد والراحلة»**، فإن كان دون مسافة قصر فقالوا: إن كان قادرًا على المشي فيلزمه.

❋ وهل يشترط أن يكون الزاد وكذلك الراحلة أن يكون صالحين لمثله؟

أما الزاد: فالمذهب أنه يشترط أن يكون صالحًا لمثله، يعني رجل قال: عندي زاد لكن لا يصلح لمثلي، ليس مما آكله، يعني ليس من الأكل الذي آكله أو يأكله مثلي، قد يكون مثلاً فول فقط، يقول: هذا كيس من الفول يكفيه حتى يرجع، لكن يقول: هذا ليس هو الزاد الذي يناسبني عرفًا مثلاً، قالوا: يشترط أن يناسبه عرفًا؛ لأن الزاد الذي لا يناسبه يلحقه حرج فيه، قال الله جل وعلا: **﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾**. **وأما الراحلة:** فالمذهب لا يشترط أن تكون صالحة لمثله، يعني قد يجد هذا الغني باصًا من الباصات القديمة تسافر به، فيلزمه ذلك، قد يكون من أهل البلاد التي بيننا وبينها بحر وهو غني ولا يجد طائرة تسافر به فيذهب بالسفينة، وإن كانت السفينة لا تليق مثلاً بمثله، قد تكون نوع السفينة لا يليق بمثله.

والقول الثاني: في المذهب وهو الذي اختاره صاحب الزاد أن الراحلة كذلك يشترط أن تكون صالحة لمثله وهذا **أقرب** رفعًا للحرج.

❋ وأيضًا من المسائل أن يكون هذا المال زائدًا فاضلاً عن نفقته ونفقةِ عياله، **«كفى بالمرء إثمًا أن يضيع من يقوت»**، وزائداً وعن حوائجه الأصلية مثل سيارة، كتب علم، لكن لو كان عنده سيارتان سيارة زائدة يتركها للبر، بعض الناس عنده سيارة للبر وسيارة للبلد فنقول: يلزمه أن يبيع الزائد من السيارتين حتى يحج.

❋ فإن كان مدينًا، نظرنا إن كان الدين حالاً، فلا يجب عليه الحج يسدد هذا الدين الحال.

وكذلك إذا كان الدين مؤجلاً وهو يريد أن يعجل بالوفاء يعني بعض الناس يقول: أنا البنك يأخذ مني في كل شهر خمسة آلاف قسط، والآن أنا عندي خمسة آلاف يمكنني أن أحج بها لكن سأعطيهم إياها مقدمًا، ما فيه مانع إن كانوا يقبلون إدخالها، أو يكون مثلاً يريد منه شخص بعد ستة أشهر خمسة آلاف فيقول: أريد أن أعطيه وأبرء ذمتي فلا يلزمه أن يحج.

* وأما إن قال: لا، أنا ما أعطيهم إلا في وقت الدين فنقول: إذن يلزمك أن تحج؛ لأن الدين ليس حالاً هو مؤجل، وأنت لا تريد وفاؤه الآن.

(وَسُنَّ لِمُرِيدِ إِحْرَامٍ غُسْلٌ)، فقد جاء في الترمذي وحسنه: **«أن النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل»**، وفي صحيح مسلم من حديث جابر رضي الله عنه: **«أن النبي ﷺ أمر أسماء وقد نفِست في ذي الحليفة فقال: اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي»**، إذن يستحب الغسل، وجاء أيضًا هذا في مستدرك الحاكم: **«أن النبي ﷺ كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم»**.

(أَوْ تَيَمُّمٌ لِعُذْرٍ)، يقول: ما عندي ماء اغتسل به فيتيمم.

والقول الثاني في المسألة: وهو اختيار الموفق، وشيخ الإسلام، وصوبه في الإنصاف أنه لا يتيمم، وهذا في جميع الأغسال التي استُحبت للتنظيف، فالأغسال المستحبة للتنظيف كلها لا يقوم التيمم مقامها؛ لأن التيمم لا يحصل به تنظيف، ولذا أسماء بنت عميس رضي الله عنها كانت نفساء فالغسل لا يطهرها ولا يرفع حدثها؛ لأنها نفساء وأمرها النبي ﷺ أن تغتسل لمعنى التنظيف من أجل أن تنظف بدنها فهذا يراد منه التنظيف وإزالة الأذى، فمثل هذا لا يقوم مقامه التيمم.

(وَتَنَظُّفٌ)، يأخذ من الإبط، ويقلم الأظفار ونحو ذلك من الأوساخ؛ ويدل عليه الأمر بالغسل؛ لأن الغسل للتنظف ولذا استحب العلماء كذلك أن ينتف إبطه ويقلم أظافره ونحو ذلك.

(وَتَطَيُّبٌ فِي بَدَنٍ)؛ لما جاء في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت:**«كنت أطيب النبي ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت»**.

(وَكُرِهَ فِي ثَوْبٍ)، هذا رجل يبخر إحرامه قبل أن يحرم هو ليس بمحرم، فيبخر الإحرام ويلبس الإحرام قبل أن يحرم ما أحرم بعد، ثوب كسائر ثيابه، فطيبه قبل أن يحرم ولبسه أو لبس الإزار والرداء وهو لم يدخل بالإحرام إلى الآن ثم أخذ يطيب الثوب، فيقول المؤلف هنا: يكره تطييب الثوب.

والقول الثاني: وقد شمله قول كثير من الأصحاب وهو احتمال ذكره في المغني أن تطييب ثوبه كتطييب بدنه، يعني لا فرق؛ لأن الطيب محذور على البدن ومحذور على الثوب فكما أنه قبل الإحرام يطيب بدنه فله أن يطيب ثوبه.

* فإن قيل فما الجواب عن حديث: «**ولا يلبس ثوبًا مسه ورسٌ أو زعفران**»؛ لأن الزعفران طيب؟

فالجواب: لا يلبسه بعد الإحرام، أما قبل الإحرام فله ذلك؛ لأن هذه استدامة، الآن رجل اخذ قارورة كاملة من الطيب وهو ذو شعر كثيف وصبها على رأسه تبقى ربما أربعة أيام أو خمسة أيام ما دام لا يغسل رأسه وهو يسيل هذا الطيب على شعره وربما ينزل على بدنه، هل له ذلك؟ له ذلك، حتى إن وبيص المسك كان يُنظر في مفرق رأس النبي ﷺ، وقالت عائشة رضي الله عنها كما في سنن أبي داود وهو حديث صحيح: «**كنا نضمد جباهنا بالسك المطيب فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراها النبي ﷺ فلا ينهاها**»؛ لأن انتقاله الآن ليس بفعل المكلف فلا حرج، فإذا كان هذا في البدن فكذلك في الثوب.

لكن لو أنه وقف يتوضأ مثلاً وعلّق ردائه والرداء مطيب فأراد أن يلبسه ماذا نقول له؟ نقول: لا ليس لك أن تلبسه، لما؟ لأن هذا شيء جديد، بقاؤه على بدنك هذا شيء، وإذا أردت أن تلبسه إما أن تأخذ رداء نظيف من الطيب وإما تغسل أثر الطيب وتلبس، لكن إن ذهب الطيب فلا يؤثر هذا.

إذن ليس له أن يلبسه بعد أن خلعه، لكن الاستدامة والبقاء لا حرج فيها، يعني أحرم والثوب مطيب وبقي عليه لم يخلعه حتى أنهى العمرة مثلاً ما فيه شيء، لكن خلعه وأراد أن يلبسه مرة أخرى فنقول: لا أغسله قبل ذلك.

(وَإِحْرَامٌ بِإِزَارٍ وَرِدَاءٍ)، لما جاء في مسند أحمد أن النبي ﷺ قال: «**يحرم أحدكم بإزارٍ ورداءٍ ونعلين**».

(أَبْيَضَيْنِ)، لما جاء في أبي داود أن النبي ﷺ يقول: «**ألبسوا من ثيابكم البياض**».

(عَقِبِ فَرِيضَةٍ)، يستحب أن يكون هذا عقب فريضة؛ لما جاء في حديث أنس رضي الله عنه في الصحيحين قال: «**فبات بها -يعني ذي الحليفة-، فلما أصبح فاستوت به راحلته على البيداء أهلَّ**»، فكان إهلاله ﷺ بعد صلاة الصبح في ذي الحليفة.

(أَوْ رَكْعَتَيْنِ فِي غَيْرِ وَقْتِ نَهْيٍ)، يقول: إذا كان هذا المحرم أو هذا الذي يريد الإحرام في غير وقت فريضة فإنه يصلي ركعتين هما ركعتا الإحرام.

* واختار شيخ الإسلام ابن تيميه وتلميذه ابن القيم أنه ليس للإحرام سنة تخصه إن وافق فريضة وإلا فإنه ليس للإحرام سنةٌ تخصه وهذا هو **الراجح**؛ لأن النبي ﷺ إنما أحرم بعد فريضة الفجر، وأما ما جاء في أبي داود أن النبي ﷺ أهل بعد أن صلى ركعتين فإن فيه خُصيف بن عبد الرحمن وهو ضعيف.

(وَنِيَّتُهُ شَرْطٌ)؛ لأن النبي ﷺ قال: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**»، وتكفي النية، فلا يشترط معها فعلٌ ولا قول، يعني لا يشترط مع النية لبس الإحرام، فلبس الإحرام شيءٌ آخر، فالنية التي هي في القلب هذه تكفي، وعلى ذلك فالإحرام هو نية الدخول في النسك هذا هو الإحرام، لا يشترط شرط زائد على ذلك كأن نقول: يشترط مثلاً أن يسوق الهدي هذا فعل، أو أن يكون لابسًا لإزارٍ ورداءٍ هذا فعل كذلك، أو أن يكون هناك قول يقوله ههنا، ليس هناك ما يدل على اشتراط ذلك، فالقول: لبيك اللهم عمرة هذا سنة، بخلاف تكبيرة الإحرام في الصلاة فهي فرض، إذن تكفي النية، فالنية هي نية الدخول في النسك.

هذا رجل خرج من بيته إلى الميقات يريد الحج أو يريد العمرة، هذا كالذي يخرج من بيته يريد الصلاة، فإذا أتى الميقات ونوى في قلبه أنه يدخل في النسك فهذا هو الإحرام، كما أنه إذا وقف في الصلاة ونوى في قلبه أنه يدخل في الصلاة، هناك نية إرادة الصلاة وهنا نية الدخول في الصلاة، هناك نية إرادة العمرة وهنا نية الدخول في العمرة، إذن الإحرام هو نية الدخول في النسك.

(وَالِاشْتِرَاطُ فِيهِ سُنَّةٌ)، يعني أن يشترط فيقول: (إن حبسني حابسٌ فمحلي حيث حبستني)، يقول: سنة، ما الذي ينفعه ذلك؟ ينفعه أنه لو حصل له شيء حلَّ بلا ذبح، ما فيه هدي.

❋ والمذهب هنا أنه ينفعه ولو لم يكن خائفًا، وعند شيخ الإسلام أنه لا يُستحب الاشتراط إلا للخائف، يعني في قلبه ما يخيفه في الطريق، ما يمنعه ونحو ذلك أو سيارته لا تطمئن فيها إشكالات فيقول: أخشى أن هذه الراحلة أن تتعطل في الطريق فيشترط، أو امرأة تخاف الحيض وتعلم أن رفقتها لا ينتظرونها ونحو ذلك، ويدل عليه أن الاشتراط إنما جاء في حق الخائف، فقد جاء في الصحيحين أن ضُباعة بنت الزبير قالت للنبي ﷺ: «**يا رسول الله أني أريد الحج وأنا شاكية، فقال لها النبي ﷺ: حُجي واشترطي أن محلي حيث حبستني**»، زاد النسائي: «**فإن لك على ربك ما استثنيتِ**»، إذن هذا في الخائف، ولذا الراجح ما اختاره شيخ الإسلام وجماعة من المحققين أن هذا إنما ينفع الخائف.

(وَأَفْضَلُ اَلْأَنْسَاكِ اَلتَّمَتُّعِ)، والتمتع هو أن يهل بالعمرة في أشهر الحج، ثم إنه يُهل بالحج في نفس العام، هذا يسمى بالتمتع، يهل بالعمرة في أشهر الحج ثم يحج في عامه، فإن لم يحج في عامه حج بعد ذلك في سنة قادمة لا

يعد هذا متمتع، كما جاء هذا في البيهقي عن سعيد بن المسيب: **«أن أصحاب النبي ﷺ كانوا إذا اعتمروا في أشهر الحج فإذا لم يحُجوا في عامهم لم يهدوا»**.

❋ أيضًا هل يشترط أن يكون في العمرة قد نوى أن يحج في عامه؟ قولان لأهل العلم أصحهما وهو خلاف المشهور في المذهب، وهو الذي اختاره -أي القول الراجح-الموفق أنه لا تشترط هذه النية، يعني رجل اعتمر في شهر ذو القعدة ولم يكن في نيته الحج، ثم لما جاء وقت الحج حجَّ، فهذا يُعد متمتعًا، هذا هو أصح القولين.

❋ لكن إن سافر بينهما سقط عنه الهدي؛ لأن التمتع إنما وجب الهدي فيه لأنه يترفه بجمع الحج والعمرة في سفرٍ واحد، ولذا المشهور في المذهب أنه إذا سافر بينهما مسافة قصر سقط عنه الهدي.

ومن العلماء من قال: إذا رجع إلى ميقاته، ومنهم من قال: إذا رجع إلى بلده، لكن الراجح ملاحظة معنى السفر، فإذا اعتمر ثم سافر ولو لم يرجع إلى بلده ثم حج فهذا لا يجب عليه الهدي.

(وَهُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ اَلْحَجِّ وَيَفْرُغَ مِنْهَا، ثُمَّ بِهِ فِي عَامِهِ)، وقد جاءت أحاديث كثيرة في الأمر بالتمتع، ولذا ذهب طائفة من أهل العلم إلى وجوبه كابن حزم، وفيه أربعة عشر حديثًا عن النبي ﷺ بالأمر بالتمتع من حديث بن عباس وبن عمر وغيرهما رضي الله عنهما، حتى إن النبي ﷺ قال: **«لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولا أحللت ولجعلتها عمرة»**، وكانت قريش وأهل الجاهلية يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور فأمرهم النبي ﷺ أن يحلوا بعمرة.

❋ وذهب طائفة من أهل العلم وهو اختيار شيخ الإسلام واختيار الأمين الشنقيطي رحمه الله أن هذا الأمر للاستحباب، يعني أن الأمر في حق الأمة للاستحباب، وإنما كان واجبًا في حق الصحابة فقط ليذهب ما يُعتقد من النهي عن العمرة في أشهر الحج، ويدلُ عليه ما جاء عن أبي ذر رضي الله عنه قال: **«كانت المتعة لأصحاب النبي ﷺ خاصة»**، ونحوه عن عثمان ﷺ عند أبي عوانة، فأوجبها النبي ﷺ على أصحابه ليذهب هذا الاعتقاد، ثم بقيت مستحبةً وهذا الذي عليه الأكابر من أصحاب النبي ﷺ كأبي بكرٍ وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وهذا هو **الراجح**.

وأما ما جاء في حديث سراقة رضي الله عنه في الصحيحين لما قال: «**العامنا هذا أم للأبد؟ فقال النبي ﷺ: بل للأبد**»، فهذا في مشروعية الفسخ من حج إلى عمرة، وأن من حج مفردًا أو قارنًا فالأفضل له أن يفسخ وأن هذا باق إلى يوم القيامة لكن الوجوب هذا يختص بأصحاب النبي ﷺ.

(ثُمَّ ٱلْإِفْرَادُ وَهُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِحَجٍّ ثُمَّ بِعُمْرَةٍ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْهُ)، يفرد الحج فقط، ثم إذا انتهى اعتمر،وعند شيخ الإسلام أن العمرة لا تستحب بعد الحج؛ لأن الذي يعتمر بعد الحج من أين يحرم؟ يخرج من مكة ليعود، وهذا لا يستحبه شيخ الإسلام وهذا هو **الراجح**.

(وَالْقِرَانُ أَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا مَعًا)، بالحج والعمرة جميعًا قارن فيقول: لبيك عمرة وحجًا.

(أَوْ بِهَا ثُمَّ يُدْخِلَهُ عَلَيْهَا قَبْلَ ٱلشُّرُوعِ فِي طَوَافِهَا)، يعني بالعمرة فقط ثم يُدخل عليها الحج، يعني يقول: لبيك اللهم عمرة، وقبل أن يطوف العمرة وهو في الطريق قبل أن يصل إلى مكة يُدخل عليها الحج، فيدخل الأكبر على الأصغر فهذا يكون قارنًا.

(وَعَلَى كُلٍّ مِنْ مُتَمَتِّعٍ وَقَارِنٍ -إِذَا كَانَ أُفُقِيًّا- دَمُ نُسُكٍ بِشَرْطِهِ)، وقد اتفق الصحابة على أن القارن متمتع، قال الله جل وعلا: ﴿**فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**﴾.

(وَإِنْ حَاضَتْ مُتَمَتِّعَةٌ)، امرأة متمتعة، المتمتعة دخلت بالعمرة، معتمرة الآن جاءت للعمرة ثم تحج بعد ذلك.

(فَخَشِيَتْ فَوَاتَ ٱلْحَجِّ)، وهي في الطريق قبل أن تصل إلى مكة مثلاً حاضت، الآن تقول: لو تأخرت أسبوع مثلاً يكون بدأت أيام الحج، وكان الوقوف بعرفة، فخشيت فوات الحج.

(أَحْرَمَتْ بِهِ)، يعني أدخلت الحج على العمرة.

(وَصَارَتْ قَارِنَةً)، وهذا ما فعلته عائشة رضي الله عنها لما حاضت بِسَرف كما في الصحيحين فأحرمت بالحج، وقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: «**يسعك طوافك بالبيت عن حجك وعمرتك**».

❋ تقدم لكم أن المرأة إذا حاضت وكانت متمتعةً، يعني قد أهلت بالعمرة فحاضت وخشيت أن يفوتَها الوقوف بعرفة فإنها تكون قارنةً، كما جاء هذا في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها وهذا فيه إدخال الأكبر على الأصغر، ما هو الأكبر؟ الحج، أُدخل على الأصغر وهو العمرة.

* فإن عكس فأدخل العمرة على الحج فقولان: فهذا رجل نوى الإفراد، ثم بدا له أن يكون قارنًا فيدخل العمرة على الحج، فيدخل الأصغر على الأكبر فمنع منه الحنابلة وأجازه الأحناف وهذا أقرب؛ لأن كليهما نُسك، **فالأقرب** أن له كذلك أن يدخل الأكبر على الأصغر.

* وأعلم أن الذي يهل بالحج له أن يكون إهلاله غيرَ مُعَينٍ، يعني بأن يهل فيطلق فيقول: لبيك نُسكًا، ما ينوي عمرة ولا حجًا، وهذا باتفاق العلماء.

فإذا أراد أن يطوف نقول: لابد أن تُعين الآن، إما أن تكون معتمرًا أو أن تكون حاجًا أو أن تكون قارنًا، يعني في الطريق بعض الناس يقول: أنا لا أدري ماذا يكون نسكي هذا يحصل ويُحتاج إلى هذا، قد يكون هذا لزحام أو نحو ذلك فيقول: أخشى أني إن أتيت يشق علي للزحام الشديد أخذ العمرة مثلاً، فيقول: أنا أريد إذا وصلت إلى مكة عَينت، فلا بأس بذلك باتفاق العلماء، فقبل أن يطوف يُعين، فقد جاء أن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه كما في الصحيحين قال: **«لبيك بإهلال كإهلال رسول الله ﷺ»**.

(وَتُسَنُّ اَلتَّلْبِيَةُ)، وهي: **(لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك)**، هذه التلبية من أَلَبَّ في المكان إذا أقام، والمعنى أني مقيمٌ على طاعتك ملازمٌ لها، يعني لا أفارق طاعتك قدر استطاعتي هذا هو معنى التلبية يعني ملازم للطاعة، فالتلبية سنة.

* ويستحب الإهلال بها يعني أن يُرفع الصوتُ بها، يستحب رفع الصوت بالإهلال، وقد جاء عند الأربعة من حديث خلاد بن السائب قال النبي ﷺ: **«أتاني جبريل فأمرني أن آمُرَ أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال»**، وجاء في البخاري: **«أن الصحابة كانوا يصرخون بها صُراخًا»**، وعند بن أبي شيبة: **«حتى تُبح أصواتهم»**، فالمستحب رفع الصوت بالتلبية.

وأما المرأة فإنها تخفي تلبيتَها فتُسمع رفيقتها، يعني من بجوارها تسمع منها الإهلال، ليس المقصود أنها تُسر كما تقرأ الفاتحة في الصلاة السرية، إنما ترفعُ صوتها كالذي يصلي بشخص عن يمينه أو عن

يساره كما هو المذهب، لكن لا ترفع صوتها بذلك وهذا بالإجماع كما قال ذلك بنُ المنذر، يعني أجمع العلماء على ذلك وأن المرأة لا يستحب لها ذلك.

❋ كما أن المرأة فيما يأتيكم لا يستحب لها أن تَرمُل في الأشواط الثلاثة.

ولا يستحب لها كذلك أن تَرمُل بين الميلين فلا يستحب لها أن تسعى السعي الشديد الذي هو الرَّمل بين الميلين الأخضرين.

ولا يستحب لها كذلك أن ترقى الصفا ولا أن ترقى المروة؛ لأن هذا الرقي لا يخلو عادةً من إظهار شيء من عورتها أو نحو ذلك مما ينافي كمال الستر فهذه كُلها لا تستحب للمرأة.

(وَتَتَأَكَّدُ)، يعني التلبية، وقد جاء في الترمذي أن النبي ﷺ قال: **«أفضل الحج العجُّ والثجُّ»**، العجُّ رفع الصوت بالتلبية، والثج الذبح.

(إِذَا عَلاَ نَشْزاً أَوْ هَبَطَ وَادِياً أَوْ صَلَّى مَكْتُوبَةً، أَوْ أَقْبَلَ لَيْلٌ أَوْ نَهَارٌ، أَوْ الْتَقَتِ الرِّفاقُ، أَوْ رَكِبَ، أَوْ نَزَلَ، أَوْ سَمِعَ مُلَبِّياً، أَوْ رَأَى الْبَيْتَ، أَوْ فَعَلَ مَحْظُوراً نَاسِياً)، يعني تتجدد به حال، وقد جاء في ابن أبي شيبة: **«إن السلف كانوا يستحبون التلبية إذا هبطوا واديًا أو علوهُ، ودبر الصلاةِ وإذا التقوا بالرفاق»**، قال شيخ الإسلام: (وهو المأثور عن السلف)، وهكذا كل ما تجددت به حال فإنه يلبي.

❋ متى يقطع التلبية؟

- أما القارن والمفرد فيلبي إلى يوم النحر، **«فإن النبي ﷺ كان قارنًا ولم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة»**، كما جاء هذا في الصحيحين.

- وأما المعتمر فقال الحنابلة والجمهور: يقطع التلبية إذا استلم الحجر، يعني إذا وصل الحجر قطع التلبية وهذا هو قول ابن عباس رضي الله عنهما.

وقال المالكية: يقطع التلبية إذا دخل الحرم يعني منطقة الحرم، وهذا قول ابن عمر رضي الله عنهما كما في البيهقي أن عطاء سُئل عن ذلك: **«متى يقطع المعتمر التلبية؟ فقال: قال ابن عباس رضي الله عنهما: إذا استلم الحجر، وقال ابن عمر رضي الله عنهما: إذا دخل الحرم»**، وما ذهب إليه ابن عمر رضي الله عنهما أشبه واقرب للسنة؛ لأنه جاء في البخاري: **«أنه كان ﷺ إذا دخل الحرم أمسك عن التلبية وبات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل»**، وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن المستحب له أن يكون دخوله إلى البيت نهارًا؛ لأنه يصبح النبي ﷺ ثم يأتي نهارًا.

إذن الأقرب أنه إذا دخل الحرم أمسك عن التلبية هذا المعتمر، وأما القارن والمفرد فإنه يعود إلى التلبية حتى يكونَ يوم النحر فيرمي جمرة العقبة؛ لأن المعتمر يتحلل بالبيت ويعود في يوم التروية، إذا كان يوم التروية عاد إلى التلبية.

(وكُرِهَ إحْرَامٌ قَبْلَ مِيقَاتٍ)، يكره أن يحرم قبل المواقيت، وأما ما جاء في البيهقي: **«إن من تمام الحج أن تحرم من دويرة أهلك»**، فلا يصح، وكذلك ما جاء في أبي داود: **«أن من أحرم من البيت المُقَدس بحج أو عمرة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر»**، رواه أبو داود لكن في سنده جهالة.

إذن المستحب أن تحرم من الميقات لكن لو أحرم قبل الميقات من بيته مثلاً أجزأ باتفاق العلماء وكره، فالمستحب أن يكون الإحرام من الميقات.

(وَبِحَجٍّ قَبْلَ أَشْهُرِهِ)، كذلك يكره أن يحرم بالحج قبل أشهره، مثلاً في رمضان قال: لبيك اللهم حجًا، وذهب إلى مكة ينتظر الحج، متى أحرم؟ أحرم في رمضان قبل أشهر الحج وهذا هو قول الجمهور، قالوا: لأن الله جل وعلا قال: **﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾**، فجعل الأهلة كُلها مواقيت للحج، فعلى ذلك في أي شهر لك أن تهل بالحج لكن يكره كما تقدم.

❋ وعند الشافعية لا يصح إلا في أشهر الحج، ولذا إذا أهل بالحج قبل أشهره قلبه إلى عمرة، لو أحرم في رمضان عند الشافعية يقلبه إلى عمرة قالوا لقوله جل وعلا: **﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ**

فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾، لكن الآية السابقة تدل على ما تقدم، أما الآيةُ الأخرى فإنها تدل على أن الغالب أنه يفرض في أشهر الحج، وللقياس على الإحرام قبل الميقات المكاني، فكما أن الميقات المكاني لك أن تحرم قبله فكذلك الميقات الزماني، لكن هذا يكره كما تقدم.

فصل

(وَمِيقَاتُ أَهْلِ اَلْمَدِينَةِ الحُلَيْفَةُ)، وهو الذي تسميه العامة (آبار علي)؛ لاعتقادهم أن عليًا رضي الله عنه قاتل الجن فيه ولا يصح، هذا باطل كما قرر هذا شيخ الإسلام وغيرُه، وهو الذي يسمى بالعقيق، وقد جاء في البخاري أن النبي ﷺ قال: **«أتاني آت من ربي فقال: صلي في هذا الوادي فإنه مبارك»**، هذا هو العقيق الذي هو ميقات ذي الحليفة.

ميقات ذي الحليفة كما تعلمون الآن فيه بناء حوله يحيط به فالعبرة كما قال الفقهاء بالبقعة التي عينها النبي ﷺ لا بالبناء الذي أُلحق بها، بمعنى أنه قد تتسع وتكون رابغ مثلاً بلدًا كبيرة، أو قد تكون الجحفة بلدًا كبيرة تسمى بالجحفة، فالعبرة في الميقات بالبقعة فقط التي عينها النبي ﷺ، ليس لك أن تحرم من البناء الذي ألحق بها بعد ذلك، ألحقه الناس صاروا يسمون الجميع بذي الحليفة مثلاً أو يسمون الجميع بالسيل.

إذن العبرة بالبقعة التي عينها النبي ﷺ تُحرم من هذا، ولذا لو أنه تجاوز البقعة وأحرم ببناء خلف البقعة لم يجزئه ذلك، ووجب عليه دمٌ.

إذن يكون الإحرام من البقعة كما قرر هذا الفقهاء، بخلاف من كان دون ذلك، الذي يكون دون ذلك، كما يأتيكم دون المواقيت فمن حيث أنشأ كما قال النبي ﷺ.

ويتجه كما قال في غاية المنتهي أن تكون البلد كُلها كمنزله الذي هو فيه، فمثلاً الذي في جدة الآن دون المواقيت، فجُدة دون الميقات، لو أحرم من شقته أو بعضهم يمشي ويذهب ويشتري إحرامًا من المساجد التي تكون في مدخل جُدة ويحرم هناك من أهل جدة، فهنا نقول: هذا كله ميقات، لما؟

لأن النبي ﷺ لم يعين هذا كما عين ذى الحليفة مثلاً، فمن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، هذه بلده فكُلها لها حكمٌ واحد.

إذن رجل مثلاً من الحجون من أي مكان من الحجون يحرم من بيته أو من مسجد مثلاً في الحجون له ذلك ما يتجاوز الحجون، لكن رجل في ذي الحليفة، وصل ذي الحليفة يحرم من البقعة التي عينها النبي ﷺ.

ذو الحليفة أبعدُ المواقيت يبعد عشرة مراحل، كل مرحلة نحو أربعين كيلاً، المرحلة عند العرب في سير الإبل تقرُب من أربعين كيلاً.

(وَالشَّامِ وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبِ الْجُحْفَة)، وهي خراب في وقت النبي ﷺ فنقل هذا إلى رابغ، ويحرم إذا شاء من الجحفة لا مانع، زال فيما أعلم عنها هذا الداء.

(وَالْيَمَنِ يَلَمْلَمَ)، وهي التي تسمى بالسعدية.

(وَنَجْدٍ قَرْن)، القرن يعني الجبل المنفرد، وهو قرن المنازل الذي يسمى بالسيل الكبير، وهنا في حائل في الأصل هو ميقاتُنا، لأن الذي لا يمر على المدينة يأخذ ذات الشمال حتى يصل إلى الطائف، الذي يسمى بالعالية أو العوالي أو نحو ذلك مكان هناك حتى يصل إلى الطائف، فهذا السيل الكبير هذا لأهل نجد.

(وَالْمَشْرِقِ ذَاتُ عِرْقٍ)، يسمى بالضريبة.

أما المواقيت الأربعة فقد جاءت في حديث ابن عباس رضي الله عنه وهو إمام المناسك في زمنه، هو من أكثر الصحابة رواية في هذا الباب، في باب المواقيت، **«أن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذي الحليفة، ووقت لأهل الشام**–وعند النسائي– **«ومصر» الجحفة، ووقت لأهل اليمن يلملم، ووقت لأهل نجد قرن المنازل، وقال: هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة»**.

وأما ذاتُ عرق فقد جاء في أبي داود والنسائي من حديث عائشة رضي الله عنها: **«أن النبي ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق»**، ونحوه من حديث جابر رضي الله عنه في صحيح مسلم لكن الراوي شك في رفعه.

واجتهد عمر رضي الله عنه فأصاب السنة فقد جاء في البخاري: **«أن أهل المصرين البصرة والكوفة قالوا لعمر رضي الله عنه: إن النبي ﷺ وقت لأهل نجد قرنًا وإنَّ قرنًا جورٌ عن طريقنا فإذا أردنا قرنًا شق ذلك علينا، فقال ﷺ: أنظروا إلى حذوه فوقت لهم ذات عرق»**، إذن هو عن النبي ﷺ لكن عمر رضي الله عنه خفي عليه ذلك فاجتهد فأصاب السنة رضي الله عنه.

ونأخذ من هذا الأثر الذي في البخاري عن عمر رضي الله عنه -وهو الذي عليه المذاهب الأربعة- أن الذي لا يكون في طريقه ميقات يحرم محاذاةٌ للميقات، يحاذي الميقات، ومن ذلك الذي يكون في الجو يحرم من محاذاة الميقات الذي أسفله، والذي يكون في طريق آخر مثل بعض الناس الذين يأتون من جهات من طريق المدينة لا يمرون على ميقات المدينة فإنهم يحرمون من حذاء الجحفة لا يحتاج أن يذهبوا إلى الجحفة، يقفون في الطريق يحاذون الجحفة ويذهبون ،إذن إن حاذا ميقاتًا أحرم من محاذاته.

❋ فإن قال: إنه ليس هناك ميقات أُحاذيه، أتى من جهة ليس فيها محاذاة فقال الفقهاء: يُحرم من مرحلتين يعني نحو ثمانين كيلاً؛ لأن أقرب المواقيت إلى مكة ما يبعد عن مكة مرحلتين، كالسعدية والسيل، فإذا قربت منه مكة وأصبح بينه وبينها نحو ثمانين كيلاً وليس هناك ما يحاذيه فإنه يحرم.

قال في الحديث المتقدم: **«ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ»**، القرى التي بين مكة وبين المواقيت يحرمون من قُراهم من منازلهم أو من قريتهم كما تقدم.

(وَيُحْرِمُ مِنْ مَكَّةَ لِحَجٍّ مِنْهَا، وَلِعُمْرَةٍ مِنَ الْحِلِّ)، أهل مكة في الحج يحرمون من مكة حِلِّها وحرمِها لا مانع، سواء كان من الحل أو من الحرم، من البناء أو من خارج البناء؛ لأن النبي ﷺ أحرم من الأبطح،

والأبطح كان خارج البناء كما في صحيح مسلم، فسواءٌ كان من البناء أو من خارج البناء، من الحل أو من الحرم يعني حتى لو أحرم من عرفة فله ذلك؛ لأن ذلك كله مكة، فمكة يشمل الحل ويشمل الحرم وهذا هو المشهور في المذهب.

أما العمرة فلا يجزئ أن يهل من الحرم لابد أن يخرج إلى الحل، الحل كالتنعيم وكعرفة ومن أي مكان يتجاوز حدود الحرم ويحرم؛ لأن النبي ﷺ كما في الصحيحين أمر عبدالرحمن بن ابا بكر رضي الله عنهما أن يعمر عائشة رضي الله عنها من التنعيم فهو حل.

والحكمة من ذلك أن العمرة ليس فيها إلا طواف وسعي فلا يُجمع فيها بين حل وحرم، فناسب أن يذهب إلى الحل حتى يجتمع فيها حل وحرم؛ لأن الحج فيه حل وفيه حرم، الحل في الوقوف بعرفة، فالعمرة كذلك يكون فيها حل وحرم.

ومعنى آخر **يظهر لي** وهو أن العمرة معناها الزيارة والزائر هو الذي يقدُم من الحل.

❋ وظاهر ما تقدم ولو كان قارنًا، هذا رجل يقول: أنا قارن وهو من أهل مكة، القارن يجمع بين عمرةٍ وحج، من أين يحرم هنا؟ نُغلب الحج، يحرم ولو من مكة، يعني رجل يقول: أنا أريد أن أكون قارنًا وهو من أهل مكة، القِران فيه عمرة هل نقول له: أخرج إلى الحل؟ لا، له أن يحرم من الحرم كالمفرد، لما؟ هذا من باب تغليب الحج، وهو المشهور في المذهب.

(وَأَشْهُرُ اَلْحَجِّ شَوَّالٌ، وَذُو اَلْقَعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِي اَلْحِجَّةِ)، هذه أشهر الحج كما هو المشهور في المذهب وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما كما روى ذلك ابن جرير وغيره.

❋ وقيل إن أشهر الحج ثلاثة: شوال وذو القعدة وشهر ذي الحجة كُلِّهِ، وهذا مذهب المالكية، وقد جاء هذا أيضًا عن ابن عمر رضي الله عنهما كما عند ابن جرير، لكن **الراجح** هو الأول؛ لأن الله قال: **﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ﴾**، ومعلومٌ أنه بعد يوم النحر وهو اليوم العاشر لا يفرض حج.

(وَمَحْظُورَاتُ اَلْإِحْرَامِ تِسْعَةٌ)، الآن شرع المؤلف رحمه الله في ذكر ما يكون من محذورات الإحرام فقال رحمه الله:

(إِزَالَةُ شَعْرٍ)، الله جل وعلا ذكر شعر الرأس قال الله جل وعلا: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ﴾، لكن العلماء بالإجماع كما قال الموفق وابن المنذر، والموفق من أشد الأئمة تحرُزًا في باب ذكر الإجماع، فقد ذكروا الإجماع على أن سائر شَعْر البدن كذلك، نتفُ الإبط كذلك، حلقُ العانة كذلك وهكذا أيضًا ما يكون في البدن من الشعر، ويدل عليه ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير قوله جل وعلا: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾؛ قال: الشعر والظُّفُر، وجاء هذا أيضًا عن مجاهد وعطاء وغيرهما، إذن جميعُ الشعر وهذا بالإجماع.

❋ فإن أزال ثلاث شعرات فعليه الفدية، ثلاث شعرات، وهذا هو المشهور في مذهب أحمد والشافعي.

ومن العلماء كالمالكية من قال: ما يُماط به الأذى، يعني ما يزال به الأذى، فيه أذى مثلاً بهذه الجهة من رأسه فأزاله، أماط الأذى عنه وهذا قد يحتاج إلى شعر كثير.

وقال الأحناف: ربع الرأس.

والأصح القول الأول لما؟؛ لأن عندنا إجماعٌ أن ما دون ثلاث شعرات لا فدية فيه، الشعرة والشعرتان لا فدية فيهما، فيهما ما يأتي من إطعام المسكين لكن لا فدية فيهما.

وظاهرُ الآية أن أخذ الشعر من الرأس أنه محذور، ولولا الإجماع لقلنا بالشعرة والشعرتين وأن فيهما الفدية، فلما كان عندنا إجماع أن ما كان أقل من ثلاثة لا فدية فيه أخذنا بالثلاث؛ لأن الشرع إذا حرم الشيء حرم أبعاضه، الله جل وعلا يقول: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ﴾، أخذ أي شيء من الشعر لا يجوز، وظاهره أن فيه الفدية، لكن لما رأينا الإجماع على أن دون الثلاث لا فدية فيه أخذنا بالثلاث.

ما دون الثلاث إن كان شعرة واحدة ففيها إطعام مسكين، وإن كانت شعرتين ففيها إطعام مسكينين كما هو المشهور في مذهب أحمد والشافعي؛ وذلك لأن الشرع أثبت الضمان في ثلاث شعرات. فالبعضُ يكون فيه الضمان، فما ثبت الضمان بمجموعه يثبت الضمان بآحاده، قالوا: فنظرنا فوجدنا أن أقل فدية جاءت في الشرع هي طعام مسكين هذه أقل فدية كما في فطر يوم في رمضان يطعم مسكيناً مثل الكبير عن كل يوم قالوا: هذه أقل فدية، فأوجبوا في الشعرة طعام مسكين، وفي الشعرتين طعام مسكينين، وفي الثلاث الفدية، وفي ظُفر طعام مسكين، وفي ظفرين طعام مسكينين، وفي ثلاثة اظفار الفدية ويأتي الكلام على الفدية إن شاء الله.

(وَتَقْلِيمُ أَظْفَارٍ)، وهذا بالإجماع أيضًا كما تقدم، حكاه الموفق وحكاه ابن المنذر، ولأثرِ ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم، **«وليقضوا تفثهم»** قال: الشعر والظفر.

(وَتَغْطِيَةُ رَأْسِ ذَكَرٍ)، تغطية رأس ذكر دون الأنثى، الأنثى تغطي رأسها، لكن الرجل كما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما في البيهقي قال: **«إحرام المرأة في وجهها وإحرام الرجل في رأسه»**، فلا يغطي رأسه، ولذا قال النبي ﷺ في الذي وقصته راحلته فمات قال: **«لا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا»**.

❋ وتغطية الرأس كما قال الفقهاء تكون بملاصقٍ، يعني أن يغطي رأسه بملاصقٍ مثل الطاقية أو العمامة، وقد جاء هذا في حديث ابن عمر رضي الله عنه في الصحيحين: **«أن النبي ﷺ قيل له: ما يلبس المحرم؟ قال: لا يلبسوا القمص ولا العمائم ولا البرانس ولا السراويلات ولا الخفاف إلا أحد لا يجد النعلين فليبس الخفين وليقطعهما حتى يكون أسفل من الكعبين، ولا يلبس ثوب مسه ورسٌ ولا زعفران»**، و(البرنس)، يلبسه أهل المغرب يضعونه على الظهر ويكون معه غطاء للرأس، وفي البخاري: **«ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين»**، الشاهد هنا في قوله: **«والعمائم»**.

* فإن حمل على رأسه شيئًا فالمذهب أنه لا حرج؛ لأن الحمل هذا لا تقصد منه الاستدامة ولذا له أن يحمل مثلاً بطانية على رأسه أو يحمل حقيبته على رأسه هذا لا يقال أنه في حكم لُبس العمامة؛ لأنه لا تقصد استدامته.

* كذلك لا حرج في المذهب أن يدخل في خيمة أو في قُبة، وقد جاء هذا في صحيح مسلم: **«أن النبي ﷺ ضربت له قبة في نمرة»**، لكنهم منعوا من الشمسية مثلاً، أو من السيارة كذلك التي تغطى، المحمل يرون أنه يكون مكشوفًا.

والقول الثاني وهو **الصواب** وهو مذهب الشافعية أنه لا حرج لا في الشمسية ولا في المحمل الذي يمشي ويكون مغطى لا حرج في ذلك، هذا هو الصحيح خلافًا للمذهب، ويدل عليه ما جاء في صحيح مسلم عن أم الحصين رضي الله عنها: **«أنها رأت النبي ﷺ يرمي جمرة العقبة قالت: ومعه أسامة بن زيد والفضل بن عباس قالت: أحدهما آخذٌ بخطام ناقته والآخر يستره بثوبه من الحر»**، يعني مثل الشمسية، يستر النبي ﷺ بثوبه من الشمس أو من الحر كما جاء هذا في صحيح مسلم.

إذن لا حرج في الشمسية، ولا في المحمل الذي يكون مغطى على الصحيح من قولي العلماء.

* ليس له مثلاً أن يُلبد رأسه بالخضاب أو نحو ذلك؛ لأن هذا ملاصق وله حكم العمامة أو الطاقية.

(وَلَبْسُهُ اَلْمَخِيطِ)، المخيط هو ما يُفصل على البدن مثل السراويل، وقد جاء هذا في الحديث المتقدم في النهي عن: **«القمص والسراويلات»**.

أما الذي فيه خيوط مثل عليه رداءٌ فيه رقعة يعني مرقوع بقطعة أو مخيوط لا حرج في ذلك، أو النعال التي فيها خيوط لا مانع من ذلك، الكلام كُله في المفصل على البدن هذا المراد بالمخيط.

* وهنا لو أنه أتى إلى إزاره-كما يفعل هذا بعض الجهلة-ووضع بين الفخذين مشابك يشبكها، أصبح الآن الإزار كأنه سروال هذا عليه الفدية.

❋ وكذلك منع الحنابلة والشافعية من عقد الرداء، يعني بأن يعقده الرداء أو أن يزره لأنه إذا فعل ذلك كان كاللباس هذا في الرداء، وهذا جاء عن ابن عمر رضي الله عنه فيما رواه الشافعي أنه قال: «**لا يعقد ردائه**».

وإما الإزار فله أن يعقده؛ لأن هذه حاجة، كذلك الهِميان الذي توضع فيه النقود، والمِنطقة – الحزام- قالوا: إنه لا يعقده وإنما يدخل بعضه ببعض إلا لحاجة، فإن كانت هناك حاجة فله ذلك، مثل فيه نقوده ويحتاج إلى ربط فله أن يعقده

(إِلا سَرَاوِيلَ لِعَدَمِ إِزَارٍ)، هذا رجل مثلاً بدا له وهو في الطائرة أن يحرم، ما عنده إزار فلبس السروال، أو ما عنده حذاء نعال فلبس الخفين فهذا لا شيء عليه؛ لما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ -وكان ذلك في يوم عرفه- قال: «**من لم يجد إزارًا فليلبس سراويل، ومن لم يجد نعلين فليلبس الخفين**»، وهنا النبي ﷺ لم يأمر بالقطع كما أمر به في حديث ابن عمر رضي الله عنهما وهذا حديث ابن عباس رضي الله عنهما، فابن عباس رضي الله عنهما في يوم عرفة، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما المتقدم هذا على منبره ﷺ كما جاء هذا في الرواية، فهذا الحديث ينسخ الذي قبله، ولذا فالقطع منسوخ، قطع الخفين حتى يكون أسفل من الكعبين هذا منسوخ، نُسخ بالحديث الذي بعده، فذاك في يوم عرفة والناس كثير من كل البلدان وهذا في المدينة يختص بأهل المدينة، فلم يقيد النبي ﷺ هذا بأن يقطع، وعلى ذلك فيلبس السراويل.

❋ **وهل عليه فدية؟**

قال الفقهاء -يعني الحنابلة- لا فدية عليه؛ لأن هذا لم يذكر في الحديث، ولأن هذا السروال أو الخف يلبسه كبدل، فإذا لبس الخف كبدل أو لبس السروال كبدل فلا شيء عليه، ليس عليه هنا الفدية، لما؟؛ لأنه لبسه كبدل، يعني ليس كحال الشخص الذي يكون الإزار موجودًا لكن يقول: أنا أجد تعبًا بين فخذي فيلبس السروال فهنا يجب عليه الفدية؛ لأن الإزار موجود لكن تركه وعدل إلى

السروال لأذىً فيه فهذا عليه الفدية، لكن هذا لا يجدُ من الأصل إزارًا فلبس سروال، أو لا يجد نعلين فلبس الخفين، ولذا قال هنا: إلا سروال لعدم إزار ولم يذكر فدية، وكذلك المذهب الفدية لا تجب.

(وَخُفَّيْنِ لِعَدَمِ نَعْلَيْنِ)، تقدم.

(وَالطِّيبُ)، هو ما تطيب رائحته ويُتخذ للشم، فما تطيب رائحته ويُتخذ للشم هذا يسمى بالطيب، وقد قال النبي ﷺ في الْمُحرم: **«ولا تَمَسُّه طيبًا»**، ليس له أن يتطيب لا بدُهن، ولا بأن يشم قصدًا مثل البخور.

❋ استثنى الحنابلة من الشم ما كان لقصد التجارة، يريد أن يشتري مثلاً خشب عود فشمه بقدر ما يعرف نوعه لا حرج في ذلك، أما الشم لغير قصد التجارة فإنه من المحذورات؛ لأن الطيب إنما يُقصد للشم ولذا الصحيح أن الشم يمنع منه.

❋ كذلك بالأكل أو بالشرب مثل الزعفران، الزعفران طِيب فيمنع منه بخلاف الشيح والقيصوم والهيل والنعناع، فهذه وإن كانت رائحتها طيبة لكنها لا تتخذ في الأصل طيبًا هي من الأطعمة ذات الرائحة الطيبة، أما الزعفران فإنه يتخذ طيبًا، فإذا طبخه في القهوة نظرنا، إن كانت رائحة الزعفران موجودة أو طعم الزعفران موجودًا فهذا من المحذورات؛ لأن المقصود هو الرائحة، أو الطعم، لأن وجود الطعم يستلزم الرائحة، لكن إذا وجد اللون فقط مثل الأرز أحيانًا يطبخون بعض الأشياء من الزعفران ونحو ذلك لا تجد طعم الزعفران لكن يُلَوِّن الأرز يكون فيه صفرة فقط، صفرة في الطعام في الأرز لكن لا رائحة ولا طعم فهذا لا حرج فيه.

إذن إذا بقيت الرائحة أو الطعم منع منه، فلا يشرب القهوة وهذا كذلك في المرأة المحادة.

(وَقَتْلُ صَيْدِ الْبَرِّ)، لا البحر، البحر يجوز؛ لأن الله جل وعلا قال: **﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾**، فقتل الصيد يعني الذي يؤكل، ما

يسمى صيدًا إلا الذي يؤكل أما الذي لا يؤكل فهذا لا يسمى صيدًا، ولذا قيدوه في المتون الأخرى **(بالمأكول)**، ولذا صاحب الزاد رحمه الله تعالى يقول:**(وإن قتل صيدًا مأكولاً بريًا أصلاً)**، **(أصلاً)**، يعني لو توحشت الإبل مثلاً فلا تُعد صيدًا، يعني يكون في الأصل صيد مثل الغزال، ومثل تيس الجبل وأمثال ذلك، الضب، اليربوع هذه كُلها من الصيد.

وقد قال الله جل وعلا: **﴿لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنكُمْ﴾**، ويأتي الكلام على الفدية فيه إن شاء الله.

❋ ينهى المحرم أن يناوله ولو سوطًا، ولذا جاء في حديث أبي قتادة كما في الصحيحين أن أبا قتادة رضي الله عنه قال: **«ناولوني السوط، قالوا: -يعني المحرمون- وهو لم يكن محرمًا ﷺ قالوا: والله لا نعينك عليه بشيء»**، وجاء في الصحيحين أيضًا من حديث أبي قتادة أن النبي ﷺ قال: **«هل أحد منكم أمره أو أشار إليه بشيء؟ قالوا: لا، قال: فكلوا ما بقي من لحمه»**.

إذن إذا ناوله ولو سوطًا، أو أعانه أو أشار إليه أو صِيد لأجله، يعني مر هؤلاء المحرمون على رجل فأكرمهم وذهب يصيد لهم، هو حلال له لكن هم لا يأكلونه ولذا جاء عند الخمسة الا ابن ماجه أن النبي ﷺ قال: **«صيد البر حلال لكم وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو لم يصد لكم»**، وقال عثمان رضي الله عنه كما في موطأ مالك لما امتنع منه قال: **«إنما صيد من أجلي»**، والصعب بن جثام لما صاد صيدًا، حمارًا وحشيًا فأهداه للنبي ﷺ فقال صلى الله عليه وسلم: **«إنا لم نقبله منك لأنا حرم»**، لأنه علم أنه صاده من أجله، إذن إذا صيد من أجله لم يأكل ولكنه حلال للذي صاده، لكن لا يأكله المحرم؛ لأنه صيد من أجله، أو أعان على صيده.

❋ ولكن هل على هذا المُعِين جزاء الصيد؟ محرم أعانه أعطاه سلاحه أو أمره قال: صد لنا؟

أصح قولي العلماء خلافًا للمشهور في المذهب وهو مذهب الشافعية أنه لا يجب على هذا الذي أشار جزاء أو أمر لما؟؛ لأن الذي صاد إن كان محلاً فهذا لا يُعد قتلاً، صاده مُحل ولا جزاء فيه، يعني رجل محرم أمر محلاً أن يصيد فهذا الذي صاد محل وعلى ذلك فهل هذا قتل لصيد أو صيد مباح؟ صيد مباح، ولكن نقول لهذا المحرم لا تأكل، وفعلك حرام لما أمرته وأعنته، وإن كان الذي صاد محرم فمن الذي عليه الجزاء؟ المباشر، هذا الذي باشر، ولذا الذي يناول على الصحيح خلافًا للمشهور في المذهب أو يأمر هذا لا جزاء عليه، الجزاء على من باشر الصيد إن كان محرمًا.

(وَعَقْدُ نِكَاحٍ)؛ لأن النبي ﷺ قال: **«لاَ يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلاَ يُنْكَحُ وَلاَ يَخْطُبُ»**، فلا يكون المحرم لا زوجًا ولا زوجة، ولا يكون وليًا ولا وكيلاً، لكن يجوز أن يكون مأذونًا لا مانع، مأذون وهو محرم، الزوجة غير محرمة، والزوج غير محرم، والولي غير محرم وهو مأذون لا مانع أو شاهد كذلك، استشهدُوك وأنت محرم وهم مُحِلون جميعًا، يعني ذهبت لتبارك وأنت معتمر فقالوا: أشهد على هذا النكاح فلا مانع أن تشهد، أما المحرم فنكاحه باطل، ولذا جاء في الموطأ: **«أن عمر رضي الله عنه رد نكاحه»**، وأما ما جاء في البخاري ومسلم من أن ابن عباس رضي الله عنهما قال: **«تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو محرم»**، فهذا وهمٌ؛ لأن صاحبة القصة وهي ميمونة رضي الله عنها قالت كما في صحيح مسلم: **«تزوجني النبي ﷺ وهو حلال»**، وكذلك الواسطة بينهما-الرسول-وهو أبو رافع رضي الله عنه كما في الترمذي، قال: **«تزوج النبي ﷺ ميمونة وهي حلال»**، وأما ابن عباس رضي الله عنهما قد روى هذا قبل بلوغه، وروايته قبل البلوغ تصح؛ لأن هذا تحمل، لكن هنا من باب الترجيح نرجح رواية ميمونة ورواية أبي رافع رضي الله عنهما.

ولذا الصحيح خلافًا للأحناف أن نكاح المحرم لا يصح.

* وقوله في الحديث المتقدم: **«ولا يخطب»** هل هذا للكراهية أو للتحريم؟

قولان: المشهور في المذهب أنه للكراهية.

والراجح أنه للتحريم، وهو قول ابن عقيل فلا يجوز للمحرم كذلك أن يخطب، لا له ولا لغيره.

(وَجِمَاعٌ)، وهذا هو أشدها، وقد قال الله جل وعلا: **﴿فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾**، (الرفث)، هو الجماع ومقدماته، و(الفسوق)، المعاصي، وأما (الجدال)، فهو المراء بالباطل يناقش بلا علم، يجادل بلا علم هذا هو المراء هذا هو الجدال الذي ينهى عنه في الحج، والجماع مفسد كما سيأتي، وسواه من المحذورات لا تفسد، لا يفسد إلا الجماع إذا كان قبل التحلل الأول كما يأتي إن شاء الله.

(وَمُبَاشَرَةٌ فِيمَا دُونَ فَرْجٍ)، يعني يباشر المرأة دون الفرج؛ لأن هذا من مقدمات الجماع، يباشرها أو يقبلها أو يمسها بشهوة، فإن أنزل فعليه بدنه كما يأتي في المذهب، وإن أمذى فعليه فدية ، وإن كان قد أنزل فعليه بدنه كما يأتي في المشهور في المذهب وفيه خلاف كما سيأتي إن شاء الله.

(فَفِي أَقَلَّ مِنْ ثَلاثِ شَعرَاتٍ وَثَلاثَةَ أَظْفَارٍ فِي كُلِّ وَاحِدٍ فَأَقَلَّ طَعَامُ مِسْكِينٍ)،تقدم هذا.

(وَفِي الثَّلاثِ فَأَكْثَرَ دَمٌ)، دم يعني فدية، المراد بالدم هنا الفدية، **«فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ»**، هذه الفدية.

الفدية يخير إما أن يصوم ثلاثة أيام ولو إذا رجع إلى بلده لا يشترط فيها تتابع، وإما أن يطعم ستة مساكين كل مسكين يطعمه نصف صاع، والمساكين يطعمهم في الحرم ما يطعمهم في بلده.

وإذا كان فعل المحذور في الطريق فله أن يفعله في الطريق في ميقات ذي الحليفة مثلاً فعل محذورًا يطعم في الميقات وإن أخره في الحرم جاز لكن ليس له أن يتركه في بلده.

وإن شاء ذبح شاة إما في طريقه كما تقدم وإما في الحرم لكن لو فعل المحذور في الحرم فلابد أن يكون الإطعام في الحرم، لو فعل المحذور قبل الوصول للحرم له أن يذبحها ويوزعها في الطريق، وله أن يؤخره إلى الحرم، أما الصيام ففي كل مكان، قال الله جل وعلا: **«فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ»**.

وفي حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه أنه جاء إلى النبي ﷺ والقمل يتناثر على وجهه، فقال النبي ﷺ: **«ما كنت أظن أن الوجع قد بلغ بك ما أرى، أتجد شاة؟ قال: لا، قال: فصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع»** متفق عليه، وفي الموطأ: **«أيها فعلت أجزأ عنك»**.

ولذا قوله :**«أتجد شاة؟»**، هذا من باب الأفضلية، لكن لو صام فلا بأس، هو بالخيار، وكما جاء في القرآن : **«فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ»**.

❋ هذه تسمى الفدية، هذه الفدية في فعل المحذور، لكن الذي يترك واجبًا عليه دم فقط ما فيه خيار، ترك واجبًا مثل لم يحرم من الميقات هذا عليه دم، ويأتي التفريق بينها، إذن ترك الواجبات فيه دم ما فيه خيار لكن فعل المحذور فيه التخيير المتقدم.

(وَفِي تَغْطِيَةِ اَلرَّأْسِ بِلاَصِقٍ، وَلُبْسَ مَخِيطٍ وَتَطَيُّبٍ فِي بَدَنٍ، أَوْ ثَوْبٍ، أَوْ شَمٍّ، أَوْ دَهْنٍ اَلْفِدْيَةُ)، هذه فدية كما تقدم، فإن نسي ففعل المحذور أو جهل، بعض الناس يدخل يده يبحث عن شيء مثلاً في حقيبته فتقع يده على الطيب مثلاً، أو يجهل الحكم الشرعي ما يعرف أن هذا مثلاً من المحذورات، ويكون مثله يجهل أو أُكرِه أو نسي مثل دخل إلى غرفة وإذا بها تمتلئ بالطيب أو وقعت يده على شيء أو طيب قهرًا، هذا شخص وضع عليه الطيب، ففقهاء الحنابلة قالوا: إن كان ذلك لا إتلاف فيه، فلا يجب عليه شيء، من النسيان والجهل والإكراه، ما معنى لا إتلاف فيه؟

الطيب هل فيه إتلاف؟ لا، تغطية الرأس هل فيها إتلاف؟ لبس المخيط هل فيه إتلاف؟ ليس في ذلك إتلاف، تغطية الرأس ليس فيها إتلاف هذه تسقط بالنسيان والجهل والإكراه.

قالوا: فإن كان فيه إتلاف فهذا لا يسقط بالنسيان ولا بالجهل، الوطء هل فيه إتلاف؟

لأن فيه إتلاف؛ لأنها قد تكون بكرًا ما يعذر عندهم الوطء بالجهل ولا بالنسيان ولا بالإكراه، مثل أيضًا تقليم الأظافر؟ فيه إتلاف؟ فيه إتلاف للأظافر، الشعر هل فيه إتلاف؟ فيه إتلاف، قتل الصيد

هل فيه إتلاف؟ فيه إتلاف قالوا: وما فيه إتلاف هذا يستوي عمده وجهله، يستوي النسيان والذكر ما فيه فرق.

والقول الثاني: في المسألة وهو **الراجح** وهو اختيار شيخ الإسلام رحمه الله والشيخ عبد الرحمن ابن سعدي ورواية عن أحمد: (أن جميع المحذورات سواء كان فيها إتلاف أو لم يكن فيها إتلاف تسقط بالنسيان والجهل والإكراه لعمومات الأدلة)، وإنما يستوي العمد والجهل في حق الآدمي لا في حق الله، الآن إنسان نسي فأتلف على آدمي شيئًا، أتلف سيارة آدمي نسيانًا هل يضمن؟ يضمن؛ لأن حقوق الآدميين مبنية على المشاحة أما حق الله فيستوي فيه العمد وغير العمد؛ لأن حق الله جل وعلا مبني على المسامحة وهذا الراجح.

(وَإِنْ قَتَلَ صَيْدًا مَأْكُولاً بَرِّيًّا أَصْلاً فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ)، للآية الكريمة، فإن الجزاء هو المثل والمثلية، هنا تقريبية في الصورة والخلقة، ويأتي.

(وَالْجِمَاعُ قَبْلَ اَلتَّحَلُّلِ اَلْأَوَّلِ فِي حَجٍّ وَقَبْلَ فَرَاغِ سَعْيٍ فِي عُمْرَةٍ مُفْسِدٌ لِنُسُكِهِمَا مُطْلَقًا وَفِيهِ لِحَجٍّ بَدَنَةٌ، وَلِعُمْرَةٍ شَاةٌ)، عند جمهور العلماء، وعليه آثار الصحابة رضي الله عنهم فقد جاء عن ابن عباس وهو إمام المناسك في زمنه رضي الله عنه كما في البيهقي أنه سئل عن ذلك، عن رجل جامع قبل التحلل الأول فقال: «**فسد نسكهما**-يعني هو وامرأته-**ويمضيان فيه، وينحران بدنه**-يعني كل واحد بدنه-، **ويحجان من قابل**»، وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما أيضًا كما في البيهقي، وجاء في مراسيل سعيد بن المسيب ومراسيله حسنة كما روى ذلك بن وهب: «**أن ذلك هو السنة**».

إذن إذا جامع قبل التحلل الأول؛ مثلاً جامع يوم عرفة، أو ليلة عرفة، أو ليلة المزدلفة قبل أن يرمي الجمرة، أو قبل أن يطوف بالبيت؛ لأنه إذا فعل نسكين كما سيأتيكم يحصل التحلل، يعني على المذهب إذا فعل نسكين من ثلاثة، والأنساك الثلاثة هي: الطواف، والرمي، والحلق، فإذا فعل نسكين من هذه الثلاثة حل التحلل الأول، فإذا فعل الثالث حل التحلل الثاني، وإن كان متمتعًا

حتى يسعى، فالمتمتع حتى ينتهي كذلك من السعي، فإذا جامع قبل التحلل الأول فما الحكم؟ هذه أربعة أحكام تترتب عليه:

يفسد نسكه، ويمضي فيه ما يقول أرجع، يمضي فيه.

ويستحب أن يفرق بينهما في الموضع الذي حصل فيه الجماع، لكن يكون قريبًا منها كما قال الفقهاء؛ لأنه محرمها فيكون قريبًا منها لكن يفرق بينهما حتى لا يقع بمثل ما وقع به.

وعليه كذلك بدنه، وعلى المرأة بدنه يعني إما من الإبل أو من البقر هذا مع المطاوعة.

وعليهما كذلك أن يحجا من القابل، حتى ولو كانا تطوعًا، هذا كله حتى ولو كان من باب التطوع ، حتى ولو قال: أنا إذن افسخ إحرامي وأتحلل، نقول: ما ينفعك هذا؛ لأن رفض لإحرام ما يصح، فإحرام الحج لا يرفض، يعني لو قال إنسان: إذن أنا لن أحُج، وأخلع إحرامي فيقال: لا، هذا إذا كان قبل التحلل الأول.

- وفي العمرة وقبل فراغ سعي في عمرة، قبل أن يطوف وهو محرم، أو طاف وبين الطواف والسعي جامع المرأة، أو سعى ثلاثة أشواط وتعبوا ذهبوا إلى غرفة فحصل بينهم جماع ما انتهوا من السعي، كذلك يجب ما تقدم لكن هنا تجب شاة، ما تجب بدنه في العمرة قالوا: لأن العمرة حج أصغر هي دون الحج فلم يجب فيها بدنه كالحج، هذا هو أصح القولين وهو المشهور في مذهب أحمد.

(وَيَمْضِيَانِ فِي فَاسِدِهِ، وَيَقْضِيَانِهِ مُطْلَقًا إِنْ كَانَا مُكَلَّفَيْنِ فَوْرًا، وَإِلَّا بَعْدَ اَلتَّكْلِيفِ، وَحَجَّةِ الإِسْلامِ فَوْرًا)، لو كان صبي الذي جامع نقول: عليك هذه الأحكام، فإذا بلغت تحج حجة الفريضة، وبعدها تحج هذه الحجة قضاء لتلك الحجة التي حصل فيها الجماع، يعني يقضي حتى لو كان تطوعًا، لكن إذا كان لم يحج حجة الفريضة فبعد أن يحج حجة الفريضة يقضي هذه الحجة الفاسدة،

(وَلَا يَفْسُدُ اَلنّسُكُ)، وإذا كان بعد التحلل الأول فإنه لا يفسد النسك كما يأتي، لو جامع بعد التحلل الأول لا يفسد النسك، وهل عليه بدنه أو أن الواجب عليه شاة؟

أصح القولين: أنه يجب عليه شاة.

(بِمُبَاشَرَةٍ)، المباشرة التي دون الجماع حتى لو انزل، هل يفسد فيها النسك؟ قال: لا يفسد فيها النسك حتى ولو أنزل فإنه لا يفسد فيها النسك.

(وَيَجِبُ بِهَا بَدَنَةٌ)، هذا هو المشهور في المذهب، يعني رجل استمنى، أو باشر المرأة دون الفرج فأنزل، أو لمس المرأة فأنزل المني، فالمذهب أن عليه بدنة.

❋ وعن أحمد وهو مذهب الشافعية واختيار الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله أن الواجب عليه فدية أذى، وهذا هو **الراجح** فيخير بين إطعام، وصيام، وذبح هذا هو الراجح.

إذن الذي يترجح أن المباشر دون الفرج إذا أنزل فعليه فدية أذى.

(إِنْ أَنْزَلَ وَإِلَّا شَاةٌ)، هذا رجل باشر المرأة ولم ينزل، فما الواجب عليه؟ قالوا شاة كفدية أذى، وعلى ذلك فإذا لم ينزل فعليه فدية أذى، فالشاة هنا بالخيار ليس ملزمًا بها، يعني بينها وبين صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين.

❋ إذن تقرير المذهب هنا رجل باشر المرأة دون الفرج فأنزل، الواجب عليه على المذهب بدنة، فإن لم ينزل فالواجب فدية أذى، فقوله شاة هنا يعني كفدية الأذى كما نصوا على ذلك.

والراجح أن الواجب في الجميع فدية أذى، أنزل أو لم ينزل لكن هذا يقيد فيما يظهر بما إذا أمذى، لكن المباشرة حتى المباشرة كبيرة، يعني حتى لو لم ينزل ما دام أنها مباشرة فإن المباشرة فيها فدية أذى، أما إذا لمس أو إذا حصل منه قبله فالأظهر أنه يقيد هذا بالمذي، وأما النظر المجرد حتى لو كرره ولم ينزل معه مني فإنه لا شيء فيه.

(وَلَا بِوَطْءٍ فِي حَجٍّ بَعْدَ اَلتَّحَلُّلِ اَلْأَوَّلِ وَقَبْلَ اَلثَّانِي، لَكِنْ يَفْسُدُ اَلْإِحْرَامُ)، هذا فيمن جامع بعد التحلل الأول، يعني جامع المرأة مثلاً بعد أن رمى الجمرة وقبل أن يطوف طواف الإفاضة، فهذا رجل لبس ثيابه، ولما لبس الثياب تطيب وأخذ امرأته لطواف الإفاضة، حصل منهم التحلل الأول فوجدوا زحامًا فمكثوا في مكان وجامعها، الجماع هذا لا يفسد حجه، وعليه شاة وهي عليها شاة، ليست كفدية أذى، هو عليه شاة وهي إن كانت مطاوعة عليها شاة.

لكن هنا يقول: يفسد الإحرام، ما معنى يفسد الإحرام؟ نقول: أخلع ثيابك، وعد مرة أخرى إلى لبس الرداء والإزار، فالرجل إذا جامع بعد التحلل الأول لا يفسد حجه إنما يفسد الإحرام، فقد لبس الثياب نقول: عد إلى الثياب مرة أخرى؛ لأن ابن عباس ﷺ كما في الموطأ قال: لما سئل عن ذلك فيمن جامع بعد التحلل الأول قال: **«يعتمر ويهدي»**، قال: والعمرة هنا أن يخلع الثياب مرة أخرى التي لبسها، فيطوف طواف الإفاضة بالإزار والرداء، ليس كسائر الناس الآن، سائر الناس تحللوا ولبسوا الثياب، هو لا يعود إلى الثياب.

✱ وعند شيخ الإسلام، وهو مذهب الإمام مالك، ومنصوص أحمد، أنه يعتمر فعلاً، فتكون عليه عمرة، يذهب إلى التنعيم ويأتي بعمرة، وهذا **أصح** وهذا موافق لظاهر أثر بن عباس رضي الله عنهما.

إذن الحنابلة قالوا: يكتفي بخلع الثياب مرة أخرى ويلبس الإحرام ويطوف بإزار ورداء، وعند الإمام مالك وشيخ الإسلام وهو منصوص أحمد يعتمر فعلاً، يعني يكون عليه عمرة يذهب ويطوف ويسعى ويقصر لعمرة كاملة ثم يذهب ويطوف طواف الإفاضة وهذا أقرب لظاهر الأثر.

(فَيُحْرِمُ مِنْ اَلْحِلِّ لِيَطُوفَ لِلزِّيَارَةِ فِي إِحْرَامٍ صَحِيحٍ، وَيَسْعَى إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى، وَعَلَيْهِ شَاةٌ)، تقدم.

(وَإِحْرَامُ اِمْرَأَةٍ كَرَجُلٍ إِلَّا فِي لُبْسِ مَخِيطٍ وَتَجْتَنِبُ اَلْبُرْقُعَ وَالْقُفَّازَيْنِ وَتَغْطِيَةَ اَلْوَجْهِ)، إحرام المرأة كإحرام الرجل إلا في لبس المخيط كما قالت عائشة رضي الله عنها كما في البيهقي: **«تلبس من الثياب ما شاءت وتجتنب البرقع»**، و تجتنب النقاب، كما قال النبي ﷺ: **«لا تنتقب المرأة»**، و تجتنب كذلك

لبس القفاز، لكن لها أن تغطي يديها بالعباءة مثلاً كما يغطي الرجل قدميه بالثوب، أحيانًا بعض الناس إذا سجد غطى رجليه بإزاره لا حرج في ذلك.

كذلك المرأة تغطي يديها بطرف ثوبها ما فيه مانع لكن لا تلبس القفازين، وأما النقاب فهي لا تلبس النقاب ولا البرقع.

ولا تغطي وجهها أيضًا لما؟؛ لأن إحرام المرأة في وجهها كما جاء هذا عن ابن عمر رضي الله عنهما في البيهقي بإسناد صحيح، قال: «**إحرام المرأة في وجهها وإحرام الرجل في رأسه**»، وعلى ذلك فليس لها أن تغطي وجهها بأي غطاء إلا إذا كان هناك أجنبي أسدلت من فوق بالخرقة التي على رأسها أسدلتها على وجهها، هذا الذي عليه المذاهب الأربعة جميعًا وأن المرأة تنهى عن غطاء الوجه مطلقًا بنقاب أو برقع أو غطاء للوجه؛ لأن إحرامها في وجهها، وقد ذكر الموفق أنه لا يعلم في هذا بين أهل العلم اختلاف يعني لا يعلم خلافًا بين أهل العلم في هذه المسألة وهذا الذي عليه فقهاء الأمصار.

❋ وذهب بعض الحنابلة وهو ظاهر اختيار شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم أن المرأة إنما تمنع عن اللباس المختص فقط، مثل النقاب، والبرقع، وأما غطاء الوجه فلها أن تغطيه ولو في خيمتها، حتى في الخيمة مثلاً لها أن تضع على وجهها غطاء أو تغطي وجهها مثلاً بالبطانية أو بالرداء أو نحو ذلك ولكن ما ذهب إليه الجمهور **أصح** لأثر ابن عمر رضي الله عنهما المتقدم.

وأما قول النبي ﷺ: «**لا تنتقب المرأة**»، فهذا كقوله في العمامة وقوله في القميص وغير ذلك، كما أن النبي ﷺ ذكر العمامة وألحقنا بذلك كل ما يلاصق الرأس وأنه ليس له أن يغطي رأسه فكذلك المرأة، لكن إن كان هناك أجنبي فإنها تسدل من فوق على وجهها ولا حرج أن يلامس وجهها.

وأما مايظنه بعض الناس وهو قول القاضي من الحنابلة أنه لابد أن يضع عودًا أو شيء بحيث ما يلمس الوجه هذا لا أصل له في السنة، ولا في أيضًا كلام الإمام أحمد، بل تغطي وجهها حتى ولو لمس هذا الغطاء وجهها، هذا إذا كان هناك أجنبي.

ولذا جاء عن أسماء رضي الله عنها كما في مستدرك الحاكم: «**أنها كانت تغطي وجهها من الرجال وهي محرمة وتمتشط**»، وعن فاطمة بنت المنذر قالت: «**كنا مع أسماء بنت أبي بكر وكنا نغطي وجوهنا ونحن محرمات**»، يعني من الرجال، فهذا يختص بها إذا كان هناك أجنبي.

(فَإِنْ غَطَّتْهُ بِلاَ عُذْرٍ فَدَتْ)، تكون عليها الفدية إن لم يكن هناك عذر فإن عليها الفدية.

* واعلم أن المحرم لا ينهى عن أن يحك رأسه برفق، وقد جاء في البخاري معلقًا «**ولم يرَ من عمر وعائشة في الحك بأسًا**»، لكن يحك برفق، ومثل ذلك يمشط رأسه لكن برفق، فلا يتعمد قطع شعره.

ولا ينهى عن الغسل، وقد جاء في الصحيحين: «**أن أبا أيوب رضي الله عنه سئل عن ذلك فأمر من يصب الماء على رأسه وأخذ يقبل ويدبر بيده في رأسه ويقول: هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل**».

كذلك لا ينهى المحرم عن الغسل بالصابون ونحو ذلك الذي لا طيب فيه؛ ولذا جاء في الصحيحين في المحرم «**اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين**».

فصلٌ في الفديةِ

(يُخَيَّرُ بِفِدْيَةِ حَلْقٍ وتَقْلِيمٍ وَتَغْطِيَةِ رَأْسٍ وَطِيبٍ بَيْنَ صِيَامِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ)، هذه كلها مقيسةٌ على الحلق، فالطيب، وتغطيةُ الرأس، وتقليم الأظافر، وكذلك اللبس، هذه كلها فديتها فدية الأذى كالحلق، يقول: يخير بين صيام ثلاثة ايام، وتقدم ولو رجع إلى أهله.

(أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، كُلِّ مِسْكِينٍ مُدَّ بُرٍّ أَوْ نِصْفَ صَاعِ تَمْرٍ)، كما جاء هذا في حديث كعب ابن عجرة رضي الله عنه، وتقدم.

(أَوْ ذَبْحِ شَاةٍ)، يخير بين هذه الثلاث، هذه تسمى بفدية الأذى، وهنا لم يذكر عقد النكاح، فعقد النكاح تقدم أنه يبطل ولا فدية فيه.

(وَفِي جَزَاءِ صَيْدٍ بَيْنَ مِثْلِ مِثْلِيٍّ)، كما لو صاد مثلاً ضبُعًا، فإن الجزاء الكبش كما جاء هذا في سُنن أبي داوود عن النبي عليه الصلاة والسلام، فيقول هنا: في الصيد الواجب المثل.

والمثل في الصورة والخلقة، يعني يقاربه في الصورة، وفي الخلقة، وهو من بهيمة الأنعام لا يكون المثل إلا من بهيمة الأنعام: **«فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ»**، يعني من بهيمة الأنعام.

(أَوْ تَقْوِيمِهِ بِدَرَاهِمَ يشتري بها طعاماً يجزئ في فطرةٍ، فيطعم كُل مسكينٍ مُدَّ بُرٍّ أو نصفَ صاعٍ من غيره، أو يصوم عن طعام كُلِّ مسكينٍ يوماً)، ما الذي يقوم؟ المثل، يعني تُقوم بهيمة الأنعام، يقول: أنا ما عندي شاة، ما عندي كبش، نقول: يُقَوم الكبش، كم قيمة الكبش؟ قالوا: قيمته ستمائة ريال، نقول: تشتري أرْزًا مثلاً، الأرز الكيس مثلاً بثلاثمائة ريال، كم كيس في الستمائة ريال؟ كيسان، وتوزع على المساكين، كل مسكين مُد من الأرز، يعني ثلاثة أرباع الكيلو من الأرز، هذا هو المد، وعلى ذلك فالكيسان من الأرز يكفيان كم؟ مائة وعشرين مسكينًا تقريبًا.

أو تصوم مائة وعشرين يومًا، على عدد المساكين؛ ولذا لو كانت بدنة كم قد تصلُ الأيام؟ يعني البدنة الآن إذا كانت تساوي خمسة آلاف ريال، كم يشترى بها من الأرز ويوزع الأرز على المساكين؟ كل مسكين له مُد منه.

وإن شاء صام بعدد هذه الأيام، ليذوق وبال أمره؛ ولذا قال: فيطعم كل مسكين مد بر أو نصف صاع من غيره، أو يصوم عن طعام كل مسكين يومًا، قال:

(وبين إطعامٍ أو صيامٍ في غير مثليٍّ)، إذا كان هذا الذي صاده لا مثل له، فبعض الطيوم مثلاً ليس لها مثل، فالحمام قالوا: المثل الشاة، كما جاء هذا في أثر ابن عباس رضي الله عنهما في البيهقي أنه قال: **«حمام الحرم على المحرم والمحل شاة»**، في حمام الحرم على المحل والمحرم شاة، قالوا: والجامع بينهما أن الشاة تعُب الماء عبًا كما تعبُ ذلك الحمامة، ومثل ذلك القطى والقَمَري، فلها نفس الحكم.

* وقال المالكية وهذا **أصح**: إن هذا يختص بحمام الحرم فقط، فحمام منطقة الحرم فقط فيها على المحرم والمحل كما جاء في أثر ابن عباس شاة، وأما الحمامُ الذي يصيده المحرم خارج الحرم فالواجب فيه القيمة وهذا **أصح**، وقد جاء هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: **«وفيما سوى حمامِ الحرم ثمنه»**، فحمام الحرم أعظم، فيه شاة، وأما الحمام الذي يكون خارج الحرم فهذا فيه الثمن، فلو صاد مثلاً قَمَري، أو صاد مثلاً حمامة نقول: كم قيمتها؟ قالوا: قيمتها خمسون ريالًا، فنقول: تشتري بالخمسين طعامًا مثلاً من أرز.

وله أن يشتري الطعام الغالي وله أن يشتري الطعام الرخيص، وإن شئت أن تصوم بعدد المساكين الذي يكفيهم هذا الطعام، فخمسون ريالًا مثلاً تكفي عشرة مساكين مثلاً تصوم عشرة أيام .

في غير مثلي يخير بين إطعام أو صيام، ما ليس له مثل فيكون الخيار بين الإطعام وبين الصيام، فالتقويم هنا يكون للصيد، وهناك التقويم في المسألة السابقة لبهيمة الأنعام، فالصيد الذي له مثل نقوم المثل؛ لأن تقويم المثل أيسر وهو أقرب للعدل أيضًا؛ لأن الله عز وجل قال: **«أَوْ عَدْلُ»**، فهو أقرب للعدل، وهذا هو المشهور في المذهب، وأما إذا لم يكن له مثل فإنا نقوم الصيد.

(وَإِنْ عَدِمَ مُتَمَتِّعٌ أَوْ قَارِنٌ اَلْهَدْيَ)، عدم الهدي، فإن قال: أنا عندي دراهم لكن الصرافة ضاعت، نقول: أنت الآن في حكم العادم؛ لأنه يقول: أنا سأحصل المال لكن بعد رجوعي من الحج، نقول: يفوت هذا، فالعبرة بحاله في الوقت هذا، فهي واجبات مؤقتة، يقول: الرواتب تخرج بعد أربعة أيام خمسة أيام، نقول: لا، العبرة بحالك الآن.

(صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي اَلْحَجِّ)، يصوم ثلاثة أيام كما جاء في الآية الكريمة: **«فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ»**، إلى أن قال: **«فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ»**، قوله: **«في الحج»**، العمرة دخلت في الحج، **«دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة»**، كما جاء في صحيح مسلم؛

ولذا المذهب أن له أن يصوم هذه الأيام الثلاثة إذا أحرم بالعمرة، يعني من إحرامه بالعمرة له أن يصوم؛ لأن العمرة هي أحد نُسكي التمتع، «**فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ**»، وهذا أخف من:-

القول الثاني في المسألة الذي يذهب إليه المالكية والشافعية، ويرون أنه لا بد أن يكون بعد إحرامه بالحج.

نقول: إن العمرة قد دخلت في الحج، وهي أحد نسكي التمتع، وعلى ذلك فلو أنه ذهب مثلاً في اليوم الثالث من ذي الحجة، بل إن بعض الحجاج يذهبون مبكرين قبل هذا ويقول: ليس عندي هدي، وقد أحرم بالعمرة وهو ينتظر الحج، فله أن يصوم الأيام الثلاثة، ولكن الأفضل كما قال المؤلف هنا، قال:

(وَالْأَفْضَلُ جَعْلُ آخِرِهَا يَوْمُ عَرَفَةَ)، فيصوم يوم عرفة واليوم الثامن واليوم السابع، حتى لو لم يحرم بالحج كما تقدم، يصوم اليوم السابع والثامن والتاسع، وإذا قال: أنا أريد أخرج من الخلاف في هذه المسألة، فنقول: إذن أحرم ليلة السابع حتى يكون السابع والثامن والتاسع وأنت كذلك محرم بالحج، هذه أيام ثلاثة، هذا هو الأفضل قالوا: لأن هذا قد صح عن علي رضي الله عنه كما في مصنف عبد الرزاق وابن أبي شيبة، وصح كذلك عن عائشة رضي الله عنها كما في الموطأ، فعلى ذلك نقول: أفضل أن يصوم السابع والثامن والتاسع.

فإن لم يصمها فإنه يصوم أيام التشريق، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي، لأن يوم النحر ما يمكنه أن يصوم، إذن يصوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر إذا لم يصم هذه الأيام الثلاثة.

(وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ لِأَهْلِهِ)، للآية، وهذه رخصة كما هو المشهور في المذهب، فلو صام هذه الأيام السبعة في مكة فلا بأس، ولكن الأفضل أن تصام إذا رجع إلى أهله.

❋ ومن هنا نعلم فائدة وهي:- أنه ليس كل شيء يكون الأفضل أن يفعل في مكة، يعني بعض الناس يظن أن كل شيء الأفضل أن يفعل في مكة، حتى إن بعضهم ربما يخرج زكاة ماله في مكة، يتقصد إنه يسافر إلى مكة ويقول: أخرجها هناك في مكة،،، إلى غير ذلك من التكلف.

هذه الأيام السبعة الأفضل أن تصام إذا رجع إلى أهله، ليس في مكة، بل من العلماء من لا يرى أنها تجزئ أن تصام في مكة كالشافعية، فالشافعية يرون أنها لا تجزئ في مكة، لكن **الصواب** أن الآية رخصة يعني للتخفيف.

(وَالْمُحْصَر)، المحصر يأتي، يعني منع من إتمام النسك.

(إِذَا لَمْ يَجِدْه)، الضمير هنا يعود إلى الهدي؛ لقوله جل وعلا: **«فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ»**.

(صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ حَلَّ)، رجل محصر، منع من دخول مكة، إن كان معه هدي يذبح هديه، هذا إذا لم يشترط، إذا اشترط لا شيء عليه، لكنه لم يشترط، وليس معه هدي، فيؤمر بصيام عشرة أيام ثم يحل، يعني يجلس ما يتحلل حتى يصوم الأيام العشرة.

والقول الثاني: وهو **الراجح** وهو مذهب المالكية، قالوا: إنه لا يلزم أن يصوم عشرة أيام، إذا لم يجد هديًا حل مجانًا، المحصر إذا لم يجد هديًا حل مجانًا.

قالوا: وقياسه على الذي قبله؛ لأن الحنابلة ومن وافقهم قاسوه على الذي قبله وهو المتمتع، قالوا: هذا قياس مع الفارق، لم؟ لأن المتمتع محصل للنسك فاعل للنسك، وأما المحصر فإنه تارك للنسك، يرجع بلا نسك، فكيف نقيس المحصر الذي يرجع بلا نسك بالمتمتع الذي تمتع بالعمرة إلى الحج فرجع بنسكي عمرة وحج، ولذا **الراجح** أنه إن لم يجد هديًا حل مجانًا.

(وَتَسْقُطُ بِنِسْيَانٍ فِي لُبْسٍ، وَطِيبٍ وَتَغْطِيَةِ رَأْسٍ)، هذه الثلاث ما الذي تشترك فيه؟ كما تقدم لكم في المسألة السابقة أنها كلها ليس فيها إتلاف؛ ولذا قالوا: تسقط بالنسيان.

أما الذي فيه إتلاف مثل حلق الشعر قالوا: لا يسقط بالنسيان، **والراجح** أن الجميع يسقط بالنسيان، وقالوا: (وجهل وإكراه)، هذه المسائل تسقط بنسيان وجهل وإكراه.

لكن الجهل كما تقدم لكم في غير مسألة إن كان مثله يجهل، لكن رجل الكتب بين يديه، والمحاضرات تقام، وهو يضطجع في مكانه ويترك سماع العلم ويفرط ثم يقول: أنا ما عرفت أن الطيب من المحظورات، هل يقبل ذلك منه؟ ما يقبل.

لكن لو كان مثله يجهل، كأن يكون ممن هو حديث عهد بإسلام، أو من البوادي، كان العلماء سابقًا يقولون: البوادي، ناشئ ببادية، أما الآن البوادي عندنا فلله الحمد عندهم علم، ونقول الآن: أو ناشئ في بلد إسلامية كانت تحت الشيوعيين، أو تحت الأمم التي كانت تحرمهم من العلم، إذًا لا بد أن يكون مثله يجهل حتى يعذر.

(وَكُلُّ هَدْيٍ أَوْ طَعَامٍ فَلِمَسَاكِينِ اَلْحَرَمِ)، كل هدي لمساكين الحرم، أو إطعام هذا يكون لمساكين الحرم، يعني من أهل مكة والآفاقيين، يعني حتى الحجاج والمعتمرين الفقراء.

(إِلَّا فِدْيَةَ أَذًى وَلُبْسٍ وَنَحْوِهِمَا فَحَيْثُ وُجِدَ سَبَبُهَا)، لو أنه في الطريق قلم أظافره، نقول: أطعم في الطريق أو اذبح في الطريق، وإن شئت أخر هذا إلى الحرم.

(وَيُجْزِئُ اَلصَّوْمُ بِكُلِّ مَكَانٍ)، الصوم يجزئ في كل مكان، سواء كان الصوم بدلاً عن جزاء الصيد أو كان في فدية الأذى.

وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم قالوا: لأنه لا معنى لتخصيص الصوم في مكان معين، وذلك لأن نفعه غير متعدٍ، فلا يتعدى إلى المساكين، إنما هو خاص بفاعله فلا معنى لأن يقيد بمكان.

والآيات القرآنية الواردة في هذا الباب: مطلقة قال تعالى: {**فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ**} وقال سبحانه: {**أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا**} فأطلق أيضاً، وظاهر ذلك أنه يفعله حيث شاء.

(وَالدَّمُ شَاةٌ أَوْ سُبْعُ بَدَنَةٍ أَوْ بَقَرَةٍ)، هذا هو الدم، فقد جاء عن جابر رضي الله عنه قال: «**نحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة**»، ولا بد أن تكون مما يجزئ في الأضحية، هذا في الهدي هنا.

لكن في جزاء الصيد قد لا يكون الجزاء مما يجزئ في الأضحية، فتجب في اليربوع الجفرة، والجفرة لا تجزئ أضحية، وفي الأرنب عناق، والعناق لا تجزئ في الأضحية.

(وَيُرْجَعُ فِي جَزَاءِ اَلصَّيْدِ إِلَى مَا قَضَتْ فِيهِ اَلصَّحَابَةُ)، مثل أثر عمر رضي الله عنه في موطأ مالك أنه قال: «**في الغزال شاة، وفي اليربوع جفرة، وفي الأرنب عناق**»، أو ما تقدم لكم في أثر ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «**في حمام الحرم شاة**».

(وَفِيمَا لَمْ تَقْضِ فِيهِ إِلَى قَوْلِ عَدْلَيْنِ خَبِيرَيْنِ)، كما قال الله جل وعلا: «**فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ**»، يعني من أهل الخبرة، من أهل العدالة يقولون: هذا يشبه هذا، ويوجبون عليه ما يشبه الذي صاده.

(وَمَا لَا مِثْلَ لَهُ تَجِبُ قِيمَتُهُ مَكَانَهُ)، صاد قمري مثلاً، فإذا قلنا: أن الحمامة ليست هي الجزاء، وأن الواجب هي القيمة، قالوا: في نفس المكان الذي صاد فيه، نقول: ما هي قيمة القمري؟ قالوا: قيمته كذا مثلاً، فتجب القيمة، القيمة يشتري بها طعامًا ويتصدق به على المساكين كما تقدم.

(وَحَرُمَ مُطْلَقًا صَيْدُ حَرَمِ مَكَّةَ)؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «**إن الله حرم مكة**»، «**الحديث**»، وفيه: «**لا ينفر صيده**»، قال: «**ولا يقطع عضاؤها**»، وفي رواية: «**لا يقطع شوكها**»، فحرُم

مطلقًا صيد حرم مكة، إذا كان لا ينفر فكيف يصاد؟ حتى إنهم أوجبوا الجزاء حتى على الكافر، وحتى على غير المكلف هذا في الحرم؛ لأن المقصود هو صيانة هذا الصيد، فلم ينظر إلى الذي يصيد هل هو مكلف أم غيره، هل هو مسلم أم كافر، لأن المقصود هو حفظ الصيد وعدم الاعتداء عليه،

❃ وهل يدخل في ذلك ما في العيون من السمك ونحوه؟ **قولان** لأهل العلم؛ المذهب أنه يحرم، فصيد الماء عندهم في الحرم يحرُم، وخارج الحرم على المحرم لا يحرم، فصيد الماء عندهم في الحرم يحرم، وصيد الماء خارج الحرم لا يحرم.

والقول الثاني وهوز الراجح: وهو قول في المذهب: أن الصيد المائي كذلك حلال في الحرم للآية، وأما استدلالهم بعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: **«لا ينفر صيده»**، قالوا: يدخل في ذلك صيد البحر، نقول هنا: الغالب أن مكة لا يكون فيها صيد بحر، الذي فيها هو صيد البر، فصيد البحر حلال سواء كان في منطقة الحرم أو كان خارج منطقة الحرم.

❃ ومن المسائل في الصيد أنه ليس له أن يمسكه خارج الحرم، رجل من أهل مكة يحب الصيد، يصيد مثلاً في جبال خارج مكة أو يأتي به من بلاد بعيدة ويمسكه داخل الحرم، نقول: إذا دخلت به في الحرم فأطلقه، ليس لك أن تمسكه في الحرم، أصبح الآن من صيد الحرم، اذبحه قبل ما تدخل الحرم.

وهذا فارق بينه وبين حرم المدينة، فلا يصاد في حرم المدينة، لكن يجوز أن يمسك الصيد خارج الحرم ويحبسه في حرم المدينة ويذبحه، لا حرج في ذلك؛ ولذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: **«يا عمير، ما فعل النغير»**، كما جاء هذا في الصحيحين.

(وَقَطْعُ شَجَرِهِ وَحَشِيشِه)، الضمير هنا يعود إلى الحرم، فالمقصود شجر وحشيش الحرم المضاف إلى الحرم، الذي ليس من فعل الآدمي.

أما الأشجار والحشيش الذي يفعله الآدمي له أن يقطعه، مثلاً في بيته في الحرم أشجار حتى لو كانت أشجار ليست أشجار فواكه ونحوها، قد يضع أشجار كأشجار البَر، لكن في بيته هو الذي غرسها أو استنبتها فله أن يقطعه، هذه تضاف إلى الآدمي.

لكن الذي ينسب إلى الحرم، ومثله فيما **يظهر** لي أيضًا ما تضعه البلديات، البلديات تضع أشجار في الحرم تضاف إلى الحرم؛ لأنه ليس لها مالك معين، فمثل هذه تدخل في شجر الحرم.

❋ لكن لو أخذت من مكان وغرست في مكان فلا بأس داخل الحرم، يشيلها مثلاً من هذا المكان ويغرسها في المكان الآخر لكن في الحرم ما ينقلها إلى خارج الحرم، لو انتزعها من الحرم وغرسها خارج الحرم نقول: لا، ما يجوز؛ لأنه الآن عرضها للإتلاف.

يأتي شخص ويقول: هذه خارج الحرم ويتلفها، لكن تنقلها من مكان إلى مكان داخل الحرم، بعض الناس يقول: هذه شجرة مثلاً تؤذينا في طريقنا وهي من شجر الحرم، فأريد أن أنزعها من هذا المكان وأغرسها في مكان أنسب بعيد عن طريق الناس، لا مانع من ذلك.

كذلك الشيء الميت من الأغصان الميتة المتساقطة هذا لا حرج في قطعها.

الشوك اليابس الميت الذي لا يقبل الحياة، أما الأخضر فهو الذي ينهى عنه؛ ولذا جاء في الحديث قال: **«ولا يختلى خلاها»**، والخلى هو الرطب، وأما اليابس الميت فهذا ليس بحي، هذا قطعه لا حرج فيه؛ لأنه ميت.

كذلك لهم أن يأخذوا ما يحتاجون إليه مثل الإذخر والمساويك ويقطعون ما يحتاج إليه الناس من الأدوية وغير ذلك التي تنبت في مكة، هذه الحاجة داعية إلى أخذها؛ مثل المساويك من شجر الآراك ونحو ذلك، فهذا لا حرج فيه؛ لأن الحاجة داعية إليه، ولذا استثنى النبي صلى الله عليه وسلم الإذخر لما قال له العباس رضي الله عنه: إلا الإذخر يا رسول الله فإنه لقينهم وقبورهم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: **«إلا الإذخر»**، متفق عليه.

(وَفِيهِ اَلْجَزَاءُ)، ما هو الجزاء؟ قالوا: الشجرة الكبيرة فيها بقرة، والشجرة الصغيرة فيها شاة، وما دون ذلك فيه القيمة، يُقَوم، وذكروا أثرًا عن ابن عباس رضي الله عنه ولم يعزوه، وقد قال الشيخ ناصر الدين رحمه الله: (إنه لم يقف عليه).

ولذا فالقول الثاني أصح: وهو مذهب الأحناف: أن الشجرة الكبيرة والصغيرة والمتوسطة وغير ذلك أن فيه القيمة، حتى لو كانت شجرة كبيرة قطعها، فنقول: واجب عليك القيمة، تقوم هذه الشجرة، وتشتري طعامًا توزعه على مساكين الحرم، لكل مسكين ربع صاع من تمرٍ، أو أرز، أو بر، وليس هنا صيام.

(وَصَيْدُ حَرَمِ اَلْمَدِينَةِ)؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كما جاء في الصحيحين قال: **«لا ينفر صيده ولا يقطع عضاؤها»**،، لكن قلنا: أنه يجوز أن يمسك الصيد خارج الحرم، ويحبس فيها، كما قال أهل العلم للحديث المتقدم.

(وَقَطْعُ شَجَرِهِ وَحَشِيشِهِ)، كذلك ليس له أن يقطع شجره وحشيشه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«ولا يقطع عضاؤها»**، فكذلك شجر حرم المدينة الذي لا يضاف إلى الآدمي، أما الذي يضاف إلى الآدمي له ذلك.

(لِغَيْرِ حَاجَةِ عَلَفٍ وَقَتَبٍ وَنَحْوِهِمَا)، إذا كان هناك حاجة مثل يريد أن يأخذ علفًا، أو يريد آلة حرث، أو قتب أو غير ذلك من الحوائج هذا جائز، وكذلك العلف؛ ولذا جاء في مسند أحمد: **«إلا أن يعلف رجل بعيره»**.

وهذا فارق أيضًا بين حرم مكة وحرم المدينة، فحرم مكة ليس لك أن تحتش لبعيرك، يكون البعير مثلاً مربوط ويذهب يحتش له، لا، يطلقه لا حرج، يقول عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما: **«فأرسلت الأتان ترتع في منى»**، كما في الصحيحين، لك أن ترسله يأكل لكن ليس لك أن تحتش له، طبعًا إلا لحاجة، مثل لو كان مريض هذه تدخل في الحاجة كما تقدم.

أما المدينة فللشخص أن يحتش ولو كان بعض الناس يحبس مثلاً بعض الأغنام في بيته ليسمنها ويحتش له فله ذلك.

(وَنَحْوِهِمَا)، يعني نحو العلف والقتب وآلة الحرث ونحو ذلك.

(وَلَا جَزَاءَ)، في حرم المدينة، إذًا وهذا فرق آخر، فليس في حرم المدينة جزاء؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر جزاءً.

وعن الإمام أحمد وهو القول الثاني في المسألة: أن لمن وجده أن يأخذ سلبه، يعني وجد رجل يقطع من الأشجار، أو يصيد، له أن يأخذ سلبه، فيأخذ ما معه من سلاح، ويأخذ ما في يده من ساعة مثل هذا الوقت، جوال ونحوه، يأخذ ما بيده ويترك عليه الثياب التي يستر بها عورته، كما جاء هذا عن سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه أنه وجد غلامًا يصيد في حرم المدينة فأخذ سلبه، فجاء أهل الغلام يسألونه السلب فقال: والله لا أعطيكم ما نفلنيه النبي عليه الصلاة والسلام، وقد جاء هذا في أبي داوود أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: **«من وجد من يصيد في حرم المدينة فله سلبه»**، يعني هو بالخيار، هذا حق له إن شاء أخذ هذا السلب.

بَاب دُخُولُ مَكَّةَ

(يُسَنُّ نَهَارًا)، تقدم ما يدل على ذلك، وأن ابن عمر رضي الله عنهما كان يبت بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ويدخل مكة ويقول: **«إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك»**.

(مِنْ أَعْلَاهَا)، لا شك أن دخول مكة واختيار الوقت المناسب مثل الضحى، وكونه أيضًا هنا يدخل من أعلاها هذا فيه تعظيم للبيت، فكونه يدخل في الضحى مع ما في ذلك من إظهار هذه العبادة وحضور الناس لها نهارًا، وكذلك كونه يدخل من أعلاها وهو الحجون، وهو المسمى بكداء، فقد جاء في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم: **«دخل من أعلاها وخرج من أسفلها»**، وفي الصحيحين أيضًا أن النبي صلى الله عليه وسلم: **«دخل من كداء**

وخرج من الثنية السفلى»، فيدخل من أعلاها؛ لأنه إذا دخل من أعلاها يُشرف على البيت فيكون هذا أعظم في نفسه.

وليس هذا اتفاقًا؛ لأن الذي يأتي من المدينة إذا أراد ان يذهب فيأتي إلى مكة من أعلاها يأخذ شيئًا من الانحراف عن طريقه، يأخذ عن الطريق، يعني ليس يكون من الطريق المباشر، فليست الثنية العليا وهي كدى ليست في طريق الجائي من المدينة؛ ولذا نقول: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعلها اتفاقًا بل للمعنى الذي تقدم ذكره.

(وَالْمَسْجِدُ مِنْ بَابِ أَبِي شَيْبَةَ)، جاء هذا في الطبراني، والحديث لا بأس به حسن : **«أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل من باب بني شيبة»**، وهذا نقول فيه كما قال بعض العلماء: أن الأظهر أنه من باب الاتفاق؛ لأنه إذا أتى من الثنية العليا وافق باب السلام وباب بني شيبة، يعني باب بني شيبة بجوار باب السلام، فيكون باب بني شيبة في وجهه، ولأنه لا معنى لتخصيص باب بني شيبة بخلاف دخوله من أعلاها.

(فَإِذَا رَأَى اَلْبَيْتَ رَفَعَ يَدَهُ)، كما جاء في البيهقي، لكن السند منقطع؛ ولذا قال الإمام الشافعي: إني لا أستحبه ولا أكرهه، فالحديث الذي جاء فيه ضعيف، لكن هذا منصوص الإمام أحمد: وأن المستحب له إذا رأى البيت أن يرفع يديه.

(وَقَالَ مَا وَرَدَ)، هذا جاء في البيهقي لكن بسند ضعيف: **«اللهم زد هذا البيت تشريفًا وتكريمًا وتعظيمًا ومهابة، وزد من شرفه وعظمه وكرمه ممن حجه أو اعتمره تعظيمًا وتشريفًا وتكريمًا وبرًا»**، لكن هذا أيضًا ضعيف، لكن إن قاله فلا بأس، حسن، دعاء حسن.

وجاء عن عمر رضي الله عنه كما في البيهقي أنه كان إذا رأى البيت قال: **«اللهم أنت السلام ومنك السلام فحيينا ربنا بالسلام»**.

وأول ما يبدأ به كذلك وهذا من تعظيم البيت الطواف، بعض الناس يأتون ويجلسون ويقولون: نطْعم، يذهبون إلى مكان يأكلون فيه، أو يذهبون إلى الفندق وينامون، هذا جائز لكن هذا خلاف الأفضل، تهيأ قبل ذلك، انزل إلى مكان سابق قبل أن تصل إلى الحرم، فإذا أتيت الحرم تكون مقبل على هذه العبادة، وقد جاء في الصحيحين: «**أن أول شيء بدأ به النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم البيت أن توضأ ثم طاف بالبيت**».

وكذلك في مثل منى أيضًا المستحب أنك إذا أتيت منى من المزدلفة مباشرة تبدأ بالرمي؛ ولذا جاء في الصحيحين في حديث ابن عمر رضي الله عنهما وكان يرسل أهله، يعني ضعفة أهله، وفيه: «**فإذا قدموا إلى منى رموا الجمرة**»، فبعض الناس إذا وصل إلى الجمرة أخذ يجمع الحصى، يبحث على الحصى عند الجمرة وينشغل بأشياء، أو يذهب يقول: أذهب لأرتاح، إذا كان هناك زحام أو شيء من ذلك هذه حاجة، لكن الأفضل أن تبادر بالعبادة، فتحية البيت الطواف.

(ثُمَّ طَافَ مُضْطَبِعًا للعمرةِ المعتمر وللقدوم غيرُهُ)، الاضطباع وهو أن يضع وسط الرداء هنا تحت إبطه الأيمن، ويكون المنكب الأيمن مكشوفًا، وقد جاء عند الخمسة من حديث يعلى ابن أمية رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم: «**طاف ببرد أخضر مضطبعًا**»، وهذا فيه أن اللون لا يختص بالبياض، سواء كان أبيض أو لونًا آخر، وإن كان الأفضل كما تقدم لكم هو البياض: «**البسوا من ثيابكم البياض**».

وهذا الاضطباع يختص بطواف القدوم، طواف القدوم في حق القارن، والمفرد، وبطواف العمرة، طواف العمرة في حق المتمتع، طواف الإفاضة بعد ذلك، وطواف الوداع، وأي طواف آخر بعد ذلك لا يضطبع فيه.

وإذا انتهى من الأشواط السبعة فك رداءه وأعاده؛ ولذا لما سئل الإمام أحمد عن الاضطباع في الطواف بين الصفا والمروة قال: "ما سمعنا"، يعني ما سمعنا من أثر في هذا، وعلى ذلك فإذا انتهى من الطواف أعاده، وهذا هو المستحب.

(وَيَسْتَلِمُ اَلْحَجَرِ اَلْأَسْوَدِ وَيُقَبِّلُهُ، فَإِنْ شَقَّ أَشَارَ إِلَيْهِ، وَيَقُولُ مَا وَرَدَ)، أولًا: يأتي فيحاذي الحجر الأسود، يحاذيه ببدنه كله، لا بد من هذه المحاذاة، فيحاذيه ببدنه كله حتى إنه يبصر ضلعي البيت، الضلع الذي يكون أيمن الحجر، والذي يكون أيسر الحجر الأسود، فيبصر الضلعين.

والنقطة الآن محددة ولله الحمد، فيقف بحيث إنه يبصر ضلعي البيت، وقد عملت هذه النقطة بناء على ما ذكرته لكم من أنه يبصر الضلعين، فلا بد من هذه النقطة بالضبط تمامًا بحيث أنه كما قال العلماء: يستقبل الحجر الأسود ببدنه كله، قالوا: لا ببعضه، يعني حتى البعض ما يكون خارجًا، يعني بعضهم يكون مثلاً نصف بدنه محاذي والنصف الثاني متقدم، ما يجزئ هذا، وكما هو المشهور في المذهب، مذهب أحمد وغيره لا بد وأن يحاذي الحجر ببدنه كله.

ثانياً: ويقول: بسم الله، والله أكبر، كما جاء هذا عن ابن عمر رضي الله عنهما في البيهقي، وقد جاء في البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم: «**طاف على بعير وكان كلما مر على الركن** - يعني الحجر الأسود -**أشار إليه بشيء في يده وكبر**»، ولكن **الأظهر**: أن التسمية تكون في أول الطواف، وإلاَّ فالمذهب أنه كل ما مر بالحجر سبع مرات يقول: بسم الله والله أكبر، لكن **الأظهر** أنه يقول: الله أكبر، إلا في المرة الأولى؛ لأن البسملة عادة تكون عند أول العبادة، فيقول: بسم الله والله أكبر، ثم بعد ذلك كلما مر عليه قال: الله أكبر، كما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

ويستلمه بيده، **ويقبل الحجر**، كما جاء في الصحيحين من حديث عمر رضي الله عنه، وجاء في صحيح مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: **«أنه كان يقبل يده»**، يعني يستلم الحجر بيده ويقبل يده، وقال: **«ما تركته منذ رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله»**.

إذًا فالمشروع في الحجر الأسود:

١- أن يقبل الحجر كما جاء في الصحيح من حديث عمر رضي الله عنه.

٢- أو يستلمه ويقبل يده.

٣- أو يسجد عليه كما جاء هذا أيضًا عن ابن عباس رضي الله عنهما كما في البيهقي وغيره.

٤- أو يلتزمه كذلك كما جاء عن عمر رضي الله عنه في صحيح مسلم.

٥- أو يشير إليه بشيء، فإن أشار إليه بشيء كما جاء في الحديث المتقدم فإنه لا يقبل هذا الشيء؛ لأن هذا الشيء الذي أشار إليه لم يمس الحجر، لكن إن استلمه بعصا قبل العصا؛ ولذا جاء في صحيح مسلم من حديث أبي الطفيل رضي الله عنه: **«أن النبي عليه الصلاة والسلام استلمه بمحجن وقبل المحجن»**.

❋ وأما الركن اليماني فإنه يستلمه فقط، وقد جاء في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: **«أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستلم إلا الركنين اليمانيين»**، فإن لم يستلمه فإنه لا يشير إليه على **الصحيح**؛ لأنه لم تجئ الإشارة، ولا يقبله أيضًا لأن التقبيل لم يجئ.

ويقول بين الركنيين: **«ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار»**، كما جاء في سنن أبي داوود.

❋ وأما في طوافه فإنه يقرأ القرآن، ولا يجهر الجهر الشديد الذي يؤذي كما يفعل بعض الناس يشغل الطائفين وإنما يقرأ، ويدعو ويذكر الله جل وعلا، وليس هناك دعاء محدد لكل شوط بخلاف ما يعتقده بعض العامة.

(وَيَرْمُلُ ٱلْأُفُقِيّ فِي هَذَا ٱلطَّوَافِ)، الأفقي يعني القادم للحج والعمرة من غير أهل مكة.

والرمل ليس فيه وثب كما يفعل هذا بعض العامة يثب، هذا لا لم يرد، الرمل هو إسراع في المشي مع تقارب في الخطى، يقارب بين خطاه ويمشي مشيًا نشيط، هذا يسمى بالرمل، والنبي صلى الله عليه وسلم: «**رمل من الحجر إلى الحجر ثلاثة أشواط**»، كما جاء هذا في صحيح مسلم.

* وفي سنن أبي داوود: «**لم يرمل عليه الصلاة والسلام في الطواف الذي أفاض فيه**»، يعني طواف الإفاضة ليس فيه رمل، فالرمل يختص بطواف القدوم وطواف أيضًا العمرة، مثل ما تقدم في الاضطباع فيختص هذا بطواف القادم وبطواف العمرة، لكن طواف الوداع ما فيه رمل، وطواف الإفاضة ما فيه رمل.

* والرمل كذلك يختص بالرجال كما تقدم دون النساء؛ ولذا جاء في البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «**ليس على النساء رمل في السعي بالبيت ولا بين الصفا والمروة**»؛ لأن هذا ينافي ما ينبغي أن تكون عليه المرأة من كمال الستر.

إذًا هذا هو الرمل، في الثلاث الأشواط الأولى، وكانت الحكمة من ذلك إظهار قوة أهل الإسلام في أول الأمر؛ لأنه كان في عمرة القضية، وقد قالوا لأن المدينة فيها حمى قالوا: يأتيكم محمد وأصحابه وقد أضعفتهم ووهنتهم حمى يثرب، فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يبين لهم قوة المسلمين وبقي هذا؛ ولذا قال عمر رضي الله عنه كما في أبي داوود: "**فيم الرملان اليوم والكشف عن المناكب** -حتى الكشف هذا لإظهار القوة أيضًا- **وقد أطأ الله الإسلام ونفى الكفر وأهله ومع ذلك لا نترك شيئًا كنا نفعله مع النبي عليه الصلاة والسلام**".

(فَإِذَا فَرَغَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ ٱلْمَقَامِ)؛ لقوله جل وعلا: «**وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى**»، وهذا سنة، وقد قرأ النبي صلى الله عليه وسلم كما في صحيح مسلم: «**قل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد**».

* ومن العلماء وهو رواية عن أحمد من قال: "إن هاتين الركعتين تجبان"، **والراجح** عدم الوجوب، والذي يصرفه عن الوجوب أنه يجوز عند العلماء -وقد صح ذلك عن عمر رضي الله عنه- أن يصلي ركعتي الطواف بأي مكان، ولذا جاء في البخاري أن عمر رضي الله عنه: **«صلى بذي طوى»**، يعني وجد زحامًا فأخر الركعتين.

فالعلماء بالإجماع يرون أن له أن يصلي الركعتين في أي مكان حتى لو لم يصليهما خلف المقام، فدل هذا على أن الأمر أمر استحباب، وعلى ذلك فالركعتان مستحبتان.

* وهل تجزئ عنهما الفريضة لو أنه لما فرغ أقيمت الفريضة؟ المذهب تجزئ عنهما الفريضة.

والقول الثاني: وهو **الراجح** وهو قول الجمهور: أن الفريضة لا تجزئ؛ لأن ركعتي الطواف مقصودتان لذاتيهما، يعني عبادة مقصودة فلا تجزئ عنها الفريضة.

*** واعلم أن الطواف تشترط له عند جمهور العلماء:**

١- الطهارة، وهذه مسألة اختلف فيها العلماء وهي اشتراط الطهارة في الطواف،

هل تشترط الطهارة من الأحداث والأنجاس في الطواف أم لا؟

- **فذهب الجمهور** إلى أن الطهارة شرط في الطواف، فلو طاف جنباً أو غير متوضئ أو عليه نجاسة لم يجزئه ذلك.

واستدلوا: بما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: **«أول شيء بدأ به النبي ﷺحين قدم البيت أن توضأ ثم طاف بالبيت»**، قالوا: وقد قال النبي ﷺ: **«لتأخذوا عني مناسككم»**.

واستدلوا: بما رواه النسائي، والترمذي وغيرهما: عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: **«الطواف بالبيت صلاة فأقلوا من الكلام»**.

قالوا: فهو صلاة فيشترط فيه ما يشترط في الصلاة من الطهارة من الأحداث والأنجاس.

واختار شيخ الإسلام، وهو قول في مذهب الإمام أحمد وهو مذهب أبي حنيفة ومذهب طائفة من السلف، واختاره الشيخ محمد بن عثيمين: أن الطهارة تستحب في الطواف وليست بشرط.

واستدلوا: بالأصل، فإن الأصل عدم اشتراط الطهارة.

وأجابوا عن أدلة الجمهور:

أما حديث: «**أول شيء بدأ به النبي ﷺحين قدم البيت أن توضأ ثم طاف بالبيت**»، فهو فعل، والفعل المجرد لا يدل على الوجوب.

وأما قوله ﷺ: «**لتأخذوا عني مناسككم**»، فإن الوضوء خارج عن المناسك، والجمهور لا يوجبون الاضطباع، ولا الرمل وقد فعلهما النبي ﷺفي طوافه وهما أولى بالإيجاب من الوضوء الخارج عن المناسك.

قالوا: وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما، فإنه لا يصح عن النبي ﷺمرفوعاً بل هو موقوف على ابن عباس رضي الله عنهما، قال شيخ الإسلام: "**أهل العلم لا يرفعونه**"، ونحوه عن ابن عمر في النسائي.

فإن قيل: إنه قول صحابي اشتهر ولا يعلم له مخالف فيكون إجماعاً.

فالجواب عن ذلك هو ما ذكره شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم، من أن قول الصحابي هنا :. «**الطواف بالبيت صلاة**»، لا يقتضي اشتراط ما ذكرتموه؛ لأن استقبال القبلة ليس بشرط في الطواف، والحركة الكثيرة المبطلة للصلاة لا تبطل الطواف اتفاقاً، ولجواز الأكل والشرب فيه وهذا كله بخلاف الصلاة.

فيتعين أن يكون مراد ابن عباس رضي الله عنهما أنه في حكم الصلاة في الإقبال على الله فلا ينبغي فيه العبث، وهذا نظير قول النبي ﷺفي من ينتظر الصلاة قال: «**هو في صلاة**».

ولأن الطواف يشترك مع الصلاة بالبيت فكما أن المصلي يستقبل الكعبة فالطائف يطوف على الكعبة وهذا هو الجامع بين الطواف والصلاة، والفوارق بينهما كثيرة، وحيث كان كذلك فلا يصح القياس.

فالراجح: ما اختاره شيخ الإسلام من أن الطهارة من الأحداث والأنجاس ليست شرطاً في الطواف.

لكن هذ لا ينبغي أن يفتى به الناس إلا عند وقوع الأمر، يعني بعضهم قد ينسى أو بعضهم بسبب الزحام يحدث أو نحو ذلك، ولكنه ينبغي أن يحتاط فيتوضأ، هذا فيما يتعلق بالوضوء، وأما ما يتعلق بالحدث الأكبر فهو أشد، فالذي **يظهر** أنه واجب كما هو قول الأحناف ويجبر بدم.

❋ وأما الحيض فعند الأحناف أنه يجبر بدم، لو طافت الحائض يجزئ عندهم.

- وعند الجمهور لا يصح طوافها؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **«افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي في البيت حتى تطهري»**.

- واختار شيخ الإسلام، وتلميذه ابن قيم أن طواف الحائض لا يصح إلا عند الضرورة؛ ولذا شيخ الإسلام كما تقدم لا يوافق الأحناف في كل ما ذكروه، فهو يرى أن طواف الحائض لا يصح إلا عند الضرورة.

ما هي الضرورة؟ الضرورة بأن لا يكن معها رفقة ينتظرونها، ويشق عليها أن ترجع، الآن عندنا مثلاً لو كانت من حائل وقادرة يمكنها أن ترجع، حتى لو أن الرفقة لا ينتظرونها ويستعجلون الرجعة، لكن يمكنها أن ترجع بعد أسبوع، لكن إن قالت: لا، ليس عندي من يرجع بي، أو كانت فقيرة أو كانت من بلد بعيد، فأجازوا في مثل هذه الحال للضرورة أن تطوف وهي حائض.

إذًا هذا عند الضرورة فقط، ويدل على هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر أسماء بنت عميس رضي الله عنها بما أمر به عائشة رضي الله عنها، أسماء رضي الله عنها نفست في ذي الحليفة، فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تغتسل كما في حديث جابر رضي الله عنه، وكان هذا ما يقارب اليوم مثلاً السادس والعشرين أو السابع والعشرين من ذي القعدة تقريبًا، كم بقي ليوم النحر؟ نحو اثني عشر يومًا، لم يقل لها: افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي في البيت، لأن النفساء عادة تمكث أربعين يومًا؛ ولذا ما أمرها النبي صلى الله عليه وسلم بما أمر به عائشة، ولذا **الراجح** أنه عند الضرورة فقط، والضرورة ما ذكرت لكم إما أن تكون من بلاد بعيدة، أو لا تجد من يعود بها فإنها تستثفر وتحفظ الدم وتطوف وهي حائض، والله أعلم.

٢- ويشترط للطواف أيضًا ستر العورة، قال الله جل وعلا: **«يَابَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ»**، وقد جاء أنها نزلت في ذلك كما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما، وأن المرأة كانت تقول: من يعيرني ثوبًا تجعله على فرجها، فنزلت **«يَابَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا»**، وجاء في الصحيحين كما تقدم: **«أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث عليًا وفيه ألا يدع في البيت عريان، وألا يطوف في البيت عريان»**، وتقدم، وليس هذا بشرط في السعي.

٣- ويشترط في الطواف وفي السعي الموالاة بين الأشواط، يعني بين أشواط الطواف وبين أشواط السعي، ولا يشترط بين الطواف وبين السعي موالاة، يعني لو طاف في أول النهار سبعة أشواط، ثم في آخره سعى سبعة أشواط أجزأه ذلك لا حرج، لكن بين الأشواط لا بد من الموالاة لفعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله: **«لتأخذوا عني مناسككم»**، فالنبي صلى الله عليه وسلم طاف سبعة أشواط ولم يفرق.

❋ ويستثنى من ذلك الفصل اليسير عرفًا، بعضهم يقف يشرب ماء مثلاً وهو في الطريق، شيء يسير عرفًا، أو يجلس ويرتاح يسيرًا لا يطيل؛ ولذا المخرج للذي يتعب، ويحتاج الراحة أنه إذا وصل إلى الصفا أثناء الدعاء الطويل يجلس ويدعو، والأفضل أن يدعو قائمًا كما تقدم.

❋ ويستثنى من ذلك الفريضة، وألحق العلماء بالفريضة الجنازة، صلاة الجنازة، فقد جاء في البخاري معلقًا: **«أن ابن عمر رضي الله عنه كان يصلي الفرض ثم يكمل طوافه»**، فالفريضة لك أن تقطع الطواف، بل يلزمك أن تقطع الطواف لتصلي الفرض، ولا يفوت ما سعيته أو طفته قبل.

❋ فإذا قطعت لذلك فهل تبدأ من الحجر الأسود، أو أنك من المكان الذي وقفت عنده؟ **قولان لأهل العلم:**

- المذهب أنك ترجع إلى الحجر، وإذا كنت مثلاً لم تصل إلى المروة، ترجع إلى الصفا وتكمل الشوط الذي بدأت منه.

- والذي **يترجح**، وهو وجه عند الشافعية، وبه أفتت اللجنة الدائمة أنه من المكان الذي وقف عنده؛ لأن الطواف عبادة واحدة وهي سبعة أشواط لكنها عبادة واحدة، ولذا أوجبنا الموالاة فيها كما تقدم، جعلناها شرطًا، فمن المكان الذي وقف عنده يكمل طوافه، وسعيه.

(ثُمَّ يَسْتَلِمُ اَلْحَجَرَ اَلْأَسْوَدَ)، بعد أن يفرغ من الصلاتين يرجع إلى الحجر الاسود فيستلمه، هذا استحبابًا.

(وَيَخْرُجُ إِلَى اَلصَّفَا مِنْ بَابِه)، يخرج إلى الصفا، إذًا الصفا كان خارج المسجد؛ ولذا الصفا والمروة لا يعدان من المسجد، هما خارج المسجد؛ ولذا الحائض تطوف بين الصفا والمروة لكنها لا تطف بالبيت.

(فَيَرْقَاهُ حتى يرى البيت)، كما جاء في صحيح مسلم، ويستقبل القبلة حتى يرى البيت، ويرفع يديه كما جاء في البيهقي.

إذًا يستقبل القبلة ويرفع يديه، وقد جاء في صحيح مسلم: **«أنه وحد الله، وحمده، وكبره»**، عند النسائي: **«أربعًا»**، يعني يقول: (الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر)، وقال: **«لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده، ثم دعى، ثم عاد إلى الذكر ثانيًا، ثم دعى، ثم عاد إلى الذكر ثالثة»**، يفعل هذا سبع مرات على الصفا، وعلى المروة.

إذًا في آخر مرة ينصرف، المرة الأخيرة لو وقف صارت ثمان مرات، ففي المرة الأخيرة ينصرف حتى يأخذ من شعره.

(فَيُكَبِّرُ ثَلاَثًا وَيَقُولُ مَا وَرَدَ، ثُمَّ يَنْزِلُ مَاشِيًا إِلَى اَلْعَلَمِ اَلْأَوَّل فَيَسْعَى شَدِيدًا إِلَى اَلْآخَرِ)، الذي هو الرمل، يسعى بين الميلين، وهذا يختص كما تقدم بالرجال.

(ثُمَّ يَمْشِي وَيَرْقَى إِلَى اَلْمَرْوَةِ، وَيَقُولُ مَا قَالَهُ عَلَى اَلصَّفَا، ثُمَّ يَنْزِلُ فَيَمْشِي فِي مَوْضِعِ مَشْيِهِ وَيَسْعَى فِي مَوْضِعِ سَعْيِهِ إِلَى اَلصَّفَا، يَفْعَلُهُ سَبْعًا، وَيَحْسِبُ ذَهَابَهُ وَرُجُوعَهُ)، ذهابه شوط ورجوعه شوط، يعني من الصفا إلى المروة شوط، ومن المروة إلى الصفا شوط ثان،،، وهكذا.

(وَيَتَحَلَّلُ مُتَمَتِّعٌ لَا هَدْيَ مَعَهُ بِتَقْصِيرِ شِعْرِهِ)، المتمتع الذي لا هدي معه، ما معه هدي، لم يسق الهدي هذا يقصر شعره، وأما إذ كان قد ساق الهدي فإنه ليس له أن يأخذ من شعره؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولأحللت ولجعلتها عمرة»**، إذًا يتحلل متمتع لا هدي معه بتقصير شعره.

(ومن معه هدي إذا حج)، فلا يتحلل حتى يحج، ويكون على الصواب قارنًا، هذا هو الصواب، فيكون قارنًا.

فالمتمتع إذا كان معه هدي فإنه ينهى عن التحلل ويبقى محرمًا حتى يكون يوم النحر، فإذا رمى الجمرة ذبح هديه وتحلل، ويأتي أنه يجوز له إذا رمى الجمرة أن يتحلل، يأتي الكلام على هذا إن شاء الله.

(وَالْمُتَمَتِّعِ يَقْطَعُ اَلتَّلْبِيَةَ إِذَا أَخَذَ فِي اَلطَّوَافِ)، تقدم، وأن هذا هو المذهب، وأن المتمتع إذا استلم الحجر قطع التلبية.

فصل في صِفَةُ اَلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

(يُسَنُّ لِمُحِلٍّ بِمَكَّةَ اَلْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ يَوْمَ اَلتَّرْوِيَةِ)، كما جاء هذا في حديث جابر رضي الله عنه في صحيح مسلم: «**فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى، فصلى بها النبي صلى الله عليه وسلم الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء والفجر**»، إذاً يذهب إلى منى في آخر الضحى.

وسمي بيوم التروية؛ لأنهم يروون فيه الماء.

(وَالْمَبِيتُ بِمِنًى)، يعني يبيت بمنى ، وهذا المبيت مستحب ليلة التاسع.

(فإذا طلعت الشمس سَارَ إِلَى عَرَفَةَ)، لكن لو أنه في الليل ذهب إلى عرفة، ليلة تسعة لا حرج.

لكن كما تقدم لكم في مسألة من أتى مكة فيبدأ بالطواف ولا يسبقه شيء، وكذلك في الجمرة،كذلك نقول هنا: الأفضل أن لا يأتي عرفة إلا عند زوال الشمس. فيذهب بعد طلوع الشمس ويرتاح قبل عرفة، فالنبي صلى الله عليه وسلم: «**ضربت له بنمرة قبة ثم إنه ذهب إلى بطن عرنة**»، وبطن عرنة ليس من عرفة، فصلى به الظهر والعصر، ثم أتى الموقف.

يأتي وهو متهيئ للعبادة؛ لأن بعض الناس إذا جلسوا في مكان العبادة وانشغلوا ضعفت هممهم، خلاف ما إذا أتى مقبل وابتدأ بالعبادة.

فالمقصود أن الناس يحتاجون في هذه الأيام للزحام الشديد أن يذهبوا ليلة تسعة إلى عرفة، ربما يبيتون فيها، لا بأس بذلك ولا حرج.

(وَكُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عُرَنَة)، وهو الذي فيه المسجد، وقد جاء هذا في مسند أحمد وابن ماجة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«وقفت ها هنا وكل عرفة موقف وارتفعوا عن بطن عرنة»**، فيرتفع عن بطن عرنة، فعرنة ليست من عرفة.

❃ واعلم أن الوقوف بعرفة يجزئ ولو لحظة، والحنابلة لم يشترطوا النية فيه، لم؟ قالوا: لأنه مجرد مكث، وتكفي نية الإحرام السابقة، مثل الصلاة، الآن تنوي الصلاة وإذا سجدت وركعت نية دخولك في الصلاة تكفي.

فالوقوف نية الإحرام تكفي فيه، فهو مجرد مكث؛ ولذا قالوا: يصح من العاقل المسلم ولو نائمًا أو كان مارًا أو جاهلاً لا يدري أنها عرفة، بعض الناس يدخل من جهة ويبحث هل هذه عرفة؟ هل هذه عرفة؟ ثم يخرج منها، فإذا خرج قالوا: نعم، الذي خرجت منه هو عرفة، هل يجزؤه؟ يجزؤه ذلك كما هو المذهب، واستثنوا من ذلك المغمى عليه، إذا كان طول الوقت مغمى عليه، لكن لو حضر لو لحظة ثم أغمي عليه ما يضر، المغمى عليه والسكران فقط.

وعند المالكية أن المغمى عليه يصح كذلك، المغمى عليه كذلك يصح، **والأقرب والأحوط** ماذهب إليه الحنابلة؛ لأنه زائل عقل، فهو ليس كالنائم، فالمقصود أن الحنابلة يرون أن المغمى عليه لا يصح وقوفه بخلاف النائم.

يقول هنا: إذًا لا تشترط النية، واشترطوا النية في الطواف؛ لأن الحنابلة يشترطون النية في طواف العمرة، وطواف الإفاضة، وطواف الوداع، ولا إشكال أن النية شرط في طواف التطوع، هذا لا يشكل لأن: **«إنما الأعمال بالنيات»**، لكن كلام العلماء هل تكفي نية الإحرام أم لا تكفي؟ فالحنابلة قالوا: في الطواف تشترط النية؛ لأنه فعل ليس مجرد مكث، قالوا: لا بد من نية.

وعند الجمهور لا تشترط النية في الطواف، قالوا: لأن نية الإحرام تكفي كما أن السجود نية الصلاة تكفي.

الإنسان أحيانًا يكون ساهي ويسجد ويركع وتكفيه نية الصلاة، لكن لو كان غير محرم لا إشكال أن الطواف لا بد فيه من نية، لكن الكلام هنا في المحرم لأن المحرم نوى الدخول في النسك، فما ذهب إليه الجمهور **أصح**، لكن قالوا: إلا أن يكون قد طاف بالبيت بنية أخرى، مثل يبحث عن غريم له، أو يبحث عن طفل، يدور حول البيت يبحث عن طفل فإذا به ستة أشواط، حتى عند الجمهور هذا ما يجزئ، لم؟ لأنه طاف بنية مغايرة، لكن رجل ساهي مثلاً أو غير ذلك حتى يحصل هذا من العجائز يأخذه ولده ويذهب بها، وصلنا البيت؟ قال: الآن نحن طفنا سبعة أشواط، وهي تقول المرأة: متى نبدأ مثلاً؟ تظن مثلاً أنها حتى تصل ترى الكعبة، وقد يذهب بها إلى الدور الثاني مثلاً، فإذا بها انتهت وهي لم ترَ الكعبة، ويحصل هذا من كبار السن، فيقول: متى نطوف؟ فيقول له الذي يطوف به: الآن انتهينا نحن الآن طفنا سبعة أشواط، هل يجزئ هذا؟ نعم يجزئ عند الجمهور، وعند الحنابلة نعم لا يجزئ، **والراجح** الإجزاء.

لكن لو طاف بنية أخرى يبحث عن غريم أو يبحث عن ضائع فهذا لا يجزئ، أما في الطواف المستحب فلا بد من نية، إذًا نية الإحرام تكفي، لا نقول: إنه لا نية للطواف الآن، الطواف له نية، نيته ما هي؟ نية الإحرام، حتى لا يقال: إن الطواف هنا بلا نية، نقول: له نية ونيته النية الأولى وهي نية الدخول في النسك.

(وَجَمَعَ فِيهَا بَيْنَ اَلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ تَقْدِيمًا)، **«ويستحب تعجيل الصلاة وتقصير الخطبة»**، كما جاء في البخاري وأنه سنة من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(وَأَكْثَرَ اَلدُّعَاءَ)، بعرفة، وفي الحديث: «**خير الدعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير**»، رواه الترمذي، ورفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه كما جاء في حديث أسامة في النسائي، وجعل جبل الرحمة وحبل المشاة بين يديه، ولم يصعد جبل الرحمة، ولا يشرع رقي جبل الرحمة.

(وممَّا وَرَدَ)، يدعو بما ورد في الكتاب وفي السنة، وما تقدم في حديث: «**خير الدعاء يوم عرفة...**».

(وَوَقْتُ اَلْوُقُوفِ مِنْ فَجْرِ عَرَفَةَ إِلَى فَجْرِ اَلنَّحْرِ)، هذا كله وقت وقوف، أربع وعشرون ساعة، وقد جاء في الخمسة أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «**الحج عرفة فمن أدرك عرفة فقد أدرك الحج**»، وجاء في حديث عروة ابن مضرس الطائي عند الخمسة قال: «**ووقف قبل ذلك بعرفة أي ساعة من ليل أو نهار**».

ولذا قال الحنابلة: لو وقف في الضحى من يوم عرفة أجزأه لو كان في الضحى، لو بعد طلوع الشمس، بعد أذان الفجر من يوم عرفة وقف أجزأه ذلك.

وعند الجمهور لا يجزؤه، فعندهم الوقت يبدأ بعد زوال الشمس.

لكن **الصحيح** أنه يجزئ للحديث المتقدم وهو قوله: «**وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهارًا**»، قوله: «**أو نهارًا**»، يشمل أي ساعة من النهار، لكن المشروع في حقه أن يكون وقوفه بعد زوال الشمس، يبقى من زوال الشمس قبل تغرب، لو دفع قبل غروب الشمس فعليه دم.

فإن وقف ليلاً أجزأه كذلك، ولو بدقيقة قبل أذان الفجر أجزأه ذلك؛ لحديث عروة ابن مضرس المتقدم، وهو قول الجمهور، فالليل يجزئ عند جمهور العلماء ولو لحظة، يقف ولو لحظة أجزأه ذلك، وأما في النهار فالجمهور قالوا: من الزوال، والحنابلة قالوا: من طلوع الفجر، وهو أصح.

(ثُمَّ يَدْفَعُ بَعْدَ اَلْغُرُوبِ إِلَى مُزْدَلِفَةَ بِسَكِينَة)؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**أيها الناس عليكم بالسكينة، السكينة السكينة**»، كما في حديث جابر رضي الله عنه وفي غيره.

وكان النبي صلى الله عليه وسلم: «**يسير العنق وهو بين الإسراع والإبطاء، فإذا وجد فجوة نص**»، كما في البخاري يعني أسرع.

(وَيَجْمَعُ فِيهَا بَيْنَ العِشَاءَيْنِ)، المغرب والعشاء.

(تَأْخِيرًا)، يجمع جمع تأخير، هذا هو الأفضل.

ولو صلى في الطريق المغرب أجزأت صلاته.

❋ وهذا الجمع هل يختص بالمسافرين؟ **قولان لأهل العلم**؛

فالحنابلة يقولون: الجمع هنا لأهل الجمع فقط من مسافر أو مريض أو نحو ذلك، وقال الجمهور **وهو الراجح**: أن الجمع هنا يعني بلا قصر، أن الجمع هنا هذا للجميع، لجميع النساك وكذلك في عرفة، وهذا هو الراجح واختاره الشيخ محمد ابن إبراهيم وجماعة، وأن الجمع بمزدلفة لا يختص بالمسافرين وبأهل الأعذار بل لجميع النساك؛ لأن هذا يقويهم على العبادة والغالب أنه لا يخلو من حرج.

(وَيَبِيتُ بِهَا)، والمبيت بها واجب - يعني بمزدلفة – لأن النبي عليه الصلاة والسلام قال في حديث عروة ابن مضرس قال: «**من صلى صلاتنا هذه**-يعني بالمزدلفة-**ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف قبل ذلك بعرفة أي ساعة من ليل أو نهار فقد تم حجه وقضى تفثه**»، والحديث حديث صحيح، وفيه أن الوقوف واجب.

ويدل عليه ما جاء من الإذن لأن الإذن والرخصة تدل على الوجوب، فابن عمر رضي الله عنهما كان يرسل الضعفة من أهله فيصلون منى لصلاة الصبح ومنهم من يصل بعد ذلك، فإذا قدموا منى رموا الجمرة، ويقول: «**لمثل هؤلاء أرخص النبي عليه الصلاة والسلام**».

وقالت أسماء وكانت تنظر إلى القمر فإذا غاب دفعت وتقول: «**أذن النبي عليه الصلاة والسلام للظعن**»، كما جاء في الصحيحين، فالرخصة هذه تدل على وجوب المبيت، إذًا المبيت واجب.

❋ متى يجوز له الدفع من المزدلفة؟

جمهور العلماء: يرون أنه يجوز له أن يدفع قبل الفجر، فالشافعية والحنابلة يقولون: بعد نصف الليل، إذا انتصف الليل دفع.

والمالكية يقولون: يمكث بقدر ما يصلي المغرب والعشاء ويضع رحله ويمشي، يعني نحو ثلث ساعة تقريبًا، فله أن يدفع حتى قبل نصف الليل.

أما الأحناف فيقولون: لا يدفع حتى يؤذن الفجر.

وأصح هذه الأقوال: ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة؛ لأنه إذا مكث نصف الليل فإنه يصدق عليه أنه قد بات، هذا في الأصل، لأنا نقول: حتى لو وصل الحادية عشرة له أن يدفع، لكن حددنا بنصف الليل؛ لأنه يحصل بذلك المبيت بالبقاء إلى نصف الليل، لأنه قد ذهب نصف الليل وقد دخل الآن بالنصف الثاني، وجاء في سنن أبي داوود: «**أن أم سلمة رضي الله عنه عنها دفعت بعد نصف الليل وقد أذن لها النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فرمت الجمرة وطافت بالبيت**»، لكن الحديث منكر أنكره الإمام أحمد، لكن تقدم لكم من أن أسماء كانت تدفع عند غياب القمر وأن سودة كذلك استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم أن تدفع قبل حطمة الناس، ونحو ذلك.

والحد الذي ينبغي أن يحدد به هو النصف؛ لأنه إذا مضى النصف الأول وقد دخل النصف الثاني ولو بدقيقة فيكون قد ذهب أكثر الليل وغالب الليل، وعلى ذلك فإذا دفع بعد نصف الليل فله ذلك، وهذا ما كان يفتي به الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى، وهذا هو **الأظهر**.

إذًا لهم أن يدفعوا بعد نصف الليل القوي والضعيف، وعلى ذلك فيجوز لهم الرمي كذلك بعد نصف الليل؛ لما تقدم لكم من أن من وصل فيستحب له أن يبادر بالرمي، وهذ هو المشهور: في مذهب أحمد والشافعي.

وعند المالكية: أن الرمي يكون بعد أذان الفجر.

والأقرب: ما تقدم وأن له أن يرمي قبل الفجر، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما رخص لمن رخص لهم لم يأمرهم ألاَّ يرموا قبل الفجر، وقد جاء في الصحيحين أن ابن عباس رضي الله عنه قال: **«كنت فيمن قدم النبي صلى الله عليه وسلم في ضعفة أهله من جمع بليل»**، والليل إنما يكون قبل الفجر.

وأما حديث: **«أي بني لا ترموا حتى تطلع الشمس»**، فالحديث إسناده منقطع، لكن الذي **يترجح** أنه حسن لشواهده، ويحمل هذا على الاستحباب، يعني الأفضل أن تؤخروا ذلك حتى تطلع الشمس، يعني بأن تسيروا بحيث يكون وصولكم مع طلوع الشمس، ويدل عل أن هذا للاستحباب ما تقدم لكم في حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين: **«وأن منهم من يصل لصلاة الصبح ومنهم من يصل بعد ذلك، فإذا قدموا رموا»**، ولم يقيد هذا بطلوع الشمس، وأيضًا حديث عائشة رضي الله عنها في استئذان سودة رضي الله عنها، قالت: **«فلا أن أكون استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم كما استأذنته سودة فأدفع قبله»**، في رواية لمسلم: **«فأصلي الصبح ثم أرمي الجمرة**

أحب إلي من مفروح به»، لأن العادة الذي يمشي في آخر الليل يعني ما يصل إلا مع أذان الفجر، وهنا قالت رضي الله عنها: «**فأصلي الصبح فأرمي**»، ولم تقيد هذا بطلوع الشمس.

إذًا **الراجح:** أنه كما تقدم لكم أنه من نصف الليل، ومثله كذلك طواف الإفاضة، ويدل على المسألتين جميعًا أن النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر عرفة قال: «**ثم ليطوفوا بالبيت العتيق**»، والطواف بالبيت يعني يكون بعد عرفة، وعلى ذلك فالأصل أن ليلة النحر يجوز فيها الطواف، لكن قيدناه بنصف الليل لوجوب المبيت بمزدلفة بعد نصف الليل، فطواف الإفاضة كذلك يجوز أن يكون بعد نصف الليل، ومثله كذلك رمي الجمرة كما تقدم تقريره وهو المشهور في مذهب أحمد والشافعي.

(فَإِذَا صَلَّى اَلصُّبْحَ)، في مزدلفة.

(أَتَى اَلْمَشْعَرَ اَلْحَرَامَ فَرَقَاهُ وَوَقَفَ عِنْدَهُ، وَحَمِدَ اَللَّهَ وَكَبَّرَ وَقَرَأَ {فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ} اَلْآيَتَيْنِ)، وهو جبل هناك، وقد قال صلى الله عليه وسلم كما في صحيح مسلم: «**وقفت ها هنا وجمع كلها موقف**»، يعني إذا وقفت في المشعر الحرام فهذا أفضل، لكن لو وقفت في مكانك الذي بت فيه، بعد أن تصلي الصبح تقف وتدعو، فالنبي صلى الله عليه وسلم يقول: «**وقفت ها هنا وجمع**-يعني المزدلفة-**كلها موقف**»، «**وقد رقى النبي صلى الله عليه وسلم الجبل وحمد الله**»، كما في سنن أبي داوود، وفي صحيح مسلم: «**أن النبي صلى الله عليه وسلم دعى الله وهلله وكبره ووحده**»، وعلى ذلك فتحمد الله، وتكبره، وتهلله وتحمده وتدعوه. **(وَيَدْعُو حَتَّى يُسْفِرَ)**، يعني حتى كان قرب طلوع الشمس.

(ثُمَّ يَدْفَعُ إِلَى مِنَى)، بعد أن يفرغ من مزدلفة يدفع إلى منى، فقبيل طلوع الشمس يدفع من مزدلفة إلى منى، حتى يصلها بعد طلوع الشمس؛ لأن الأفضل في الرمي أن يكون بعد طلوع الشمس؛

لفعل النبي عليه الصلاة والسلام، فقد جاء في حديث جابر رضي الله عنه: **«أن النبي صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة بعد طلوع الشمس»**، وأما بعد ذلك فإذا زالت الشمس.

(فَإِذَا بَلَغَ مُحَسِّرًا)؛ وهو المكان الذي وقف فيه الفيل وأصيب بالإعياء فحسره يعني أعياه،

(أَسْرَعَ رَمْيَةَ حَجَرٍ)، فوادي محسر وادي نحو ربع كيلو، نحو مائتين وخمسين مترًا، فيسرع فيه رمية بحجر، الرمية بالحجر نحو مائتين وخمسين مترًا، هذا برزخ بين مزدلفة وبين منى برزخ.

فوادي محسر ليس مكان نسك، يعني لا يبيت فيه الحاج، ليس من منى وليس من مزدلفة؛ ولذا جاء في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم: **«لما بلغ محسرًا حرك قليلاً»**.

(وَأَخَذَ حصى اَلْجِمَارَ سَبْعِينَ)، إن جمعها من مزدلفة من غير أن يعتقد أن ذلك سنة فلا بأس، وإلا فإنه يأخذها من طريقه حتى يأتي الجمرة ومعه الحصى متهيئًا للعبادة، وقد جاء في سنن النسائي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله بن عباس رضي الله عنهما غداة يوم النحر: **«هات والقط لي»**، قال: **«فأتيته بحصى الخذف»**، فقال: **«بمثل هؤلاء وإياكم والغلو فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو»**.

(أكبر من الحمص ودون البندق)، ويسمي الخذف؛ لأنه يمكن وضعه بين السبابتين ليرمي به، النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف وقال: «إنه لا يقتل صيدًا ولا ينكأ عدوًا، إنما يكسر سنًا أو يفقأ عينًا»، هذا هو الخذف، بقدر حصى الخذف يعني الحصاة التي توضع بين السبابتين ويرمى بها، بين الحمص وبين البندق،

(فيرمي جمرة العقبة بسبع)، كما جاء هذا في حديث جابر رضي الله عنه في صحيح مسلم، وقد جاء أن ابن مسعود رضي الله عنه: **«لما رمى جعل مكة يعني الكعبة عن يساره ومنى عن يمينه»**.

إذًا لم يستقبلها كما قال بعض الفقهاء كالحنابلة، فلا يستحب استقبال القبلة عند الرمي، لم يرد هذا، إنما يجعل مكة يعني القبلة عن يساره ومنى عن يمينه ورماها بسبع حصيات، يكبر الله مع كل حصاة.

* والرمي لا يكون إلا بالحصى، لا يجزئ بغير الحصى بشيء من المعادن مثلاً أو غير ذلك، لا بد أن يكون من الحصى وأن يكون حصى الخذف لا بالحصى الصغير جدًا ولا بالكبير، يعني لو أخذ حصاة كبيرة هذه ما تحسب.

ولا بد أن يتابع الرمي حصاة حصاة، يعني أن يوالي بينها ما يفصل بفاصل طويل ولا أن يرميها دفعة واحدة، لو رماها دفعة واحدة تحسب واحدة فقط.

وأن يرميها رميًا، لكن لو قال: أنا وقفت عند الجدار، وأخذ يطرح طرحًا هل يجزئ؟ لا يجزئ، لا بد أن يكون رميًا، فإذا رمى الحصاة فضربت شاخصًا وسقطت أجزأ لأن هذا بفعله، لأنه هو ينظر إليها ذهبت هكذا عن المرمى لكنها ضربت شاخصًا فسقطت، هذا أجزأ لأن هذا بفعله.

ولا بد كما هو المشهور في المذهب أن يتيقن من وصول الحصاة، يتيقن أنها نزلت في المرمى، لا بد من اليقين، لكن عند الزحام الشديد والمدافعة بين الناس يكفي غلبة الظن؛ لأن بعض الحنابلة يرون أن غلبة الظن تكفي مطلقًا، لكن نقول: إن الراجح إنه لا بد من اليقين ونأخذ بالظن عند يعني الزحام الشديد.

وله أن يرمي خلافًا للمذهب ووفاقًا للشافعية بحصاة قد رُمي فيها، الحنابلة قالوا: إنها استعملت كالماء المستعمل، والصحيح أنه يجزئ الرمي بها لكن الأفضل أن يأخذ بحصاة لم يرمَ بها.

(يَرْفَعُ يُمْنَاهُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبِطِهِ)، هذا لم يرد لكن المقصود أنه يرمي رميًا.

(وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ)، لما تقدم في حديث جابر رضي الله عنه أن النبيﷺ: «**كان يكبر مع كل حصاة**»، أي: يقول: الله أكبر.

(ثُمَّ يَنْحَرُ)، الرمي، ثم النحر، ثم الحلق أو التقصير، ثم طواف الإفاضة، ثم السعي لمن لم يسعَ، هذه المناسك الخمسة بالترتيب، لكن له أن يقدم أو يؤخر، إلاَّ السعي فلا يقدم على الطواف عند جماهير العلماء.

فله أن يقدم الحلق على النحر، أو النحر على الرمي، ولذا لما قال له القائل كما في البخاري، قال: «**ذبحت قبل أن أرمي**»، قدم هنا النحر على الرمي، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «**ارمِ ولا حرج**»، وقال آخر: «**حلقت قبل أن أنحر**»، فقال: «**انحر ولا حرج**»، وفي مسلم: «**فما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: افعل ولا حرج**».

(وَيَحْلِقُ)، والحلق ليس مجرد تحلل مثل الطيب، الآن الطيب تحلل، لبس الثياب هذا تحلل، لكن الحلق نسك؛ ولذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**اللهم ارحم المحلقين، اللهم ارحم المحلقين، اللهم ارحم المحلقين، اللهم ارحم المحلقين**»، قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟،،، الحديث، قال في الثالثة: «**والمقصرين**»، متفق عليه، الشاهد هنا أن هذا يدل على أن الحلق نسك ليس مجرد تحلل،

(أَوْ يُقَصِّرُ مِنْ جَمِيعِ شَعْرِهِ)، هذا هو المذهب، وهو مذهب المالكية لقوله جل وعلا: «**مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ**».

ومن أهل العلم من يجيز ثلاث شعرات، ومنهم من يجيز ربع الشعر، لكن **الراجح** أنه لا بد أن يعمم جميع شعره بالحلق أو التقصير.

(وَالْمَرْأَةُ قَدْرَ أُنْمُلَةٍ)، لو زادت لا بأس؛ لأن المرأة مأمورة بتوفير الشعر، هي منهية عن الحلق ومأمورة بأي شيء؟ بأن توفر شعرها، فتأخذ قدر أنملة أو أقل، المقصود أن تأخذ ما يصدق عليه أنه تقصير، ولا بد أيضًا أن يكون من جميع شعرها.

(ثُمَّ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا اَلنِّسَاءَ)، وقد جاء في سنن النسائي بإسناد صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء**»، وبه أخذ المالكية والموفق ابن قدامة أنه بالرمي يتحلل.

وعند الحنابلة والشافعية أن التحلل يكون بفعل نسكين من ثلاثة؛ الرمي، والحلق، والطواف، فإذا فعل نسكين تحلل، رمى وحلق فيتحلل؛ لحديث: «**إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء**»، هذا في أبي داوود، لكن هذا الحديث فيه الحجاج ابن أرطاة وهو ضعيف.

ولذا **فالراجح** أنه إذا رمى حل له كل شيء إلا النساء، لكن إذا تأخر حتى يحلق فهذا أحوط له.

* ولا تحل له النساء، جماعًا، ومباشرة، وقبلة، ومسًا، وعقدًا في المشهور في المذهب، حتى العقد، واختار شيخ الإسلام وهو رواية عن أحمد استثناء العقد وهو **أقرب** وأن هذا يختص بالجماع وبمقدمات الجماع دون العقد، وأنه لو عقد صح العقد، وهو رواية عن أحمد واختيار شيخ الإسلام، لكن ينهى عن ما يتعلق بالنساء.

وقد جاء في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «**كنت أطيب النبي صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت**»، هذا هو التحلل، فكانت تطيبه قبل أن يطوف بالبيت.

فإذا فعل الأنساك الثلاثة وهو قارن أو مفرد حل التحلل كله، إذا طاف بالبيت القارن وقد رمى وحلق حل له كل شيء؛ ولذا قال ابن عمر رضي الله عنهما: «**طاف النبي صلى الله عليه وسلم يوم الإفاضة يوم النحر ثم حل له كل شيء حرم عليه**»، متفق عليه.

(ثُمَّ يُفِيضُ إِلَى مَكَّةَ)، يوم النحر.

(فيطوف طواف الزيارة الذي هو الركن)، قال الله جل وعلا: «**ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ**»، وهو ركن من أركان الحج، ويسمى بطواف الزيارة وبطواف الركن.

* ويسميه بعض العلماء بطواف الصدر، لكن المشهور في المذهب أن طواف الصدر هو طواف الوداع؛ لأن الناس يصدرون به عن مكة، الذي هو ركن عند العامة من العلماء.

(ثم يسعى إن لم يكن سعى وقد حل له كل شيء)؛ لأن بعض الناس عندما يأتي إلى مكة قارنًا، أو مفردًا يبدأ أولًا بطواف القدوم، وبعضهم يذهب إلى منى، فهذا القارن أو المفرد الذي طاف طواف القدوم يبقى عليه أن يسعى في يوم النحر، وبعضهم يطوف طواف القدوم ثم يسعى سعي الحج فيسقط عنه سعي الحج، فإذا جاء يوم النحر ما عليه سعي.

أما المتمتع فإنه عند جمهور العلماء والذي عليه المذاهب الأربعة يسعى سعيين سعيًا لعمرته وسعيًا لحجه؛ لأن بينهما تحلل؛ ولذا جاء في الصحيحين في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «**فطاف الذين أهلُّوا بالعمرةِ بالبيتِ وبينَ الصفا والمروةِ، ثم حلُّوا، ثم طافوا طوافًا آخرَ بعد أن رجعوا من مِنى، وأما الذين جمَعوا الحجَّ والعمرةَ فإنما طافوا طوافًا واحدًا**».

وجاء في البخاري، قال أبو كامل الفضل بن حسين، وساقه بسنده عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «**ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج**»، إذًا هم متمتعون؛ لأنه يقول: «**أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج**»، لأن الذين يهلون بالحج يوم التروية هم المتمتعون، قال: «**فإذا طفنا بالبيت وسعينا بين الصفا والمروة فقد تم حجنا وعلينا الهدي**»، إذًا عليهم سعي.

* وتكلم بعض العلماء في قول الإمام البخاري هنا: قال أبو كامل، يعني لم يقل: حدثني، والجواب أنه كما في حديث المعازف يكون قد سمعه إما في مجلس المذاكرة أو عرضًا، ولذا لم يصرح بالسماع على أنه جاء مصرحًا به عن طريق مسلم خارج الصحيح، وفي مستخرج الإسماعيلي.

ثم إن معلقات البخاري عن غير مشايخه عند العلماء المجزوم بها صحيحة، فكيف إذا كان من مشايخه، والإمام البخاري لا يعرف بالتدليس؛ ولذا هذا الحديث صحيح ويدل على ما تقدم، وهذا الذي عليه المذاهب الأربعة.

* وعن أحمد وهو اختيار شيخ الإسلام أن عليه سعيًا واحدًا، يكفيه السعي الأول مثل القارن، يعني حتى المتمتع يطوف فقط للإفاضة ولا يسعى، ويستدلون بحديث جابر رضي الله عنه الذي جاء في مسلم وفيه: «**لم يطف النبي عليه الصلاة والسلام وأصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافًا واحدًا**»، قالوا: هنا قوله: «**أصحابه**»، يعني عموم أصحابه، ومنهم المتمتع، وهذه الرواية لم يصرح فيها جابر أنه كان متمتعًا، لكن في رواية لمسلم صرح وقال: «**قارنا النساء**»، ولكنها من رواية أبي الزبير وقد عنعن، بخلاف الرواية الأخرى التي لم يذكر فيها التمتع فإنه ليس فيها عنعنة أبي الزبير.

ويحمل قوله: «**لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه**»، يعني أصحابه القارنين؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنًا، لأن الرواية التي كان فيها ذكر التمتع فيها عنعنة أبي الزبير وعنعنة أبي الزبير في النفس منها شيء لا سيما مع المخالفة، فعندنا حديثان؛ حديث عائشة في الصحيحين، وحديث ابن عباس في صحيح البخاري يخالف ذلك، وعندنا أيضًا ظاهر القرآن: «**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ**»، ومعلوم أن المتمتع يفصل بين العمرة والحج بتحلل، يعني قد يأخذ العمرة ويفصل بينهما بالشهر والشهرين، المقصود أنه بينهما تحلل تام، ولذا الذي يترجح وهو الذي عليه المذاهب الأربعة أن المتمتع عليه سعيان؛ سعي لعمرته وسعي لحجه.

(وَسُنَّ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ زَمْزَمَ لِمَا أَحَبَّ)؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **«ماء زمزم لما شرب له»**، رواه أحمد وغيره.

(وَيَتَضَلَّعَ منهُ)، يعني يملأ بطنه منه، حتى إن أضلاعه من كثرة شربه يشعر أنها قد امتلأت، فالتضلع هو شرب الماء الكثير.

وورد حديث في ابن ماجه في التضلع لكنه ضعيف، لكن ماء زمزم فيه بركة.

(وَيَدْعُو بِمَا وَرَدَ)، إذا شرب ماء زمزم دعى بما ورد، وقد جاء هذا عن بعض السلف الذي فيه: **"اللهم اجعله علمًا نافعًا ورزقًا واسعًا وريًا وشبعًا وشفاءً من كل داء، اللهم املأ به قلبي من حكمتك"**، يعني إذا دعى بهذا فهذا حسن، هذا من الدعاء المأثور عن بعض السلف.

(ثُمَّ يَرْجِعَ فَيَبِيتُ بِمِنًى ثَلاثَ لَيَالٍ)، والواجب أن يبيت ليلتين كما يأتي، ليلة الحادي عشر، والثاني عشر، لكن إن غربت عليه الشمس من اليوم الثاني عشر ولم يدفع لزمه أن يبيت الليلة الثالثة، قال الله جل وعلا: **«فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ»**، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه إذا دفع قبل غروب الشمس؛ لأنه إذا غربت الشمس مضى اليوم الثاني فيلزمه أن يبيت ويرمي من الغد، وقد جاء هذا عن ابن عمر رضي الله عنهما كما في موطأ مالك، وجاء نحوه أيضًا عن عمر رضي الله عنه رواه ابن المنذر عن عمر رضي الله عنه: **«وأن من غربت عليه الشمس وسط أيام التشريق ولم يدفع فإنه يبيت بمنى ويرمي الجمار من الغد»**.

إذًا إن غربت عليه الشمس وجب أن يبيت، لكن لو كان في طريقه والزحام يمنعه، يعني بعض الناس يرمي الجمرة ويتهيأ ويمشي ولكن الطريق واقف، فالذي يظهر أن له أن يدفع؛ لأن هذا حبسه الزحام، يعني واقف في الزحام الشديد فالذي يظهر أن له أن يدفع.

* ويبيت أكثر الليل، ولذا إذا خرج من منى بعد نصف الليل فلا حرج، بعض الناس يجلس بمنى فإذا انتصف الليل، يعني دخل في النصف الثاني، فإنه يدفع ويذهب إلى الحرم لا حرج في ذلك.

فيبيت ثلاث ليال، إن ترك ليلتين فعليه دم؛ لأن المبيت واجب وترك الواجب فيه دم، وإن ترك ليلة واحدة ففي ذلك إطعام مسكين واحد، يطعم مسكينًا كما هو المشهور في مذهب أحمد، فيطعم مسكينًا واحدًا إذا ترك ليلة، وإذا ترك ليلتين فإنه يذبح دمًا.

والأدلة ظاهرة في وجوب المبيت؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم: «رخص للرعاة بالبيتوتة بمنى،،، الحديث»، رواه الخمسة، **«ورخص أيضًا للعباس رضي الله عنه عن البيتوتة بمنى لأجل سقايته»**، كما في الصحيحين، وهذه الرخصة تدل على وجود عزيمة؛ لأن الذي يقابل الرخصة العزيمة، والعزيمة تدل على الوجوب، فيدل على أن المبيت بمنى ليال التشريق واجب.

(وَيَرْمِي اَلْجِمَارَ فِي كُلِّ يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ اَلتَّشْرِيقِ بَعْدَ اَلزَّوَالِ وَقَبْلَ اَلصَّلَاةِ)، استحبابًا قبل الصلاة، قبل أن يصلي الظهر إذا زالت الشمس؛ ولذا جاء في البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما: «كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا».

إذًا الأفضل أن يكون قبل صلاة الظهر، وتقدم لكم حديث جابر رضي الله عنه قال: **«وأما بعد ذلك فإذا زالت الشمس»**؛ ولذا المذاهب الأربعة على أن الرمي يكون بعد زوال الشمس، وأن الرمي لا يجزئ قبل زوال الشمس في أيام التشريق الثلاثة لا يجزئ الرمي إلا بعد زوال الشمس.

وقال أبو حنيفة خلافًا لصاحبيه وهو قول إسحاق ابن راهويه: له في اليوم الثالث من أيام التشريق، الذي يسمى بيوم النفر الثاني اليوم الثالث عشر، له أن يرمي قبل الزوال؛ لأن هذا اليوم أخف من اليومين الذين قبله؛ لأنه في الأصل يوم يجوز أن يدفع قبله بيوم فخففوا فيه.

وعن أحمد رواية، وعن أبي حنيفة رواية، في اليوم الثاني عشر من ذي الحجة يجوز الرمي قبل الزوال.

أما مذهب أبي حنيفة الذي خالف فيه صاحباه أيضًا فهو في اليوم الثالث عشر، وأما اليوم الثاني عشر فرواية عن أبي حنيفة ليست مذهبه وليست المذهب عنده،

اليوم الثالث عشر قلنا: إن مذهب أبي حنيفة الذي خالفه فيه صاحباه أنه يجوز الرمي قبل الزوال، وجوزه مطلقًا ابن الجوزي يعني من الحنابلة، والصواب للأدلة المتقدمة أن الرمي لا يكون إلا بعد الزوال، والناس إذا فتح لهم الأمر فإنهم يرتبون رحلاتهم مبكرة، ويريدون أن يرموا قبل، وأما إذا منعوا من ذلك فإنهم يرتبون هذه الرحلات ويرتبون أسفارهم بناءً على أن الرمي يكون بعد الزوال، ولا شك أنه هو الأحوط، وهو الذي كان يفتي به العلماء من المفتين في هذه البلاد كالشيخ عبد العزيز والشيخ محمد وغيرهما من أهل العلم، لكن الذي يأخذ بفتوى ويعمل بها فإنا لا نوجب عليه الدم إذا أخذ بخلاف ذلك.

لكن الذي عليه المذاهب الأربعة، وهو الذي دلت عليه السنة كما تقدم أن الرمي يكون بعد الزوال، يمتد إلى غروب الشمس، كما أن رمي جمرة العقبة يمتد إلى غروب الشمس.

فإذا غربت الشمس ولم يرمِ فقال الحنابلة: يرمي من غد، ما يرمي في الليل، يرمي من غد ولا شيء عليه، يعني إذا جاء غد رمى عن اليوم السابق، ثم رمى عن اليوم اللاحق، واستدلوا بما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما في البيهقي أنه قال: «من نسي رمي الجمار حتى غربت الشمس فلا يرمي حتى تزول الشمس من الغد»، يعني يرمي من الغد وهذا هو الراجح.

لكن إن رمى ليلاً أخذًا بقول بعض العلماء فلا حرج، وأما يوم النحر فالذي يظهر أنه يجوز الرمي ليلاً لأن وقته يختلف عن يوم الثاني عشر والحادي عشر والثالث عشر، ويدل عليه ما جاء في موطأ مالك عن ابن عمر رضي الله عنهما: **«أن امرأته بقيت مع زوج أخيها قد نفست فأتيتا بعد غروب الشمس فأمرهما أن يرميا ليلاً ولم يرَ عليهما شيئًا»**.

إذًا يوم النحر لا يبدأ بالزوال يرمي ليلاً وهذا هو مذهب الشافعية ولا يرون عليه دمًا، وفي الليالي الأخرى كذلك مذهب الشافعية لا يرون عليه دمًا ويرمي ليلاً، ولكن الأظهر في أيام التشريق أنها كالعبادة الواحدة إذا فاته الحادي عشر يرمي من غد؛ لأن كلها وقتها يبدأ بعد الزوال وبهذا يجمع

بين أثري ابن عمر، فأثر ابن عمر الذي فيه التأخير إلى غد هذا في أيام التشريق، وأما يوم النحر فإنه يرمي ليلاً، وعلى كلٍّ فإن الرمي ليلاً لا بأس به في ليلة الحادي عشر عن يوم النحر، وأما في اليوم الحادي عشر فعلى الخلاف المتقدم، ومن رمى ليلاً أخذًا بمذهب الشافعية فإن الأمر فيه سعة ولله الحمد.

(وَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ، إِنْ لَمْ يَخْرُجْ قَبْلَ اَلْغُرُوبِ لَزِمَهُ اَلْمَبِيتُ وَالرَّمْيُ مِنْ اَلْغَدِ)، وتقدم.

(وَطَوَافُ اَلْوَدَاعِ وَاجِبٌ يَفْعَلُهُ)، وهذا أيضًا يسمى بالصدر كما تقدم، هذا واجب في الحج دون العمرة، فالعمرة على المذاهب الأربعة لا يجب فيها طواف الوداع وإنما يجب هذا في الحج.

ويدل على وجوبه في الحج ما جاء في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «**أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت**»، فيكون آخر عهدهم بالبيت، وهذا كتوديع أهل البيت، كتوديع المسافر لأهل بيته؛ ولذا إذا أقام بعده أعاده وإذا اتجر بعده أعاده، لكن لو أخذ شيء في طريقه؛ يأخذ طعامًا أو ينتظر رفقة أو نحو ذلك وهو في السيارات وفي الطريق فلا يضر هذا، لكن لو أقام بعده أو اتجر فإنه يعيده؛ لأنه لا يكون بذلك وداعًا.

إذًا طواف الوداع واجب فإن أقام بعده أو اتجر فإن عليه أن يعيده، ومن أهل العلم كشيخ الإسلام وهو مذهب الشافعية وقول طائفة من أصحاب مالك واختاره النووي: أن الطواف مستقل مشروع، يعني أن الطواف مشروع لكل خارج من البيت، لكنه عندهم يجب في الحج، ولذا نوجب الدم في تركه، لكن نقول: إنه مشروع لكل خارج من البيت سواء كان خارجًا من عمرة، أو جالس في مكة ويريد السفر، هذا يودع ويطوف، يدل على هذا أن طواف الوداع لا يتقيد بوقت الحج في شهر ذي الحجة، فلو أن رجل قال: أريد أن أجلس شهر أو شهرين في مكة، فيطوف بعد الشهرين أو الثلاثة، بخلاف مناسك الحج الأخرى، وهذا يدل على أنه توديع للبيت لكن في الحج هو أحد

واجبات الحج، لا يعني هذا أننا نخرجه عن كونه واجبًا من واجبات الحج، هو واجب من واجبات الحج لكنه مشروع لكل خارج من البيت.

وعلى ذلك فالمعتمر إذا اعتمر وخرج مباشرة فهذا لا نقول: إنه يطوف طواف الوداع، وهذا باتفاق العلماء، وأما إذا جلس فإن طاف فهو حسن، يعني إن طاف فهذا مستحب، يعني إن جلس أيام في مكة فنقول: يستحب له إذا أراد أن يخرج أن يطوف استحبابًا.

وكذلك إذا ذهب زيارة إلى مكة فيستحب له إذا أراد أن يخرج أن يطوف طواف الوداع، إذًا هو واجب من واجبات الحج لكنه مشروع لكل خارج من البيت.

فإذا خرج ولم يطف طواف الوداع فإن تذكر وقد مضت مسافة قصر نقول: الآن استقر الدم في حقك حتى لو رجعت؛ لأنك الآن بينك وبين مكة مسافة قصر، وأما إذا تذكر قبل ذلك وأراد الرجوع فإنه يرجع ويسقط عنه الدم، فإن شق عليه أوجبنا عليه الدم ولم يرجع، لو أن شخص بعد عشرين كيلو قال: أنا ما طفت، نقول: ارجع وطف وجوبًا، فإن شق عليه ذلك فنقول: إذًا اذبح دمًا، لكن إذا وصل لمسافة قصر فإنه ولو رجع فعليه دم لأن الدم استقر في ذمته.

* والحائض والنفساء يخفف عنها ويسقط عنها طواف الوداع؛ ولذا جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم قال: **«إلا أنه خفف عن الحائض»**، وفي الصحيحين لما قيل له عليه الصلاة والسلام: إن صفية قد حاضت، قال: **«أحابستنا هي؟»**؛ لأنها لو ما أفاضت تحبسه، فقالوا: إنها قد أفاضت، قال: **«فلا إذًا»**، وركب عليه الصلاة والسلام، فالحائض والنفساء يسقط عنهما.

لكن لو طهرت وهي لم تخرج من مكة يلزمها أن ترجع فتطوف، إذا خرجت من مكة سقط عنها.

(ثُمَّ يَقِفُ فِي اَلْمُلْتَزِمِ)، الملتزم هو ما بين الحجر الأسود والباب، هذا هو الملتزم، وقد جاء في أبي داوود عن ابن عمرو رضي الله عنه وعن أبيه: «أنه جعل صدره ووجهه وكفيه وذراعيه وبسطهما

بسطًا، وقال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ما فعلت»، وهذا حديث حسن بشواهده، هذا هو الملتزم.

(دَاعِياً بِمَا وَرَدَ)، يعني العلماء ذكروا دعاءً طويلاً الذي في أوله: **"اللهم إني في بيتك وأنا عبدك ابن عبدك ابن أمتك،،،، دعاء طويل"**، ذكره صاحب الروض وغيره، وهذا لم يجئ عن النبي عليه الصلاة والسلام أو عن أحد من الصحابة لكنه دعاء حسن وهو دعاء طويل، وإن دعى بغيره فالأمر حسن، فهو دعاء كسائر الأدعية ليس له فضيلة خاصة.

(وَتَدْعُو اَلْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ عَلَى بَابِ اَلْمَسْجِدِ)، أي: تقف بباب الحرم فتدعو هذا الدعاء؛ لأن الحائض ممنوعة من دخول البيت، **والصحيح** أنه لا يقال باستحبابه للحائض؛ لأن النبي ﷺلم يأمر به صفية ولا غيرها.

(وَسُنَّ زِيَارَةُ قَبْرِ اَلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَقَبْرَيْ صَاحِبَيْه)، يعني من غير شد رحل، فيأتي المدينة بنية الصلاة في المسجد النبوي فإن الصلاة فيه كألف صلاة فيما سواه من المساجد، فإذا جاءه فإن من فضائل الأعمال أن يزور قبر النبي عليه الصلاة والسلام وقبر صاحبيه.

وما جاء من الأحاديث في الدارقطني وغيره التي فيها: **«أن من حج ولم يزر قبري فقد جفاني»**، أو: **«أن من زار قبره فكأنما صحبه»**، فإن هذا كله لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، والأحاديث كلها في هذا الباب ضعيفة.

(وَصِفَةُ اَلْعُمْرَةِ أَنْ يُحْرِمَ بِهَا مَنْ بِالْحَرَمِ مِنْ أَدْنَى اَلْحِلِّ)، كالتنعيم أو عرفة وتقدم.

(وَغَيْرُهُ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ، إِنْ كَانَ دُونَ اَلْمِيقَاتِ، وَإِلَّا فَمِنْهُ)، يعني فمن الميقات، كما تقدم تقريره.

والعمرة مستحبة وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: **«العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»**، متفق عليه، وقال: **«تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة»**، رواه الترمذي وغيره.

لكن لا يستحب أن يوالي بين عمره باتفاق العلماء يكره هذا، كما قال هذا صاحب الفروع وغيره، يكره أن يوالي بل يكون بينها فاصل، وقد جاء عن الإمام أحمد أنه إن مكث عشرة أيام فهذا يمكن أن ينبت الشعر بحيث إنه يحلقه أو يقصره ونحو ذلك؛ لأنه لم يجئ عن الصحابة أنهم كانوا يوالون، يعني يجلس مثلاً في رمضان وكل يوم يأخذ عمرة مثلاً، نقول: هذا لا يشرع، ولذا جاء في مصنف ابن أبي شيبة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقول لأهل مكة: **«إن عمرتكم الطواف بالبيت»**، وجاء في مصنف عبد الرزاق كما نقل هذا شيخ الإسلام ابن تيمية أن عائشة رضي الله عنها قالت: **«لأن أصوم ثلاثة أيام أو أطعم عشرة مساكين أحب إلي من عمرتي التي اعتمرت من التنعيم»**، فالخروج من مكة، وتكلف الطريق حتى يصل إلى التنعيم نحو أربع كيلو متر ويكون فيه زحام، ثم يحرم ويعود، هذا فيه كلفة، فالطواف أفضل له والطواف أعظم أركان العمرة؛ ولذا فإن هذه العمرة التي تسمى بعمرة التنعيم هي مجزئة لكن الأفضل تركها، وهي كصلاة المرأة في بيتها، فصلاتها في بيتها أفضل، فالمرأة تذهب وتتكلف وتخرج إلى المسجد وتتعرض للحر وللبرد وغير ذلك وصلاتها في بيتها أفضل، فكذلك نقول فيما يسمى بعمرة التنعيم، نقول: هذه تجزئ لكنها خلاف الأفضل، فينبغي له أن يكثر من الطواف بالبيت ويترك الإكثار من العمر هذه التي يخرج بها من مكة.

❋ وأشهر الحج لا تكره العمرة فيها، وكانت أكثر عمره عليه الصلاة والسلام في أشهر الحج، وكانت كل عمره عليه الصلاة والسلام في أشهر الحج كما قرر هذا ابن قيم رحمه الله، وعمرة رمضان أفضل للحديث المتفق عليه: **«عمرة في رمضان تعدل حجة معي»**.

(ثُمَّ يَطُوفُ وَيَسْعَى وَيُقَصِّرُ)، فالتقصير واجب، والسعي والطواف ركنان، والإحرام كذلك ركن، إذًا ثلاثة أركان، الإحرام، والسعي، والطراف.

فصل

(أَرْكَانُ اَلْحَجِّ أَرْبَعَةٌ: إِحْرَامٌ، وَوُقُوفٌ، وَطَوَافٌ، وَسَعْيٌ)، إحرام: لا ينعقد الحج إلا بالإحرام: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**».

والوقوف: النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**الحج عرفة**»، كما تقدم.

والطواف: تقدم أيضًا.

وأما السعي: فهو قول الجمهور؛ لما جاء في صحيح مسلم أن عائشة رضي الله عنها قالت: «**سعى النبي صلى الله عليه وسلم وسعى المسلمون فكانت سنة، فلعمري ما أتم الله حج من لم يسعَ بين الصفا والمروة**»، رواه مسلم، وفي مسند أحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إن الله كتب عليكم السعي فاسعوا**».

* فإن قيل: فما الجواب عن الآية الكريمة: «**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا**»، فبه استدل من استدل على أن الطواف بين الصفا والمروة ليس بواجب.

فالجواب أن نقول كما قالت عائشة رضي الله عنها لعروة لما استدل بذلك قالت له: «**بئسما رأيت**»، كما في الصحيحين.

وذلك من أوجه:

الوجه الأول: أن نقول: إن الله قال: «**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ**»، فجعلهما من الشعائر، والشعائر في الأصل من الواجبات أو الأركان، فلا تكون شعائره من سننه ومستحباته بل هي من فروضه.

ثانيًا: أن نقول كما قالت عائشة رضي الله عنها: إن الله لم يقل، «**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ**»، لم يقل: «**فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما**»، بل قال: «**فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا**»، فلو كان لبيان أن الطواف لا يجب لقال: «**لا جناح عليه أن لا يطوف بهما**»، يعني يترك الطواف،

وإنما قال: «**فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا**»، يعني الطواف نفسه لا جناح فيه، وذلك لأن من الأنصار من كان له اعتقاد في الجاهلية كما جاء هذا في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها، فكان يتحرج من الطواف بالصفا والمروة لاعتقاد كان يعتقده في الجاهلية، فبين الله جل وعلا أنه لا حرج في هذا الطواف.

ولذا نقول: إنه ركن كما هو قول الجمهور.

❋ وعند الأحناف ورواية عن أحمد أنه واجب، اختاره الموفق، يجبر بدم، **والصحيح** الأول، لكن هذا ينفعنا في الفتيا فيمن وقع منه ذلك، بعض الناس يكون رجع إلى بلده، وعنده خلل في السعي، فيقال له: تجبره بدم، ما دام وقع الأمر وإلاَّ فالصحيح أنه في الأصل أنه من الأركان، والأركان لا تجبر بدم، الذي يجبر بدم إنما هو الواجب.

(وَوَاجِبَاتُه سَبْعَةٌ)، الآن في واجباته.

(إِحْرَامُ مَارٍّ عَلَى مِيقَاتٍ مِنْهُ)، يحرم المار من الميقات منه، الآن الإحرام ركن تقدم، لكن كونه من الميقات هذا واجب، يعني رجل تجاوز الميقات وهو غير محرم، فلما وصل إلى مكة أحرم ونوى الدخول في النسك، هذا فعل الركن لكن ترك الواجب.

(وَوُقُوفٌ إِلَى اَللَّيْلِ إِنْ وَقَفَ نَهَارًا)، بعرفة، إن وقف نهارًا فيقف إلى غروب الشمس، لكن وقف ليلاً لو دقيقة لا حرج عليه.

(وَمُبَيَّتٌ بِمُزْدَلِفَةَ إِلَى بَعْدِ نِصْفِهِ إِنْ وَافَاهَا قَبْلَهُ)، إن جاء قبل فإنه يجلس إلى نصف الليل، لكن لو وصل بعد، وصل الثانية ليلاً، يمشي ما فيه حرج، صلى إذا كان ما صلى، ومكث يسيرًا ومشى، يعني الذي لا يصل إلا بعد نصف الليل يخرج منها لا حرج، الذي يصل قبل نصف الليل لو يصل العاشرة في الليل يمكث إلى نصف الليل.

(وَبِمَنَى لَيَالِيهَا، وَالرَّمْيُ مُرَتَّبًا)، لا بد من الرمي.

تقدم لكم رمي جمرة العقبة، وأما رمي أيام التشريق فإنه يرمي الجمرة الصغرى التي تلي مسجد الخيف في سبع حصيات، يكبر الله في كل حصاة ثم يأخذ ذات اليمين حتى يسهل ويرفع يديه ويدعو، وقد جاء في الموطأ أن: **"ابن عمر رضي الله عنهما كان يدعو بقدر سورة البقرة"**، في الدعاءين، وجاء: **"أنه كان يذكر الله عند الجمرتين ويهلله ويكبره ويحمده"**، كما في البيهقي، إذًا يدعو دعاءً طويلاً.

ثم يأتي الجمرة الوسطى، وكلها لا يستقبل القبلة، ما في دليل أنه يستقبل القبلة، يأتي إلى الجمرة الوسطى فيرميها كذلك بسبع حصيات، ثم يأخذ الآن ذات الشمال كما جاء في حديث ابن عمر في البخاري، حتى يسهل يعني مكانًا سهلاً بعيدًا عن الزحام ويرفع يديه ويدعو دعاءً طويلاً، هو والذي قبله بقدر سورة البقرة.

ثم يأتي جمرة العقبة ويرميها بسبع حصيات ولا يقف عندها، هذه صفة الرمي.

❋ فإذا أنقص حصاة من الأولى لم تصح الثانية، لو قال: أنا أنقصت حصاة من الأولى، نقول: إذًا ابدأ بالأولى، الآن صار فاصل طويل ارجع فارمِ الأولى سبع حصيات، حتى يكون الثانية تنبني على الأولى، ثم الثالثة تنبني عليها.

لكن لو قال: أنا نسيت حصاة في الجمرة الثالثة، أو حصاتين، قالوا: في الحصاة طعام مسكين، وفي الحصاتين طعام مسكينين، يعني لو رمى الأولى سبع، ثم الثانية سبع، ثم الثالثة خمس يكفيه أن يطعم مسكينين.

لكن لو أنه رمى الثانية ست حصيات، نقول: الثالثة لا يصح رميها الآن؛ لأنك لم تكمل التي قبلها، ارجع إلى الوسطى فارمها بسبع حصيات.

❋ واعلم أن-وهذا هو تقرير المذهب-له أن يجمع-وإن كان هذا خلاف الأفضل كما هو المذهب-رمي الجمار في اليوم الثالث عشر، إذا جاء اليوم الثالث عشر ذهب إلى الصغرى فرماها بسبع، ثم

الوسطى بسبع، ثم الثالثة بسبع، وهذا عن اليوم الحادي عشر، ثم رجع عن اليوم الثاني عشر، ثم رجع عن الثالث عشر، له ذلك، وقد جاء هذا فيما رواه الخمسة أن النبي صلى الله عليه وسلم: **«رخص لرعاء الإبل بالبيتوتة بمنى، يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد وما بعد الغد ليومين»**، يعني يجمعون اليوم الحادي عشر، واليوم الثاني عشر، يرمونه في اليوم الثاني عشر، قال: **«ثم يرمون يوم النفر»**، فيجوز الجمع، وهذا عند العامة من أهل العلم، ولا يجب فيه دم.

وعند الحنابلة هو خلاف الأفضل، فالأفضل أن يرمي كل يوم في يومه، لكن لو جمع لا حرج، يعني بعض الناس يقول: أنا أريد إني أرتاح وأجلس في اليوم الثالث عشر، أنا أريد أن أتأخر، في اليوم الثالث عشر أذهب وأرمي، لا حرج في ذلك، يرمي عن جمرة العقبة ثم عن جمار اليوم الحادي عشر، ثم جمار اليوم الثاني عشر، ثم جمار اليوم الثالث عشر.

(وَحَلْقٌ أَوْ تَقْصِيرٌ، وَطَوَافُ وَدَاعٍ)، وهذا من الواجبات.

(وَأَرْكَانُ اَلْعُمْرَةِ ثَلَاثَةٌ إِحْرَامٌ، وَطَوَافٌ، وَسَعْيٌ، قال: وَوَاجِبَاتُهَا اِثْنَانِ: اَلْإِحْرَامُ مِنَ اَلْحِلِّ، وَالْحَلْقُ أَوْ اَلتَّقْصِيرُ).

(مَنْ فَاتَهُ اَلْوُقُوفُ فَاتَهُ اَلْحَجُّ، وَتَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ وَهَدْيٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ اِشْتَرَطَ)، هذا رجل أحرم بالحج، وفي الطريق حصل عطل مثلاً في سيارته فما وصل إلى عرفة إلاَّ وقد قال المؤذن للفجر: الله أكبر، الآن ما أدرك، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: **«الحج عرفة فمن أدرك عرفة فقد أدرك الحج»**.

وهذا يسميه العلماء بالفوات، وهو عدم إدراك الوقوف بعرفة، يعني هو محرم وفاته الوقوف بعرفة، قالوا: الواجب عليه أن يتحلل بعمرة، يذهب ويطوف ويسعى، ويقصر أو يحلق، ثم إذا جاء من العام القادم يقضي ويهدي، وهذا هو قول عمر رضي الله عنه كما في موطأ مالك، وهو قول كذلك زيد بن ثابت رضي الله عنه كما في البيهقي.

إذًا من فاته الوقوف بعرفة تحلل بعمرة وأهدى العام القادم مع القضاء، وهذا هو المذهب.

(وَمَنْ مُنِعَ اَلْبَيْتِ)، هذا يسمى بالإحصار، فالإحصار هو منع إتمام النسك.

(أَهْدَى ثُمَّ حَلَّ)؛ لأن الله جل وعلا يقول: «**فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**»، أراد أن يذهب ليعتمر قالوا: قف ممنوع، ولله الحمد على ما نحن عليه من الأمان، ما يزيد عن مائة سنة للآن لا تكاد تمر ولله الحمد في شيء من عصور التاريخ، مائة سنة والناس في طمأنينة عظيمة في أداء هذا النسك العظيم حج بيت الله واعتماره، فيما مضى كان قطاع الطريق يقطعونه على الناس، وكان الحجيج يتعرضون لقتل في الطريق، وتؤخذ منهم نفقاتهم، وهذا موجود حتى في وقت خلافة بني العباس، وفي خلافة بني أمية حصل مثل هذا.

والآن الناس لهم ما يزيد عن مائة سنة وهم في طمأنينة عظيمة، نسأل الله جل وعلا أن يديم علينا هذا الأمن في ظلال هذه البلاد المباركة، إنه جل وعلا مجيب الدعاء.

فإذا منع فالواجب عليه أن يهدي إن لم يكن اشترط، يهدي قال الله جل وعلا: «**فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**».

* ولم يذكر المؤلف هنا الحلق؛ لأن المذهب كما في **المنتهى** لا يجب، وفي **الإقناع** يجب الحلق وهذا **أصح**؛ لحديث المسور في البخاري: «**أن النبي صلى الله عليه وسلم نحر قبل أن يحلق وأمر أصحابه بذلك**»، إذًا يهدي، ثم يحلق رأسه هذا هو الصحيح.

* ولم يذكر كذلك القضاء؛ لأنهم لا يوجبون هنا القضاء، **والقول الثاني**: وهو **أصح** أيضًا: أن القضاء هنا واجب.

(فَإِنَّ فَقْدَه صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامِ)، تقدم، وأن **الصحيح** أنه إذا فقده فإنه يتحلل ولا شيء عليه.

(وَمَنْ صُدَّ عَنْ عَرَفَةَ تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ وَلَا دَمَ)، فيما تقدم القضاء؛ لأنه جاءنا حديث: «**من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل**»، كما جاء هذا فيما رواه الخمسة، وهذا هو مذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد، فنوجب عليه كذلك القضاء في عام قادم، وأما هنا يقول: **وَمَنْ صُدَّ عَنْ عَرَفَةَ تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ**

وَلَا دَمَ، هناك فاته الوقوف بعرفة هذا شيء، لكن هذا صد عن عرفة، يعني عرفة أمامه وهو في النهار لكن منع من الدخول لحرب أو غير ذلك، أو طلبوا منه مالًا ليس معه أو غير ذلك، المقصود أنه منع من ذلك، فالواجب يقول: تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ وَلَا دَمَ، لأنه لم يمنع من البيت، الآن ممنوع من عرفة، وعلى ذلك فيتحلل بعمرة، فيفسخ الحج إلى عمرة كما فسخ الصحابة حجهم إلى عمرة ولا شيء ولا دم عليه.

فصل

(وَالْأُضْحِيَّةُ سُنَّةٌ، يُكْرَهُ تَرْكُهَا لِقَادِرٍ)، الأضحية سنة مؤكدة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين: «**ضحى بكبشين أقرنين أملحين ذبحهما بيده ووضع رجله على صفاحهما وسمى وكبر عليه الصلاة والسلام**».

ولا تجب، وقد جاء في البيهقي: **"أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما لم يضحيا لئلا يعتقد الناس الوجوب"**، كما جاء هذا في البيهقي، مخافة أن يعتقد الناس أن ذلك فرض، فتركا ذلك لئلا يعتقد هذا، فهما سنة مؤكدة.

وأما ما جاء في أحمد وأبي داوود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من وجد سعة فلم يضحِ فليس منا»، فالحديث الصواب وقفه على أبي هريرة رضي الله عنه، ولذا الأضحية سنة، يضحى عن الحي، ويضحى كذلك عن الميت من باب الصدقة عنه، فالأضحية هذه سنة مؤكدة يكره تركها لما تقدم، يكره تركها لقادر.

(وَوَقْتُ الذَّبْحِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ أَوْ قَدْرِهَا)، **(أو قدرها)**، إذا لم يكن في المكان صلاة عيد، مثل في بر ما عندهم صلاة عيد، فيقدرون الوقت ما دام ما في مصلى للعيد، أما إذا كان في المكان صلاة عيد فلا بد أن يكون هذا بعد فراغ الناس من صلاة العيد، ليس بعد الفراغ من الخطبة وإنما بعد الفراغ من الصلاة.

فإذا ضحى قبل صلاة العيد لو تأخر الإمام، لو صلى بالناس أمير مثلاً وتأخر لم يخرج لهم إلا العاشرة، متى يضحون؟ بعد أن يصلوا، لو ذبح أحد منهم، يعني كان في القديم المصلى واحد في البلد، الآن الناس يصلى هنا ويصلى هنا، لكن لو لم يكن في البلد إلا مصلى واحد وتأخر إلى العاشرة مثلاً فليس لهم أن يضحوا حتى يصلوا، حتى لو تأخر في الصلاة، وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم غنمًا قد ذبحت قبل صلاة العيد كما في حديث جندب بن سفيان فقال: **«من كان قد ذبح قبل الصلاة فليذبح بعد الصلاة»**، وجاء في حديث آخر: **«فإنما هي شاة لحم»**، كما في الصحيحين، وفي حديث أنس رضي الله عنه: **«فليعد»**.

إذًا لا يجزؤه ذبحها قبل صلاة العيد، حتى لو كان معذورًا مثل مريض لا تجزئ إلا بعد صلاة العيد، حتى لو كانت امرأة، امرأة لها ضحية تقول: أنا ما يلزمني أن أصلي، نقول: لا، لا تصح أبدًا إلا بعد صلاة العيد.

(إِلَى آخَرِ ثَانِيَ اَلتَّشْرِيقِ)، هذا هو المذهب وأن أيام الذبح ثلاثة؛ يوم النحر، ويوم التشريق الأول ويوم التشريق الثاني، قالوا: لأن النبي صلى الله عليه وسلم: **«نهى عن الادخار فوق ثلاث»**، قال أحمد: عن خمسة عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، يعني هذا القول عن خمسة عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، **والقول الثاني**: وهو مذهب الشافعية واختيار شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم، قالوا: بل أربعة أيام؛ يوم النحر، وأيام التشريق الثلاثة، لما جاء في مسند أحمد من حديث جبير بن مطعم أنه قال: **«أيام التشريق أيام ذبح»**، وهو حديث حسن، قالوا: وهو قول علي، وجبير ابن مطعم، وعلى ذلك فأقوال الصحابة قد اختلفت، فأحمد يحكيه عن خمسة من الصحابة، وجاء خلاف عن علي وعن جبير بن مطعم، وهذا القول هو **الراجح**.

وأما النهي عن الادخار فإنه نسخ، ثم إنه حتى لو ذبح في اليوم الثاني فينهى عن الادخار ثلاثة أيام أمام، فالادخار هذا ليس له اتصال بأيام الذبح، وكان الناس ينهون عن الادخار في أول الأمر حتى

يتصدقوا على الفقير؛ لأنهم إذا ادخروا حبسوا أكثر اللحم لأنفسهم، فنهوا عن ذلك، ثم بعد ذلك أذن النبي صلى الله عليه وسلم بالادخار فقال كما في الصحيحين: **«كلوا وتصدقوا وتزودوا وادخروا»**، إذًا له أن يذبح في اليوم الثالث.

* ويجزئ مع الكراهية الذبح ليلاً، وعند المالكية لا يصح الذبح ليلاً، وفيه حديث في الطبراني: **«أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الذبح ليلاً»**، لكنه لا يصح، ويستدلون بالآية: **«وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ»**، قالوا: والأيام هي النهار، لكن **الراجح** دخول الليل؛ كما في قوله جل وعلا: **«فَعَقَرُوهَا فَقَالَ تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»**، يدخل في ذلك اليل.

فالراجح أنه يجزئ لكنه يكره كراهية شديدة فيما **يظهر لي**؛ لأنه خلاف ما يكون من إظهار الشعيرة، أن يكون هذا في الليل، لكنه لو ضحى في الليل أجزأه ذلك، لا سيما أن الليل يدخل فيه حتى بعد غروب الشمس، بعد غروب الشمس يكون فيه قرب من النهار فيذبحها مثلاً وقد غربت الشمس، لكن الذي يظهر لي أن هذا يكره والأولى والأحوط أن تكون ذبيحته كما تقدم في النهار.

(وَلَا يُعْطَى جَازِرٌ أَجْرَتَهُ مِنْهَا)؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين: **«أمرني رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ أن أقومَ على بدنِه، وأن أتصدَّقَ بلحمِها وجلودِها وأجلَّتِها، وأن لا أُعطيَ الجزّارَ منها، قال: نحن نُعطيه من عندِنا»**

وفي روايةٍ: عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: «وليس فيها أجرُ الجازر»، والحديث متفق عليه.

* فإن أعطاه منها هدية أو صدقة فلا بأس.

(وَلَا يُبَاعُ جِلْدُهَا، وَلَا شَيْءٌ مِنْهَا بَلْ يُنْتَفَعُ بِهِ)، ما يباع، لكن ينتفعون به، لهم أن ينتفعوا به لكن من غير بيع.

(وَأَفْضَلُ هَدْيٍ وَأُضْحِيَّةٍ: إِبِلٌ، ثُمَّ بَقَرٌ، ثُمَّ غَنَمٌ)، هذا هو قول الجمهور.

❋ وعند المالكية الغنم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بالغنم.

لكن الإبل والبقر قالوا: لأنها أكثر لحمًا فهي أكثر ثمنًا وأيضًا أنفع للفقراء.

❋ والأفضل من الضحايا أسمنها، ثم أغلاها ثمنًا ذكرًا كان أو أنثى، وذبحها أفضل من الصدقة بثمنها، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "إن الأضحية من النفقة بالمعروف"، ويترتب على هذا كما قال رحمه الله أن للمرأة أن تأخذ من مال زوجها بلا إذنه ما تضحي به، وكذلك أيضًا للمدين أن يضحي إذا لم يطالبه الدائن، بعض الناس يريد منه فلان مثلاً ألف ريال لكنه لم يطالبه، ما قال: اقضني يا فلان، فله أن يضحي، كما أنه ينفق على نفسه وعلى عياله، ومن ذلك أيضًا أنه يذبح عن اليتيم على أنه يتيم ولا يتصرف في ماله لكن هذه داخلة في النفقة، حتى لا يكسر قلبه، فولي اليتيم يأخذ من ماله ويضحي له، يعني يذبح الضحية ويأكل منها هذا اليتيم ويوزع ويتصدق ونحو ذلك.

(وَلَا يُجْزِئُ إِلَّا جِذْعُ ضَأْنٍ)، الجذع من الضأن هو الذي له ستة أشهر، ويعرف أنه جذع بأن ينام صوفه، يعني الآن ما يسميه الناس بالهرفي تجد أن صوفه قائم، فإذا بلغ ستة أشهر نام الصوف، لأن أكثر الناس ما يضبط ستة أشهر يعني بالدقة قد لا يضبط هذا، فلكنك تعرفه، يعني بعضهم يقول: والله ما أدري يمكن إنه بالغ ستة أشهر ما أدخل هذا بذمتي أو شيء من هذا، فإذارأيت أنه قد نام صوفه فهذا هو الذي تم له ستة أشهر، وقد جاء في أبي داوود والنسائي: «يوفي الجذع من الضأن مما توفي منه الثنية»، وفي النسائي عن عقبة قال: «ضحينا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالجذع من الضأن».

فإن كان من المعز فلا بد من سنة، والفرق أن الجذع من الضأن قد ينزو ويلقح، الذي له ستة أشهر قد ينزو ويلقح يعني سبعة أشهر ثمانية أشهر، أما المعز فلا يلقح إلا بعد أن يتم له سنة.

وقد جاء في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا الجذع من الضأن»**، لكن هذا يحمل على الاستحباب، يعني الأفضل أنك تذبح

المسن، وإن لم تجد المسن هذا من باب الاستحباب فإنك تنتقل إلى الجذع من الضأن، لكن لو ذبحت جذع من الضأن مع وجود المسن فلا بأس.

والناس الآن أصبحوا لزيادة النعمة لا يرغبون التام لحمه، ما يرغبون إلا الجذع حتى إنه إذا تم له سنة نقص ثمنه عند الناس؛ لأن لحمه يكون أمتن، فتجد أنهم لا يرغبون مما هم فيه من النعمة، **فأقول:** إن ذبح جذعًا من الضأن؛ لكون الناس يرغبونه، والذين يهدى إليهم يرغبونه، والذي يتصدق عليهم يرغبونه فهذا قد يكون أفضل، إذا كان التام رغبة الناس بلحمه تقل، وثمنه أيضًا عندهم يقل، الآن الذي له سبعة أشهر ثمانية أشهر عندهم أغلى من الذي له سنة.

(أَوْ ثَنِيٌّ غَيْرِهِ، فَثَنِيُّ إِبِلٍ مَا لَهُ خَمْسُ سِنِينَ، وَبَقَرٍ سَنَتَانِ، وَتُجْزِئُ اَلشَّاةُ عَنْ وَاحِدٍ)، يعني عنه وعن أهل بيته، حتى لو أشرك أمواته، وإن شاء أن يضع لأمواته أضحية فهذا حسن وخير ويستحب.

فإن أدخل أمواته بالأضحية فهي واسعة، وقد جاء في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد»، فهذه الأضحية بركتها عظيمة.

وجاء في الترمذي من حديث أبي أيوب رضي الله عنه: **«كان الرجل منا يضحي بالشاة الواحدة عنه وعن أهل بيته، ثم تباهى الناس كما ترى»**، الآن الناس يتباهون بالضحايا، يضحي بالثنتين والثلاثة والعشر، والهدي يبخسونه، الهدي الآن المستحب تكثيره وقد نحر النبي صلى الله عليه وسلم مائة من الإبل، ذبح ثلاثًا وستين بيده وأعطى عليًا ما غبر وأشركه في هديه، مائة من الإبل، فتجد الناس الآن في الضحايا يكثرونها وفي الهدي يمكن الحاج أن يذبح عشرين أو ثلاثين او مائة، لكنهم يختارون الواحدة، نعم فالمقصود أن الأفضل في الهدي التكثير وأما في الأضاحي فالمستحب أن تكون واحدة.

(وَالْبَدَنَةُ وَالْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ)، كما جاء في الحديث السابق.

(وَلَا تُجْزِئُ هُزَيْلَة)، والهزيلة هي العجفاء التي لا مخ فيها؛ كما جاء في الخمسة أن النبي عليه الصلاة والسلام من حديث البراء ابن عازب قال: «**أربع لا تجوز في الضحايا العوراء البين عورها**».

(البين عورها)، يعني قد انخسفت عينها، أما لو كانت العين بيضاء، فتجد بعض الناس يقول: هي عوراء أم لا؟ يأتي بيده ينظر؛ لأن العين موجودة لكنها ما ترى فيها، هذه تجزئ، هذه ليس بين عورها، البين عورها التي انخسفت عينها، أما التي العين قائمة مقامها حتى لو لم ترى فيها لكن قائمة مقامها فهذه ليس بين عورها.

قال: «**والعرجاء البين ضلعها**»، يعني ما تمشي مع الغنم، الغنم يمشين إلى المرعى وهي متأخرة لا تمشي معهن، **(البين ضلعها)**، يعني عرجها.

«**والمريضة البين مرضها**»، كالتي بها جرب، بين مرضها مرض بين يؤثر على اللحم، فإن لم يكتشف إلا بعد الذبح فلا يؤثر، يعني لما ذبحها قال له الطبيب: هذه ما تصلح، هذه فيها داء، وبعضهم يأخذ من الكبد ويرمي ويقول: لا تصلح، هذا لا يؤثر كما أفتت به هيئة كبار العلماء؛ لأنه ليس ببين كما هو قرار هيئة كبار العلماء، هذا لأنه ليس بينًا هذا خفي.

قال: «**والعجفاء**»، وفي رواية: «**الكسيرة التي لا تنقي**»، يعني لا مخ فيها هزيلة جدًا، فاطر من الإبل، أو كبيرة من الغنم ما تجد فيها مخ من شدة الضعف، أما إذا كانت ضعيفة لكن فيها مخ، هزيلة فيها مخ وفيها لحم هذه تجزئ، فالمقصود إذًا بالهزيلة العجفاء التي لا تنقي يعني ما فيها مخ.

(وَبَيِّنَةُ عَوَرٍ)، تقدم، والعمياء كذلك بإجماع العلماء.

(أَوْ عَرَجٍ)، عرج شديد.

(وَلَا ذَاهِبَةُ اَلثَّنَايَا)، تسمى الهتماء سقطت ثناياهاه.

والقول الثاني: وهو وجه عند الشافعية خلافًا للمشهور واختاره شيخ الإسلام: أن الهتماء يجزئ، ما دام أنها سمينة وطيبة لكن سقطت ثناياها فإنها تجزئ، وهذا **أصح** إذ أنها لم تذكر فيما تقدم، لأنها لم

تذكر في الأربع، الأربع تقدمت لكم؛ المريضة البين مرضها، والعرجاء البين عرجها، والهزيلة التي لا تنقي العجفاء التي لا تنقي، والعوراء البين عورها، أربع ليس منها التي ليس فيها ثنايا.

(أَوْ أَكْثَرِ أُذُنِهَا أَوْ قَرْنِهَا)، هذا هو المذهب خلافًا للجمهور، قال: التي يقطع أكثر الأذن أو أكثر القرن؛ لأن القرن مثلاً شبر أخذ منه مثلاً ثلاثة أرباع الشبر، أكثر من النصف مقطوع قطع، هذه عند الحنابلة لا تجزئ؛ لما جاء في الترمذي والنسائي عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم: «نهى أن يضحى بأعظب الأذن والقرن»، الأعظب الذي ذهب أكثره، وهذا حديث حسن لا بأس به؛ لكن النهي هنا يحمل على الكراهية؛ لحديث: **«أربع لاتجوز في الضحايا»**، محصور حصر هنا، وهذا هو قول الجمهور وهو **الراجح** وهو ما صوبه في الإنصاف واستظهره صاحب الفروع، وأن التي قطع أكثر أذنها أو أكثر قرنها أنها تجزئ.

فإن لم يكن فيها قرن خلقة تجزئ عند الحنابلة، يعني بعض الأغنام ما فيها قرن في الأصل خلقة، خلقت هكذا، فهذه تجزئ حتى عند الحنابلة.

هنا إن ذهب النصف فأكثر من القرن قالوا: لا تجزئ، النصف فأكثر لا تجزئ عند الحنابلة، لكن قطع نصف القرن تجزئ، أكثر من النصف لا تجزئ، والصحيح أنها تجزئ.

(وَالسُّنَّةُ نَحْرُ إِبِلٍ قائمةً معقولةً يدها اليسرى)، النحر بأن تضرب بالسكين أو بالرمح من الوهدة، والوهدة هذه التي فوق الصدر في أعلى الصدر وأسفل العنق؛ لأن هذا أسهل لها، وتكون قائمة، قال الله جل وعلا: **«صَوَافَّ»**، صواف يعني قائمة، وقد جاء في البخاري أن ابن عمر رضي الله عنهما رأى رجلاً قد أناخ ناقته وهو ينحرها فقال: **«ابعثها قائمة معقولة يدها سنة نبيك صلى الله عليه وآله وسلم»**، وقد جاء في مراسل أبي داوود: **«انها معقولة اليد اليسرى»**، فتعقل يدها اليسرى، ثم تنحر، فإذا وجبت جنوبها تسقط، يعني هي صواف واقفة عقلت يدها فإذا نحرها سقطت.

(وَذَبْحُ غَيْرِهَا)، من البقر، البقر تذبح والغنم تذبح.

(**وَيَقُولُ: بِسْمِ اَللَّهِ اَللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ**)، كما جاء في أبي داوود.

(**وَسُنَّ أَنْ يَأْكُلَ وَيُهْدِيَ وَيَتَصَدَّقَ أَثْلاَثًا**)، كما جاء ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال الإمام أحمد: نحن نذهب إلى قول ابن مسعود، فابن مسعود جاء عنه أنه يجعلها أثلاثًا؛ ثلث يتصدق به، وثلث يأكله، وثلث يهديه، يعني يهدي على الجار وعلى القريب، وثلث يتصدق به.

والصدقة واجبة ولو بكيلو أو نصف كيلو، يجب أن يتصدق منها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«كلوا وتصدقوا»**.

❋ فإن قال: أنا قد ذبحتها وأريد أن أضعها للضيف جميعًا، فنقول: تشتري لحمًا من السوق ولو كيلو وتتصدق به، فإذًا لا بد من الصدقة، قد يكون عنده لحم في ثلاجته يتصدق به، لا بد من الصدقة سواء كانت مستحبة أو واجبة، يتصدق ولو برطل منها.

(**مُطْلَقًا**)، مطلقًا يعني سواء كانت الأضحية مستحبة أو كانت واجبة كالمنذورة، فإنه حتى المنذورة أو ضحايا أموات، أو غير ذلك يجعلها أثلاثًا، يأكل ويهدي ويتصدق، مطلقًا يعني سواء كانت واجبة كمنذورة أو مستحبة.

(**وَالْحَلْقُ بَعْدَهَا**)، يعني يستحب يوم النحر لغير حاج، المضحي إذا انتهى من أضحيته أن يحلق رأسه هذا هو المذهب، وجاء هذا عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال الإمام أحمد: أستحبه لفعل ابن عمر، وقد ثبت هذا عن ابن عمر كما في موطأ الإمام مالك.

ولم يستحبه شيخ الإسلام ابن تيمية وهو القول الثاني في المسألة، لكن ما دام أن فيه أثر عن ابن عمر فإن الأقرب هو القول بالاستحباب.

(**وَإِنْ أَكَلَهَا إِلَّا أُوقِيَّةً جَازَ**)، لا بد إذًا أن تتصدق، هذه كثير من الناس يجهلها، تتصدق ولو بالشيء اليسير.

(**وَحَرُمَ عَلَى مُرِيدِهَا**)، الذي يريد الأضحية.

(أَخْذُ شَيْءٍ مِنْ شَعْرِهِ، وَظُفُرِهِ وَبَشْرَتِهِ فِي اَلْعَشْرِ)؛ لما جاء في صحيح مسلم: «**إذا أهل هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يأخذ من شعره أو بشرته أو أظفاره فلا يأخذ أحدكم من شعره ولا بشرته ولا أظفاره شيئًا**»، وهذا النهي عند الحنابلة للتحريم وعند الجمهور للكراهية، **والأظهر** ما ذهب إليه الحنابلة؛ لأنه ظاهر الحديث، وأنه لا يجوز أن يأخذ لا من شعره، ولا من بشرته يعني من الجلد، فإن فعل فلا فدية عليه وتجزئ أضحيته، وعليه التوبة.

❋ ويتجه كما قال صاحب غاية المنتهى: أن المتمتع إذا حل فله أن يأخذ من شعره، يعني عنده أضحية في بلده وهو متمتع فله أن يأخذ من شعره ومن بشرته شيئًا؛ لأن هذا متمتع ويتحلل بأخذ الشعر.

(وَتُسَنُّ اَلْعَقِيقَةُ)، وقد جاء في النسائي: «**أن النبي صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين بكبشين كبشين**»، وجاء في أبي داوود من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**أن النبي صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشًا كبشًا**»، لكن **الراجح** إرساله كما قال أبو حاتم، فالنبي صلى الله عليه وسلم عق عنهما كبشين كبشين، وقد جاء فيما رواه الخمسة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**كل غلام مرتهن**»، «**مرتهن**»، يعني أن العقيقة مؤكدة، كما أن الرهن يؤكد الحق.

وأما ما قاله بعض العلماء كعطاء من أنه يحبس عن الشفاعة لوالديه، فإن في هذا نظرًا كما قال ابن القيم رحمه الله.

«**كل غلام مرتهن بعقيقته يعق عنه يوم سابعه ويسمى**»، يعني يسمى يوم سابعه، هذا في الغلام، فالغلام كما في أبي داوود: «**يحلق رأسه ويلطخ بالزعفران**»، وفي مسند أحمد: «**أنه يتصدق بوزنه من الفضة**»، يعني يوزن ويتصدق بوزنه من الفضة، وهذا في الغلام دون الجارية، فالجارية يبقى لها شعرها ولا يحلق.

(وَتُسَنُّ الْعَقِيقَةُ وَهِيَ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ)، كما جاء في حديث عائشة، قال صلى الله عليه وسلم: **«يعق عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة»**، يعني متساويتان متقاربتان من جهة السن، ولا بد أن تكون تامة كالأضحية.

ولو ذبح شاة واحدة عن الغلام أجزأ.

(وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ تُذْبَحُ يَوْمَ اَلسَّابِعِ)؛ ولذا في الحديث المتقدم قال: **«تذبح يوم سابعه ويسمى»**، وأما الحلق فجاء في حديث آخر في سنن أبي داوود.

(فَإِنْ فَاتَ فَفِي أَرْبَعَةَ عَشَرَ، فَإِنْ فَاتَ فَفِي أَحَدَ وَعِشْرِينَ، ثُمَّ لَا تَعْتَبِرُ اَلْأَسَابِيعُ)، وقد جاء هذا في حديث عائشة رضي الله عنها في مستدرك الحاكم وأنها قالت: **«بل السنة،،، الحديث»**، وفيه: **«تذبح جدولًا»**، جدولًا يعني تفصل، يعني قد تصل قطعها إلى تسع قطع لكنها ما يكسر عظم تفصل.

قالوا: ويستحب أن تطبخ، فتقول عائشة رضي الله عنها: **«تذبح جدولًا ولا يكسر لها عظم»**، وهذا من باب التفاؤل بسلامة المولود، **«تذبح جدولًا ولا يكسر لها عظم، تذبح في يوم سابعه فإن لم يكن ففي أربعة عشر، فإن لم يكن ففي إحدى وعشرين، ثم بعد ذلك لَا تَعْتَبِرُ اَلْأَسَابِيعُ»**، لو بعد سنة أو سنتين أو ثلاث، والمستحب أن يكون الذي يعق هو الأب، وإن عق عن نفسه هو جاز، لكن الأفضل أن يكون الذي يتولى العقيقة هو أبوه.

قوله: **«يسمى في يوم سابعه»**، إن سمى في يوم ولادته فهذا أفضل، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ولد لي الليلة ولد سميته إبراهيم»، كما جاء هذا في الصحيحين.

(وَحُكْمُهَا كَأُضْحِيَّة)، من جهة السن، ومن جهة أنه لا بد أن يتم لها ستة أشهر جذع من الضأن، أو الثنية من المعز.